

مجالس تذكيرية في شرح كلام سيد البرية الجزء الثاني أحاديث الطهارة

بوجمعة محفوظ

مجالس تذكيرية من كلام سيد البرية.

الجزء الثاني :

أحاديث الطهارة

إعداد : بوجمعة محفوظ

الحاديـث الأول : وجـوب الطـهارة لـصـحة الصـلاة

عـن أـبي هـرـيـرة ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «لـا تـقـبـلـ صـلـاـةـ مـنـ أـحـدـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ»
قـالـ رـجـلـ مـنـ حـضـرـمـوتـ: مـاـ الحـدـثـ يـاـ أـبـاـ هـرـيـرةـ؟ ، قـالـ: فـسـاءـ أـوـ ضـرـاطـ. رواه البخاري

أولاً : تـرـجمـةـ الصـحـابـيـ :

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى وقد غلت عليه كنيته ، أسلم أبو هريرة عام خيبر. وشهادها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لرمته وواطئ عليه رغبة في العلم راضياً بشعب بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالاً يحضر سائر المهاجرين والأنصار، ولأبو هريرة إمارة البحرين في عهد عمر بن الخطاب، وكان نائباً لمروان بن الحكم على المدينة، وأميراً عليها في حال غيابه، وكان ناصحاً للآخرين، حيث يأمرهم بالمعروف، وينهياهم عن المنكر، فقد عاش لا يبتغي شيئاً من الدنيا غير رضا الله، وحب عباده المسلمين.
 توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روى له 5374 حديثاً.

ثانياً: شـرحـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ :

لـا يـقـبـلـ اللـهـ " بصيغة النفي بمعنى لا تجزئ ولا تصح .

أـحـدـ " أي ما ينقض الوضوء ، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقض الوضوء

حـتـىـ يـتـوـضـأـ: يتظهر بماه أو ما يقوم مقامه - التيمم -

حـضـرـمـوتـ : مكان باليمن .

فـسـاءـ : ريح بدون صوت

ضـرـاطـ : ريح بصوت

ثـالـثـاـ: المعـنىـ الإـجـمـالـيـ لـلـحـدـيـثـ :

يرشدنا الحديث إلى وجوب الطهارة في حالة الحدث هو ما ينقض الوضوء، والطهارة عن الحدث شرطٌ في صحة الصلاة فكلُّ من صلى بغير وضوء وهو محدث، فإنَّ صلاته غير مقبولة، ولا تجزئ عنه، وقد فسر أبو هريرة رضي الله عنه الحديث بالفساء أو الضراط، والفساء والضراط مُشتركان في كونهما ريحًا، وكونهما يخرجان من الدُّبُرِ، ويتميز الأول أنه بدون صوت والثاني أنه مع صوتِ. والحدث أعم من ذلك وأجاب السائل حسب ما يحدث غالباً في الصلاة للمصلِي فخرج جوابه على ما يُسِيقُ المُصلِيَ من الأحداث في صلاته. لأن باقي الأحداث غير معهودة في الصلاة .



رابعاً شرح الحديث :

«لَا تُقْبِلُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأُ» أي : لا تصح حتى يتطهّر بما ، فكل من صلى بغيروضوء وهو محدث، فإن صلاته غير مقبولة، ولا تجزئ عنه، وهذا النفي نفي للقبول ونفي للصحة، وهذا النفي مختص بمن ترك الوضوء ولا عذر له في تركه، وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة، وأنها شرط لصحة الصلاة حدث أكبر، وهو الجنابة، وحدث أصغر، وهو ما دون ذلك : والحدث حدثان

والحدث الأصغر نوعان: مجمع عليه، ومختلف فيه:

ونواقض الوضوء التي قام عليه الدليل والمتفق علّها هي:
الخارج من السبيلين القبْل أو الدبر، والخارج منها عشرة أنواع، هي: الغائط، البول، المنى، المذي،
الودي، الروائح، دم الحيض، دم الاستحاضة، دم النفاس، رطوبة فرج المرأة.

النواقض المختلف فيها .

- ❖ **القيء**: الأول . للحنفية والحنابلة: أنه ينقض الوضوء، الثاني : للمالكية والشافعية: أنه لا ينقض الوضوء بالقيء
- ❖ **غيبة العقل أو زواله** بالمخدرات أو المسكرات، أو بالإغماء أو الجنون، أو الصرع، أو بالنوم.
- الرأي الأول . للحنفية والشافعية: أن النوم الناقض للوضوء
- الرأي الثاني . للمالكية والحنابلة: أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض، والنوم الثقيل ينقض.
- ❖ **مس المرأة**: فالنقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة: أن يكون اللامس بالغاً، وأن يكون الملاموس ممن يشتري عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها.
- ❖ **مس الفرج . القبْل أو الدبر**: لا ينقض الوضوء عند الحنفية بمس الفرج، وينقض به عند الجمهور.
- ❖ **القهقهة في الصلاة**: تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم
- ❖ **أكل لحم الإبل**: ينقض الوضوء عند الحنابلة دون غيرهم بأكل لحم الإبل وقال الجمهور غير الحنابلة: لا ينقض الوضوء بأكل لحم الجوزر،
- ❖ **الدم**: ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل أن الدم من نواقض الوضوء وذهب مالك والشافعي إلى أنه غير ناقض.
- ❖ **غسل الميت**: ينقض الوضوء عند أكثر الحنابلة بغسل الميت أو بعضه، سواء أكان المغسول صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافراً، وقال أكثر الفقهاء وهو الصحيح: لا وضوء من غسل الميت، إذ لم يرد فيه نص شرعي.¹

¹ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 365 – 385

"قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ."

قال موسى شاهين لاشين رحمة الله : لما كان العلماء متفقين على أن ما يخرج من السبيلين من غير الريح ناقد لل موضوع وجوهوا تفسير أبي هريرة للحدث بأنه تفسير بالخصوص للتبني بالأخف على الأغلظ، ولأن الفسائ والضراء قد يقعان في أثناء الصلاة، أو لعلمه أن السائل كان يعلم حكم غيرهما ويجهل كونهما حدثا، فتعرض لحكمهما بياناً لذلك. وليس في تفسير أبي هريرة حجة ملئ قصر الحديث على ما يخرج من السبيلين؛ لأن تفسير أبي هريرة ليس بحجة، فقد يكون رأياً له، على أنه -كما سبق- فسره بالأخف وترك الأغلظ، على أن العلماء اتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر ينقض الموضوع، سواء قل أو كثر، ولم يذكره أبو هريرة²

خامساً الفوائد من الحديث :

- أن صلاة المحدث لا تقبل حتى ينطهر من الحديثين الأكبر والأصغر.
- أن الحديث ناقد لل موضوع ومبطل للصلاة، إن كان فيها.
- المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.
- الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموقّع والمادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلّم على نبيّنا محمد وعلي آلّه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلام تسليماً كثيراً

² فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، موسى شاهين ، ج 2 ، ص 93.



الحاديـث الثانـي: استحبـاب إطـالة الغـرة والتحـجـيل فـي الوضـوء

عـن نـعـيم بـن عـبـد اللـه أـنـه رـأـى أـبا هـرـيـرـة يـتـوـضـأ فـغـسـل وـجـهـه وـيـدـيـه حـتـى كـاد يـبـلـغ المـنـكـبـيـن ثـم غـسـل رـجـلـيـه حـتـى رـفـع إـلـى السـاقـيـن ثـم قـال سـمـعـت رـسـول اللـه -صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ يـقـول «إـنـ أـمـتـي يـأـتـون يـوـم الـقـيـامـة غـرـا مـحـجـلـيـن مـن أـثـر الـوـضـوء فـمـن اسـتـطـاع مـنـكـم أـن يـطـيل غـرـتـه فـلـيـفـعـل». رـوـاه البـخـارـي وـمـسـلـم.

أولاً ترجمة الراوي: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى وقد غلت عليه كنيته ، أسلم أبو هريرة عام خيبر. وشهادها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالاً يحضر سائر المهاجرين والأنصار، ولأبو هريرة إمارة البحرين في عهد عمر بن الخطاب، وكان نائباً لمروان بن الحكم على المدينة، وأميراً عليها في حال غيابه، وكان ناصحاً للآخرين، حيث يأمرهم بالمعروف، وينهياهم عن المنكر، فقد عاش لا يبتغي شيئاً من الدنيا غير رضا الله، وحب عباده المسلمين. توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روى له 5374 حديثاً.

ثانياً: شرح غريب الحديث :

أـمـتـي: أـتـبـاعـي عـلـى دـيـنـي – جـعـلـنـا اللـه مـنـهـم -

يـأـتـون: يـدـعـون وـيـنـادـون نـدـاء تـكـرـيم وـتـشـرـيف .

غـرـا: جـمـع أـغـرـ؛ أـي: ذـو غـرـة، وـأـصـلـهـا لـمـعـةـ بيـضـاءـ تكونـ فـي جـهـةـ الفـرـسـ، وـالـمـرـادـ هـنـا بـيـاضـ وـجـوهـهـمـ بـنـورـ الـوـضـوءـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ

مـحـجـلـيـن: التـحـجـيلـ بـيـاضـ فـي قـوـائـمـ الـفـرـسـ، اـسـتـعـيـرـ لـبـيـاضـ الـحـاـصـلـ فـي الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ مـنـ أـثـرـ الـوـضـوءـ لـلـإـنـسـانـ

الـوـضـوءـ: اـسـمـ لـفـعـلـ أـيـ اـسـتـعـمـالـ مـاـءـ لـغـسـلـ أـعـضـاءـ مـخـصـوصـةـ مـنـ الـجـسـمـ .

أـنـ يـطـيلـ غـرـتـهـ أـيـ: وـتـحـجـيلـهـ، بـمـعـنـىـ يـزـيدـ فـي غـسـلـ الـعـضـوـ كـمـاـ فـعـلـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ..

ثالثـاً: المعـنى الإـجـمـالـيـ لـلـحـدـيـثـ :

في هذا الحديث يُبَشِّرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ؛ أُمَّةَ الإِجَابَةِ، بِأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَخْصُّهُمْ بِعِلْمٍ فَضْلٍ وَشَرْفٍ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ بَيْنِ الْأَمْمَ، حِيثُ يَنَادُونَ فِيَّا تُونَ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ تَتَلَلَّ وَجْهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِالنُّورِ، وَذَلِكَ أَثْرُ مِنْ آثَارِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ الْضَّوْءُ الَّذِي كَرَرُوهُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الشَّرِيفَةِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ



الله، وطلبوا لثوابه، فكان جزاؤهم هذه المحمد العظيمة الخاصة. ولما كان للوضوء هذا الأثر، أوصى أبو هريرة رضي الله عنه بإطالة الغرة، فقال: **فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ.**

رابعاً شرح الحديث :

«إِنَّ أُمَّةَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ»

إطالة الغرة: بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها: غسل صفة العنق مع مقدمات الرأس.

والتحجيل: بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب، وغايته استيعاب العضدين والساقيين

يُبَشِّرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ؛ أُمَّةَ الْإِجَابَةِ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمِرُّهُمْ بِعَلَامَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُنَادِونَ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرَّةُ بِيَاضٍ فِي الْجَبَةِ، وَالتَّحْجِيلُ بِيَاضٍ فِي السَّاقِ؛ فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَتَرَكُ أثْرًا فِي الْوَجْهِ وَالسَّاقِ وَالْيَدِينَ يَكُونُ بِيَاضٍ وَنُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْتَصُّ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّمِ. قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ رَحْمَهُ اللَّهُ : الْمَرَادُ بِالْغَرَةِ: غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مَقْدِمِ الرَّأْسِ وَمَا يَجاوزُ الْوَجْهَ زَائِدًا عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي يَجُبُ غَسْلَهِ؛ لاستيعاب كمال الوجه، وفي التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين.³.

«فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». الصحيح أن قوله : " فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة فليفعل" مُدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه كما نص عليه أهل هذا الفن. وليس بصحيحة من جهة الحكم الشرعي لأن ظاهرها أن الإنسان يمكنه أن يطيل غرتة يعني يطيل وجهه وهذا غير ممكن فالوجه محدد من الأذن إلى الأذن ومن منحني الجبهة إلى أسفل اللحية. فأخذ أبو هريرة من هذا الحديث أنه يستحب أن تطول الغرة ويطول التحجيل، هذا والغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحات العنق، وفي اليدين إلى المنكب، وفي الرجلين إلى الركبة. واقتصر على إدحافها لدلالتها على الأخرى. قال شمس الدين الكرماني رحمة الله : قال أصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف⁴. لأنه كلما طال مكان الغسل من العضو طالت الغرة والتحجيل، لأن حلية النور تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.

قال ابن بطال رحمة الله : تأوله أبو هريرة على الزيادة على حد الوضوء، فكان يتوضأ إلى نصف ساقيه، وإلى منكبيه، ويقول: إنني أحب أن أطيل غرتى، وربما قال: هذا موضع الحلية. وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة،

³ الوسيط لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن ، ج 4 ، ص 29.

⁴ الكواكب الدراري ، الكرماني ، ج 2 ، ص 172.

والمسلمون مجتمعون على أنه لا يتعذر بالوضوء ما حد الله ورسوله، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو أبدر الناس إلى الفضائل، وأرغبهم فيها، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا.⁵

وفسر ابن بطال رحمة الله قوله أبا هريرة رضي الله عنه المقصود بالإطالة بالغرة والتحجيل بقوله : يعني يديمها، فالطول والدؤام بمعنى متقارب، أي من استطاع أن يوازن على الوضوء لكل صلاة فإنه يطيل غرته، أي يقوى نوره، ويتضاعف بهاؤه، فكثيراً بالغرة عن نور الوجه يوم القيمة.⁶ **وعقبه ابن حجر رحمة الله** بقوله : وقال بن بطال وطائفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد أساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه روایة مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن بن عمر وقد صرخ باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية وأما أولئك بالإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرك بمعنى ما روى كيف وقد صرخ برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره.⁷

الخلاف في إطالة الغرة:

قال عبد الله البسام رحمة الله : اختلف العلماء في مجاوزة حد الفرض الوجه واليدين والرجلين للوضوء. فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك، عملاً بهذا الحديث، على اختلاف بينهم في قدر حد المستحب. وذهب مالك ورواية عن أحمد، إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، واختاره شيخ الإسلام "ابن تيمية" ، و"ابن القيم" ، وشيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي.⁸

خامساً الفوائد من الحديث :

- مشروعية إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .
- الغرة والتحجيل والوضوء من خصائص هذه الأمة من بين سائر الأمم
- التأكيد على استيعاب الفرض، وأنه لا مانع من الزيادة،
- أهل الوضوء يبعثون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثاره إكراماً لهم، وشهادتهم لهم تثبت عملهم في الدنيا ليتميزوا به.
- الحديث دليل على فضيلة الوضوء وعلى إثبات البعث.

⁵ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 221

⁶ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 221.

⁷ فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1 ، ص 236 – 237 .

⁸ تيسير العلام شرح عدة الأحكام ، عبد الله البسام ، ج 1 ، ص 34 .

﴿ قول الصحابي وفعله إنما يكون حجّة إذا لم يخالف النص الصحيح .

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.



الحاديـث الثـالـث: الشـك فـي الوضـوء بـعـد الطـهـارـة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكَرَى إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّئْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». ^٩

وَفِي رَوَايَةِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». ^{١٠}

أولاً ترجمة الراوي : عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني النجاري صاحب حديث الوضوء ^{١١} يعد من فضلاء الصحابة. يعرف بابن أم عمارة ولم يشهد بدرأ وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب فيما ذكر خليفة بن خياط وغيره، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد وقطعه عدوا عصوا مع رمية وحشى له بحرنته وهو عم عباد بن تميم. وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة وكانت الحرة سنة ثلاثة وستين من الهجرة. روی له ثمانية وأربعون حديثا

ثانياً: شرح غريب الحديث :

عمه : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ^{١٢}.

شك : أخبر و سأله

يخيل إليه : يشك أنه أحدث

يجد الشيء : الحركة التي يظن أنها حدث - خارجا من الدبر - .

لا ينصرف : لا ينفلت أو يترك الصلاة

يسمع صوتاً أو يجد رحناً : حتى يعلم خروج وجود أحدهما يقينا من الدبر، فسأله أو ضرط

فلا يخرجن من المسجد : أي لا يقطع الصلاة ويعيد الزضوء لاحتمال خروج الريح

^٩ صحيح البخاري (ح 137) - صحيح مسلم (ح 830)

^{١٠} صحيح مسلم (ح 831) .

^{١١} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ - وَأَسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، فَغَسَلَ يَدِهِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكُذا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

^{١٢} وهو غير الصحابي عبد الله بن زيد بن عبد ربه الحارثي الخزرجي صاحب رؤيا الأذان في النوم . توفي بالمدينة سنة 32 هـ و صلى عليه عثمان .

ثالثاً : المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث بيانٌ لتفاصيل إحدى القواعد الفقهية وهي: أنَّ اليقينَ لا يزولُ بِالشَّكِّ، حيث جاءَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: يَظُنُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْصَرِفُ الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِيِّ»، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا، والمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَتَيقَّنَ خَرْجَ الرِّيحِ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ مُتَيَّقِّنٌ لِطَهَارَتِهِ فَلَا يَزُولُ هَذَا الْيَقِينُ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ، بل يَنْبَغِي أَنْ يَتَيقَّنَ مِنَ الْحَدِيثِ وَخَرْجِ الرِّيحِ.

رابعاً شرح الحديث :

شُكُّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ:

قالَ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الْهَرَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (شُكُّهُ) عَلَى صِيغَةِ الْمُجَهُولِ (إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَالشَّاكِيُّ غَيْرُ مَعْلُومٍ أَيُّ أَخْبَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الشَّكَاةِ وَالاستِفَاءِ شَأْنَ الرَّجُلِ الَّذِي يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ (الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ) أَيُّ يُشَبِّهُ لَهُ وَيَصَوِّرُ فِي قَلْبِهِ وَيَظْنُ، قَوْلُهُ (أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ) أَيُّ الْحَدِيثُ وَالرِّيحُ خَارِجًا مِنْ دَبْرِهِ.¹³

«لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وَحَاصِلُهُ أَنْ يَقِينُ الطَّهَارَةِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ بَلْ يَزُولُ بِيَقِينِ الْحَدِيثِ قَالَ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَعْنَاهُ حَتَّى يَتَيقَّنَ الْحَدِيثُ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الصَّوْتُ نَفْسَهُ وَلَا الرِّيحُ نَفْسَهَا حَسْبٌ وَقَدْ يَكُونُ أَطْرَوْشًا لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَأَخْشَمُ لَا يَجِدُ الرِّيحَ ثُمَّ تَنْتَقُضُ طَهَارَتِهِ إِذَا تَيَقَّنَ وَقُوَّةُ الْحَدِيثِ مِنْهُ.¹⁴ قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَعْنَاهُ يَعْلَمُ وَجُودُ أَحَدِهِمَا وَلَا يُشَرِّطُ السَّمَاعُ وَالشَّمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفَقَهِ وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصْوَلِهَا حَتَّى يَتَيقَّنَ خَلَفُ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا فَمِنْ ذَلِكَ مَسَأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَهِيَ أَنَّ مَنْ يَتَيقَّنُ الطَّهَارَةَ وَشَكُّ فِي الْحَدِيثِ حُكْمُ بِبَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ حَصْولِ هَذَا الشَّكُّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَحَصْولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ هَذَا مَذَهِبُنَا وَمَذَهِبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ.¹⁵

قالَ الْعَيْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ الْخَطَابِيُّ لَمْ يَرِدْ بِذِكْرِ هَذِينَ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ تَخْصِيصُهُمَا وَقَصْرُ الْحُكْمِ عَلَيْهِمَا حَتَّى لَا يَحْدُثَ بِغَيْرِهِمَا إِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى حِرْفِ الْمَسَأَلَةِ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا السَّائِلُ وَقَدْ دَخَلَ فِي مَعْنَاهُ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ وَلَا يَسْمَعُ لَهَا صَوْتٌ وَلَا يَجِدُ لَهَا رِيحًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الْوَضُوءِ إِذَا تَيَقَّنَ ذَلِكَ وَقَدْ يَكُونُ بِأَذْنِهِ وَقَرْفًا لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ أَوْ يَكُونُ أَخْشَمُ فَلَا يَجِدُ الرِّيحَ.¹⁶

¹³ الكوكب الوهاج ، محمد الأمين الهروي ، ج 6 ، ص 323.

¹⁴ معلم السنن ، الخطابي ، ج 1 ، ص 64.

¹⁵ شرح النووي على مسلم ، ج 4 ، ص 50.

¹⁶ عمدة الفاري ، العيني ، ج 2 ، ص 253 .

قال القاضي عياض رحمه الله : هذا حُكْم الشك في الحدث المستنكح¹⁷ بلا خلاف لأنه قال: إنه شكا إليه، وهذا لا يكون إلا من تكرر عليه وكثيراً ما غير المستنكح فالشك مؤثّر في طهارته ولا يدخل الصلاة إلا بيقين، وأنه يقطع وإن كان في صلاة.¹⁸

قال القرطبي رحمه الله : وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الشك غير مؤثر في الطهارة، وأنه باق على طهارته ما لم يتيقن حدثاً وذهب إليه الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وهي رواية ابن وهب والأسلي عن مالك، إلا أن في رواية ابن وهب أنه استحب منه الوضوء، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يفسده، وسبب الخلاف تقابل يقيني الطهارة والصلاحة، وخص بعض أصحابنا هذا الحديث بالمستنكح¹⁹ لأنه قال فيه: شكي إليه، وهذا لا يكون إلا من يكون ذلك عليه كثيراً. قال ابن حبيب: هذا الشك المذكور في الحديثين في الريح دون غيره من الأحداث.²⁰

الشك في الوضوء:

- ✓ **قال المالكية في المشهور من المذهب:** من تيقن الطهارة أو ظنها، ثم شك في الحدث، فعليه الوضوء، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء؛ لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.
- ✓ **وقال الجمهور غير المالكية وهو الأولى:** لا ينتقض الوضوء بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على اليقين، وهو الطهارة الأولى، والحدث في الثانية، لحديث عبد الله بن زيد قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصُرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبيتين إذا تعارضتا، تساقطتا، ويرجع إلى اليقين. وبناء عليه قرر الفقهاء قاعدة عامة وهي: (اليقين لا يزول بالشك)).²¹

خامساً الفوائد من الحديث :

- ❖ حرص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم دينهم وما ينفعهم
- ❖ الحديث فيه قاعدة فقهية كبيرة وهي : اليقين لا يزول بالشك .
- ❖ الأصل بقاء الطهارة بعد الوضوء ولا يلتفت إلى الشك
- ❖ الحديث أصل من الأصول الشرعية وهو أن يقال : الأصل بقاء ما كان على ما كان
- ❖ الحديث يقطع على المسلم وساوس الشيطان ولا يلتفت إليها .
- ❖ يقين الطهارة لا يبطله الشك .

¹⁷ وهو أحد قسمي الشك عند المالكية و هو الذي يعتري صاحبه كثيراً .

¹⁸ إكمال المعلم ، القاضي عياض ، ج 2 ، ص 207 .

¹⁹ الذي غالب العاكس على عينيه .

²⁰ المفهم ، القرطبي ، ج 1 ، ص 608 .

²¹ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 383 .



هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آلّه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلاماً كثيراً.



الحاديـث الرابع: آدـاب دخـول الخـلاء

الحاديـث الأول: عـن أنسِ بـن مـالـكِ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، قـالـ: كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـا دـخـلـ الخـلاءـ قـالـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ»²²

وـفـيـ روـاـيـةـ: عـنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ، عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «إـنـ هـذـهـ الـحـشـوشـ مـحـتـضـرـةـ، فـإـذـاـ أـتـيـ أـحـدـكـمـ الـخـلاءـ فـلـيـقـلـ: أـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـائـثـ»²³

أولاً ترجمة الراوي: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية

الإسلام، أبو حمزة الأنصاري ، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم وتلميذه، وتبעה، ومن آخر أصحابه موتا. ولد أنس قبل عام الهجرة بعشرين سنتين. روى عنه علما جما . قال أنس بن مالك قال ((خدمت رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عشر سنتين والله ما قال لي أفالاً. قط ولا قال لي لشيء لم فعلت كذا وهلاً فعلت كذا)) رواه مسلم .

دعا له النبي صلي الله عليه وسلم : ((اللهم أكثرا ماله وولده وبارك له فيما أعطيته)) رواه البخاري . فكان أكثر الأنصار مالاً و ولداً، واستمر في خدمته إلى أن توفي صلي الله عليه وسلم وهو عنه راضٍ، وغزا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمان غزوات، وأقام بالمدينة، وشهد الفتوح، ثم انتقل إلى البصرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً، ومات بالبصرة سنة ثلاثة وتسعين، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

ثانياً: شرح غريب الحديث :

دخل : أي أراد الدخول أو أتى

الخلاء : الكنيف أي المكان المعد لقضاء الحاجة ، دوره المياه ، المرحاض

اللهـمـ : دعـاءـ

أـعـوـذـ : التـجـئـ وـأـعـتـصـمـ

الـخـبـثـ : جـمـعـ خـبـيـثـ، وـهـمـ ذـكـرـانـ الشـيـاطـينـ.

الـخـبـائـثـ : جـمـعـ خـبـيـثـةـ، وـهـنـ إـنـاثـ الشـيـاطـينـ.

الـحـشـوشـ مـحـتـضـرـةـ : أي للجان و الشياطين .

²² صحيح البخاري (ح 6322) ، صحيح مسلم ، (ح 857)

²³ سنن أبي داود (ح 6) صحيح .



ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث يحكي أنسٌ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يدخل الخلاء - وهو ما يُسمى الآن بدورة المياه - دعا الله أن يجيره ويعصمه من شر الشياطين؛ لأن هذه الأماكن مأواها.

رابعاً شرح الحديث:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذكر لفظ كان لدلالته على الثبوت والدowam

إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أي عند دخوله الخلاء وهو المكان المعد لقضاء حاجة البول أو الغائط لأن الخلاء موطن ومواءم للشياطين فأمر بأن يتحصن الإنسان من الشياطين بذكر الله، ومعلوم أن الشياطين تألف الأماكن المستقدمة، وتتألف الأماكن النجسة، فإذا لم يتحفظ الإنسان من الشياطين عبثت به ، وسمي بذلك لخلوه في غير وقت قضاء الحاجة .

قال عبد الله بن جبرين رحمه الله : وورد أيضاً في بعض الأحاديث أن الشياطين تلعب بمقاعد بني آدم، فإذا لم يتحفظ منها ولم يتحصن منها عبثت به فأوقعته في نجاسة أو في خبث حسي أو معنوي، والحسي يتمثل بأن يتقدّر بالنجاسة ولا يبالي، وأما معنوي فبأن يوسر ويتوهם ويقع في وساوس شيطانية تدوم معه، فلأجل ذلك أمر بالاستعاذه وبذكر اسم الله تعالى.²⁴

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» ألوذ وألتّج و اعتصم بالله من شر الشياطين أي أتحصن وأتحفظ باسم رب ليحصني ويحفظني ويحميني من كل سوء ومن كل شر.

«مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» قال الخطابي رحمه الله : والخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخباث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبئث الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء، وقال ابن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب الم Krooh فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار²⁵.

«إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ»، فيه بيان لمناسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص.

فأخبر في هذا الحديث أن الحشوش مواطن للشياطين، قال الخطابي رحمه الله : الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة وكانوا يقضون حوانجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت وفيه لغتان حش وحش. ومعنى محتضرة أي تحضرها الشياطين وتنتهاها.²⁶

²⁴ شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن جبرين ، ج 2 ، ص 2.

²⁵ معلم السنن ، الخطابي ، ج 1 ، ص 11

²⁶ معلم السنن ، الخطابي ، ج 1 ، ص 10

قال ابن عبد البر رحمه الله : إن هذه الحشوش محتضرة أي يصاب الناس فيها²⁷

قال عبد الله بن جبرين رحمه الله : (محضرة) يعني: تحضرها الشياطين، فأمر بأن يتحصن الإنسان من الشياطين بذكر الله، ومعلوم أن الشياطين تألف الأماكن المستقدرة، وتألف الأماكن النجسة، فإذا لم يتحفظ الإنسان من الشياطين عبّثت به²⁸.

خامساً الفوائد من الحديث :

- ✓ استحباب ذكر الله عزوجل بهذا الدعاء عند دخول الخلاء.
- ✓ الاستعاذه من النبي عليه الصلاة والسلام إظهار للعبودية وتعليم للأمة وإلا فهو عليه الصلاة والسلام محفوظ من الجن
- ✓ لفظ الاستعاذه أن يقول اللهم إني أعوذ بك
- ✓ ينبغي للمسلم أ يتحصن بالذِّكْر في كل أحواله.
- ✓ حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم أصحابه رضي الله عنهم كل ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم.
- ✓ تقرير الإيمان بوجود الشياطين.
- ✓ خطورة الشيطان على المسلم؛ لذا حثنا الشارع الحكيم على التعوذ منه.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموقف والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آلـه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

²⁷ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 8 ، ص 443

²⁸ شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن جبرين ، ج 2 ، ص 2 .



الحاديـث الخامس : من آدـاب دخـول الخـلاء

عـن أـبي قـتـادة، قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «إـذـا شـرـبـ أـحـدـكـمـ فـلـاـ يـنـفـسـ فـيـ إـلـنـاءـ، وـإـذـا أـتـىـ الـخـلـاءـ فـلـاـ يـمـسـ ذـكـرـ بـيـمـينـ، وـلـاـ يـتـمـسـخـ بـيـمـينـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ

أولاً ترجمة الراوي : أبو قتادة الأنصاري السلمي الحارث بن ريعي فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد أحداً والحديبة والمشاهد بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعلم في الصحابة من يكفي بهذه الكنية سواه. اختلف في وقت وفاته، فقيل: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه علي وكبر عليه سبعاً. روی له مائة حديث وسبعون حديثاً (170 حديثاً) .

ثانياً : شرح غريب الحديث

فـلـاـ يـنـفـسـ فـيـ إـلـنـاءـ : يـنـفـخـ فـيـ إـلـنـاءـ المـاءـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـبـعـدـ مـنـ فـمـهـ

الـخـلـاءـ : أـيـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ ..

يـتـمـسـخـ : يـسـتـنـجـ

ثالثاً : المعنى الإجمالي للحديث :

يشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاثة جمل، من النصائح الخالية والفوائد الثمينة، التي تهذب الإنسان، وتجنبه الأقدار والأضرار والأمراض. ففي هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الإناء عند الشرب؛ وهذا لـتـلـاـ يـسـتـقـدـرـهـ غـيرـهـ، فـتـمـتـيـعـ نـفـسـهـ عـنـ الشـرـبـ مـنـ هـذـاـ إـلـنـاءـ، وـحـتـىـ لـاـ يـتـغـيـرـ إـلـنـاءـ بـكـثـرـةـ التـنـفـسـ فـيـهـ، وـنـهـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـيـضـاـ عـنـ التـمـسـخـ بـيـمـينـ وـهـوـ الـاسـتـجـاءـ، وـعـنـ مـسـ الذـكـرـ بـيـمـينـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الـيـمـينـ يـسـتـحـبـ أـنـ تـكـوـنـ لـفـضـائـلـ الـأـعـمـالـ، وـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ يـكـوـنـ لـلـيـسـرىـ. لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ «يـعـجـبـهـ التـيـمـنـ، فـيـ تـنـعـلـهـ، وـتـرـجـلـهـ، وـطـهـورـهـ، وـفـيـ شـأـنـهـ كـلـهـ»²⁹

رابعاً شرح الحديث:

«إـذـا شـرـبـ أـحـدـكـمـ فـلـاـ يـنـفـسـ فـيـ إـلـنـاءـ،»: التنفس هنا خروج النفس من الفم قوله ولا يتنفس في الإناء أي ينفح فيه وهو يشرب لأنه إذا أخذ يتنفس فيه استقدره الآخرون. قال الخطابي رحمه الله : قد يتحمل أن يكون النبي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه فيقع في الماء وقد تكون النكهة عن بعض من يشرب متغيرة فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن

²⁹ صحيح البخاري (ج 168) .



لا يتنفس فيه لأن النفح إنما يكون لأحد معندين فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قدّى يبصره فيه فليمطه بإصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة به إلى النفح فيه بحال.³⁰

قال النووي رحمه الله : معناه لا يتنفس في نفس الإناء وأما التنفس ثلثا خارج الإناء فسنة معروفة قال العلماء والنبي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقديره وتنبه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك.³¹

قال القرطبي رحمه الله : هذا التأديب مبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر الغير عن شربه، أو الشارب نفسه، وهذا من باب النبي عن النفح في الشراب.³²

قال ابن حجر رحمه الله : وجاء في النبي عن النفح في الإناء عدة أحاديث وكذا النبي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بماكول مثلاً أو وبعد عبده بالسوال والمضمضة أو لأن النفس يصعب ببخار المعدة والنفح في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس.³³

قال العيني رحمه الله : هو نهي أدب وذلك أنه إذا فعل ذلك لم يأمن أن يبرز من فيه الريق فيختلط الماء فيعافه الشارب وربما يروح بنكبة المتنفس إذا كانت فاسدة والماء للطفه ورقة طبعه تسرع إليه الروائح ثم أنه يعد من فعل الدواب إذا كرعت في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت وإنما السنة أن يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفساً من الإناء نحوه عن فمه ثم عاد مصاً له غير عب إلى أن يأخذ ريه منه والتنفس خارج الإناء أحسن في الأدب وأبعد عن الشره وأخف للمعدة.³⁴

«إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسِّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، »: في هذا تكريم لليد اليمنى، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام

يحب التيمن في الأشياء المستحبة، ويجعل شمالي للأشياء المستقدرة قال عبد الله بن جبرين رحمه الله : فاليمين مشتقة من اليمن وهو البركة وكثرة الخير، فالشرع جاء بتقديم اليمين في الأشياء المحبوبة، وجعل الشمال للأشياء المستقدرة كالاستنجاء والاستجمار والامتحاط وإزالة الأقدار وما أشبه ذلك، وكل منها يد ولكن اليمنى تقدم تفاؤلاً باليمن والبركة والخير.³⁵ وهذا من باب الأدب، وتفضيل الميامن، النبي فيه تزييه لها عن مبشرة العضو الذي يكون فيه الأذى والحدث. حالة البول أو التلا يكون مساعدًا بها لليسار في الاستنجاء ، ويفهم من الحديث أنه يجوز إمساكه باليمني؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى أن يمسك ذكره حتى يأمن رشاش البول، فإذاً يمسكه إذا كان ولا بد باليمني وينزه اليد اليمنى.

³⁰ معلم السنن ، الخطابي ، ج 4 ، ص 275 .

³¹ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 160

³² المفهم ، القرطبي ، ج 1 ، ص 520 .

³³ فتح الباري ، ابن حجر ، ج 10 ، ص 92

³⁴ عمدة الفارقي ، العيني ، ج 2 ، ص 295 .

³⁵ شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن جبرين ، ج 1 ، ص 54 .



«ولا يَتَمَسَّخُ بِيَمِينِهِ» قال عبد الله البسام رحمه الله : أي لا يزيل النجاسة من القبل أو الدبر بيمينه، لأن اليد اليمنى أعدت للأشياء الطيبة ، فإذا باشرت النجاسات وتلوثت، ثم باشرت الطعام والشراب، والمصافحة وغير ذلك، كرهته. وربما حملت معها شيئاً من الأمراض الخفية.³⁶

قال عبد الله بن جبرين رحمه الله : فلا يستنجي باليد اليمنى؛ لأن الاستنجاء: هو غسل أثر البول أو غسل أثر الغائط، وهو يحتاج إلى ذلك، والدلك يكون باليد، فاليد اليمنى لا تباشر النجاسة ولا تباشر الفرج، فلا يمس المرأة فرجه بيده اليمنى؛ بل يتولى ذلك باليد اليسرى، فيصب بيده اليمنى ويدلك فرجيه بيده اليسرى حتى ينطفأ أثر النجاسة، ثم بعد ذلك يغسل يده مما تلوثت به أو مما علق بها، وكل ذلك كما عرفنا لأجل تكريم اليد اليمنى، وقد ذكرت عائشة أن يد النبي صلى الله عليه وسلم اليسرى كانت للاستنجاء والاستجمار والتمخط ونحو ذلك من الأشياء المستقدمة.³⁷ فجعل ذلك لليد اليسرى؛ لأن هذا شيء مستقدمة. وهذا النبي للتزيه عند الجمهور، والقرينة الصارفة له عن التحرير أن ذلك أدب من الآداب. وإزالة النجاسة تكون بالأحجار أو بالمياه أو ما يقوم مقامهما من أدوات التطهير والتنظيف .

آداب قضاء الحاجة:

- الإسراع إلى قضاء الحاجة
- أن يقول عند دخول الخلاء: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخباث). وعنده الخروج يسأل الله المغفرة فيقول: (غفرانك)
- يستحب عند دخول الخلاء، تقديم الرجل اليسرى
- عند الخروج تقديم الرجل اليمنى
- التأكد من إغلاق باب بيت الخلاء، وعدم تركه مفتوحا، والإشارة لمن أراد الدخول بقرع الباب من الداخل لينتظر.
- تجنب الكلام أثناء التخلி أو السلام أو ورده أو الذكر الجهري.
- الاستئثار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة:
- عدم رفع الثوب حتى يدنو من الأرض:
- استحباب البول قاعداً وجوازه قائماً:
- عدم ذكر الله تعالى باللسان عند قضاء الحاجة، ومن ذلك تردید الأذان، وتشمیت العاطس، ورد السلام.

³⁶ تيسير العلام ، عبد الله البسام ، ج 1 ، ص 42.

³⁷ شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن جبرين ، ج 2 ، ص 15 .

- عدم إدخال ما فيه ذكر الله تعالى إلى الخلاء كخاتم أو كتاب أو غيره.
- يحرّم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء، ويجوز في البنيان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.
- عدم البول في الماء الراكد كبرك السباحة.
- عدم قضاء الحاجة في الطريق، وظل الناس النافع، وتحت الشجر المثمر، وغير ذلك من أماكن تجمّع الناس، أو مواطن انتفاعهم.
- عدم البول في الشق والجحر ونحو ذلك.
- القيام بالاستنجاء والطهارة باستعمال اليد اليسرى. وعدم مس الذكر باليد اليمنى وهو يبول.
- عدم التغوط والتبول في المستحيم الذي ليس له منفذ.
- عدم إطالة المكث بمكان قضاء الحاجة
- تنظيف مكان الخلاء بعد قضاء الحاجة حتى لا يبقى أثر ولا رائحة.
- غسل اليدين بالماء والصابون بعد الخروج مباشرة.
- الدعاء بعد الخروج بقوله: غفرانك، الحمد لله الذي عفاني وطرح عنِي الأذى .

خامساً الفوائد من الحديث :

- ❖ النهي للتزييه ، وهو قول جمهور العلماء لأنَّه متعلق بالآداب .
- ❖ كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب من غير أن يبعده من فمه .
- ❖ النهي عن مس الذكر باليمنين، وذلك لاحترامها وصيانتها.
- ❖ النهي عن الاستنجاء باليمين.
- ❖ من كان في يده خاتم فيه اسم الله تعالى فلا يستنج وهو في يده؛ لأنَّه إذا نزهت اليمنى عن ذلك، فذكر الله أولى وأعظم.
- ❖ فضل التيامن في الأمر الطيبة المستحبة .

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلم على نبيّنا محمد وعلي آلـه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

الحادي السادس : كيفية الوضوء

عَنْ حُمَرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَاءِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْتَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيمَا نَفْسَهُ»³⁸ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه

وفي رواية : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ - وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّاتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه البخاري .

وفي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً» رواه البخاري
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّاتَيْنِ مَرَّاتَيْنِ» رواه البخاري .

أولاً ترجمة الراوي : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي الأموي . كنيته أبو عبد الله ، وكان يكنى في الجاهلية أبو عمرو . لد قبل عام الفيل بستة أعوام ، وقيل: بعده بستة أعوام ، وهو ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ومن السابقين إلى الإسلام شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا بدر بسبب تمرิضه لزوجته رقية ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ، كان كاتباً للوحي⁴⁰ وسفيراً للنبي صلى الله عليه وسلم لقريش قبل صلح الحديبية لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة سنة 6 هـ لأداء العمرة ، فأراد سفيراً يرسله لقريش ليوضح لهم موقفه وهدفه من هذا السفر ، فدعاه عمر بن الخطاب فأعتذر بحججة أنه ليس له بمكة أحد منبني كعب يغضبه عليه إن آذوه ، فأرسل عثمان بن عفان لأن عشيرته في مكة ، وأمره أن يوضح لهم أنه لم يأت للقتال وإنما جاء لأداء العمرة وأن يدعوهم للإسلام . يكفي ذا التورين لأنه تزوج اثنتين من بنات النبي

³⁸ قال الكرماني رحمه الله في الكواكب الدراري (ج 2، ص 209) :

و معنى لا يحدث أنه لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فأعرض عنه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لأن هذا ليس من فعله وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجلتب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالباً فليس هو المراد³⁸

³⁹ وفي رواية : فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْتَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، صحيح البخاري ح 199.

⁴⁰ من بين كتاب الوحي : علي بن أبي طالب ، عثمان بن عفان ، أبي بن كعب و زيد بن ثابت

صلى الله عليه وسلم حيث تزوج من رقية ثم بعد وفاتها تزوج من أم كلثوم. كان عثمان أول مهاجر إلى أرض الحبشة لحفظ الإسلام ثم تبعه سائر المهاجرين إلى أرض الحبشة. ثم هاجر الهجرة الثانية إلى المدينة المنورة ، وأخي رسول الله بينه وبين أوس بن ثابت بن المنذر. وكان رسول الله يثق به ويحبه ويكرمه لحيائه وأخلاقه وحسن عشرته وما كان بيذله من المال لنصرة المسلمين والذين آمنوا بالله، وبشره بالجنة كأبي بكر وعمر وعلي وبقية العشرة⁴¹، وأخبره بأنه سيموت شهيداً. ولد لعثمان بن عفان ذكوراً وإناثاً، منهم: عبد الله الأكبر، توفي وهو ابن ست سنين، ودخل رسول الله قبره، وأمه: رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم . من أبرز مواقفه مع المسلمين التي كانت سبباً في شرائه للجنة : شرائه بئر رومة وجعلها في سبيل الله ، وتجهيزه جيش العسراة المتوجه إلى تبوك لغزو الروم⁴² وبivity عثمان بالخلافة يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين، بعد دفن عمر بن الخطاب بثلاثة أيام بعد الشورى التي كانت بين الستة الذين أوصى لهم عمر رضي الله عنه واتفقوا على مبايعة عثمان رضي الله عنه . استمرت خلافته نحو اثني عشر عاماً تم في عهده جمع القرآن وعمل توسيعة للمسجد الحرام وكذلك المسجد النبوى، وفتحت في عهده عدد من البلدان وتوسعت الدولة الإسلامية ، فمن البلدان التي فتحت أيام خلافته أرمينية وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقيا وقبرص . وقد أنشأ أول أسطول بحري إسلامي لحماية الشواطئ الإسلامية من هجمات البيزنطيين.

استمرت خلافته لمدة اثنى عشرة سنة، ظهرت أحداث الفتنة التي أدت إلى استشهاده وكان ذلك في يوم الجمعة الموافق 18 من شهر ذي الحجة سنة 35هـ، قتله الأسود التحبيبي ودفن ليلة السبت بالبقاء، وعمره اثنان وثمانون سنة، وصلى عليه حكيم بن حزام، وكثرت الأموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها، وفرس بمائة ألف، ونخلة بalf درهم، وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره. روي له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مائة حديث وسته وأربعون حديثاً - 146 .-

⁴¹ المشرين بالجنة هم: أبو بكر الصديق - عمر بن الخطاب - عثمان بن عفان - علي بن أبي طالب - طلحه بن عبيدة الله - الزبير بن العوام - سعيد بن زيد - سعد بن أبي وقاص - أبو عبيدة العامر بن الجراح - عبد الرحمن بن عوف . رضي الله عنهم وعن الصحابة جميعاً .

⁴² روى البخاري في صحيحه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ يَحْفِرْ بِتُرْرُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرُوهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَرَ بِجَنَّشِ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَرَ عُثْمَانُ .

ثانياً : شرح غريب الحديث

دَعَا بِوَضُوءَ: بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به، والمقصود أنه طلب ماء يتوضأ به.

فَغَسْلٌ كَفِيهِ ثَلَاثٌ مَرَاتٍ: غسل الكفين إلى الكوعين ودلükما ثلاثة.

فَمَضْمَضَ: أي أدار الماء في فم وحرّكه ثم مجّه ورماه .

وَاسْتَنْشَقَ: أي جَذَب الماء بالنفس إلى داخل الأنف.

استنشق: أي أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق،

فَغَسْلٌ وَجْهٌ ثَلَاثٌ: سعي الوجه بذلك من المواجهة لأنّه يواجه به، وحده طولاً من منابت الشعر إلى ما نزل من اللحية والذقن وعرضًا من الأذن إلى الأذن.

الْيَدِينَ إِلَى الْمَرْفَقِينَ: مصل الذراع مع العضد. أو ألى معنى مع مرفقين

فَأَكْفَأَ: أي أمال وصب.

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: فأقبل بيديه وأدبر: أي بدأ بمقدم رأسه وأدبر أي رجع من دبر رأسه.

ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ: أي أوصل يديه إلى قفا رأسه وهو مؤخره.

بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ: أي بماء غير الذي تبقى من يديه وأي بماء جديد.

كُلُّ رَجُلٍ ثَلَاثًا: أي إلى الكعبين وهم العظام الناتيان عند مفصل الساق مع القدم.

فَيُخْسِنُ الْوُضُوءَ: أي يأتي به تماماً بكمال صفتة وأدابه.

صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ: أي مفروضة.

فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ: أي بالغ في إكماله فأعطى كل عضو حقه.

نحو وضوئي هذا: أي مثل وضوئي

لَا يَحْدُثُ بِهِمَا نَفْسَهُ : الحديث هنا الوساوس والخطرات أي لا يحدث بشيء من أمور الدنيا .

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ : الصغائر دون الكبائر



ثالثاً : المعنى الإجمالي للحديث :

اشتمل هذا الحديث العظيم على الصفة الكاملة لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم. حيث روى حمزة مولى عثمان بن عقان رضي الله عنه، طريقة عثمان في الوضوء وهو بدوره الذي بين كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . حيث دعا عثمان بإناء فيه ماءً للوضوء فصبَّ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مراتٍ، أي: قبلَ أن يدخلهما الإناء، ثمَّ أدخلَ يمينه في الوضوء فأخذ منه، ثمَّ تمضمض واستنشق بأن جذب الماء بريح أنفه واستئثر بأن آخر جاه، ثمَّ غسل وجهه ثلاثة، وغسل يديه كلَّ واحدةٍ إلى المرافقين ثلاثة، ثمَّ مسح برأسه، ثمَّ غسل كلَّ رجل ثلاثة، فلما فرغ رضي الله عنه من هذا التطبيق، أخبرهم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مثل هذا الوضوء . وأخبرهم أنه من توضأ مثل وضوئه، وصلى ركعتين، مُحضرًا قلبه بين يدي ربه عزوجل فيما، فإنه- بفضله تعالى يجازيه على هذا الوضوء الكامل، وهذه الصلاة الخالصة بغفران ما تقدم من ذنبه من صغائر الذنوب .

رابعاً : فقه الحديث :

شروط الوضوء :

شروط الوضوء فنوعان: شروط وجوب، وشروط صحة

أولاً — شروط الوجوب: يشترط لوجوب الوضوء على الشخص، أي التكليف به وافتراضه عليه شروط ثانية هي ما يأتي:

1 — العقل: فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه، ولا من مصروع حال صرعيه، ولا يجب على النائم والغافل ولا يصح منهما لعدم النية عند الجمهور غير الحنفية؛ إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة.

2 — البلوغ: فلا يجب على صبي، لكن لا يصح الوضوء إلا من مميز، فالتمييز شرط لصحة الوضوء .

3 — الإسلام: شرط وجوب عند الحنفية بناء على المشهور عندهم وهو شرط صحة عند الجمهور بناء على أن المقرر لديهم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

4 — القدرة على استعمال الماء: الظهور الكافي، فلا يجب على عاجز عن استعمال المطهر، ولا على فاقد الماء

5 — وجود الحديث: فلا يلزم المتوضئ إعادة الوضوء أي الوضوء على الوضوء .

6 — عدم الحيض والنفاس: بانقطاعهما شرعاً، فلا يجب على الحائض والنفاس .

ثانياً — شروط الصحة:

- 1 - عموم البشرة بالماء الطهور: أي أن يعم الماء جميع أجزاء العضو المغسول، بحيث لا يبقى منه شيء. و بقي مقدار مغز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله، لم يصح الوضوء.
- 2 - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو: أي ألا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة. منه لحير الصيني المتجمد، و طلاء الأظافر للنساء.
- 3 - عدم المنافي للوضوء: من دم حيض ونفاس وبول ونحوهما، وانقطاع حدث حال التوضؤ؛ لأن بظهور بول وسيلان ناقض، لا يصح الوضوء.
- 4 - دخول الوقت: من حدثه دائم كسلس البول عند الشافعية والحنابلة، لأن طهارته طهارة عذر وضرورة، فتبيّن ذلك بالوقت.⁴³

فرائض الوضوء:

- نص القرآن الكريم على أركان أو فرائض أربعة للوضوء:
- أولاً : غسل الوجه:** إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر والفرض هو الغسل مرة، أما تكرار الغسل ثلاث مرات فهو سنة وليس بفرض.
- ثانياً . غسل اليدين إلى المرفقين مرة واحدة:** ملتقي عظم العضد والذراع. ويجب عند جمهور العلماء ومنهم أئمة المذاهب الأربع إدخال المرفقين في الغسل
- ثالثاً . مسح الرأس:** والممسح: هو إمرار اليد المبتلة على العضو. والرأس: منبأ الشعر المعتمد من المقدم فوق الجبهة إلى نقرة القفا. وقال المالكية: والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم: يجب مسح جميع الرأس، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره، ولا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجزئ مسحه عن الرأس. والسنة في كيفيةه: أن يضع يديه على مقدمة رأسه ويلتصق سبابته بالأخرى وإيهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب. ومشهور مذهب مالك وأحمد: أن الواجب مسح الجميع ، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره.. ومشهور مذهب أبي حنيفة أن الواجب ربع الرأس والشافعي الواجب مسح بعض الرأس، ولو شرة واحدة في حد الرأس.

⁴³ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 339 – 341

رابعاً. غسل الرجلين إلى الكعبين: والكعبان: هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل القدم. والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين. لا يجزئ مسحهما لقوله صلى الله عليه وسلم : «ويل للأعاقاب من النار». ⁴⁴

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأما مالك والشافعي والأوزاعي وأكثر أهل العلم فإنهم ذهبوا إلى أنه لا فرض في الوضوء واجب إلا ما ذكر الله في القرآن وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين. ⁴⁵

ملاحظة : المشهور في مذهب الحنابلة: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جيغاً: الوضوء والغسل، لأن غسل الوجه واجب فيهما، ولما وردته صلّى الله عليه وسلم عليهما في كل حديث ذكر فيه صفة وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلم مثل حديث عثمان و عبد الله بن زيد .

سنن الوضوء تتعدد سنن الوضوء ويُستحب الإتيان بها، يُثاب فاعلها ولا يبطل وضوء تاركها، وهي

كالآتي:

- ❖ **البسملة:** تُسن البسملة بعد النية، وإذا نسي المسلم فلا شيء عليه.
- ❖ **السوال:** يُستحب قبل البدء بالوضوء استخدام السوالك لتنظيف الأسنان.
- ❖ **غسل اليدين إلى الرسغين:** يُسن غسل كفيه بعد البسمة، وقبل البدء بالوضوء، ويُستحب غسلها ثلاث مرات إلى الكوعين.
- ❖ **المضمضة:** أي تحريك الماء في الفم، ثم يخرج الماء، ويُستحب فعلها ثلاث مرات ⁴⁶
- ❖ **. الاستنشاق:** أي يجذب الماء عن طريق النفس لداخل أنفه، ثم يستنشره، يُسن المبالغة في الاستنشاق ⁴⁷، إلا إذا كان صائماً لا يبالغ المسلم بالاستنشاق لئلا يدخل الماء الجوف

⁴⁴ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1، ص 317 .

⁴⁵ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1، ص 135 .

⁴⁶ فيها خلاف في الجمع بينهما أو التفريق بينهما :

قال الحنفية والمالكية: إن السنّة في المضمضة والاستنشاق الفصل بينهما بأن يتيم كل ممّهما بثلاثة غرفات، أي أن تتم المضمضة بثلاثة والاستنشاق بثلاثة؛ لأنَّ الَّذِينْ حَكَوْا وُضُوَءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمْهُما مَاءً جَدِيدًا، وَلِكُلِّ مِمْهُما عضوان مُنْفَرِدَانِ، فَيُقْرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّمْهُما بِمَاءٍ عَلَى حِدَةٍ كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.

قال الشافعية في الأصح والحنابلة: إن المضمضة والاستنشاق مستحبان من كفٍ واحدٍ يجمع بينهما، قال الأثر: سمعت أبو عبد الله يسأل: أئمماً أَعْجَبُ إِلَيْكَ الْمُضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّمْهُما عَلَى حِدَةٍ؟ قال: بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ - عُثْمَانَ وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر الموسوعة الفقهية.

قال القرطبي في المفهم ج 1، ص 482 : متمسك لأحمد، وإسحاق، وأبي ثور على وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل. والجمهور على أن ذلك من السنن فيهما، متمسكين بأن فروض الوضوء محصورة في آية الوضوء

- ❖ تخليل اللحية الكثة وأصابع اليدين والرجلين .
- ❖ غسل الأذنين: يُستحب غسل الأذنين بعد مسح الرأس ظاهرا وباطنا ..
- ❖ الترتيب والموالاة: يُستحب الترتيب وعدم ترك فاصل زمني طويل عند غسل الأعضاء، أي غسل العضو عقب العضو الآخر دون تأخير في الوقت.
- ❖ تخليل الماء: يُسن تخليل الماء بين شعر اللحية إذا كانت كثيفة. الاقتصاد في الماء: نهى الرّسول عليه الصّلاة والسلام في الإسراف في الماء عند الوضوء.
- ❖ الاقتصاد في الماء: نهى الرّسول عليه الصّلاة والسلام في الإسراف في الماء عند الوضوء.
- ❖ البداءة بالمياضن في غسل اليدين والرجلين.
- ❖ تثليث الغسل

نواقض الوضوء:

- كل خارج من أحد السبليين: معتاد كبول أو غائط أو ريح أو مذي أو ودي أو مني. ودم الاستحاضة
- القيء: الخلاف فيه كالخلاف في الدم ونحوه من الخارج من غير السبليين:
- للحنفية والحنابلة: أنه ينقض الوضوء ومالكيه والشافعية: أنه لا ينقض الوضوء بالقيء
- غيبة العقل أو زواله: بالمخدرات أو المسكرات، أو بالإغماء أو الجنون، أو الصرع، أو بالنوم:
- مس الفرج . القُبْلُ أو الدبر: لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بمس الفرج، وينتقض به عند الجمهور.
- أكل لحم الإبل: ينتقض الوضوء عند الحنابلة دون غيرهم بأكل لحم الإبل، على كل حال، نيتاً ومطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً.
- الشك في الوضوء: قال المالكية في المشهور من المذهب: من تيقن الطهارة أو ظهرا، ثم شك في الحديث، فعليه الوضوء، وإن تيقن الحديث وشك في الطهارة فعليه الوضوء؛ لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.
- وقال الجمهور غير المالكية وهو الأولى: لا ينتقض الوضوء بالشك، فمن تيقن الطهارة وشك في الحديث، أو تيقن الحديث وشك في الطهارة بنى على اليقين، وهو الطهارة الأولى.
- موجبات الغسل: التقاء الختانين، وانتقال المني، وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتدًا، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام، وجب عليه الغسل، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء.

أنواع الموضوع :

الأول . فرض: على المحدث إذا أراد القيام للصلوة فرضاً كانت أو نفلاً، أو مس المصحف أو الطواف حول الكعبة.

الثاني : مندوب: في أحوال كثيرة منها : التوضؤ لكل صلاة، - مس الكتب الشرعية من تفسير وحديث واعتقاد وفقه ونحوها - النوم على طهارة - للأذان والإقامة - بعد ارتکاب خطيئة، من غيبة وكذب ونميمة ونحوها، لأن الحسنات تمحو السيئات - الدعاء .

فضل الموضوع

1- يُوجب المغفرة: قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (من توضاً فأحسن الموضوع خرجت خطایاه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره) - رواه مسلم -

2- قال الرسول عليه الصلاة والسلام: قال «إذا توضاً العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشهما يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتمها رجاله مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقها من الذنوب». رواه مسلم

3- دخول الجنة: قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الموضوع، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه مسلم.

4- رفع الدرجات يوم القيمة: قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (الآ أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال إسباغ الموضوع على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرياط). رواه مسلم

5- يُوجب الإيمان: قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (الظهور شطر الإيمان) مسلم

6- حفظ الملائكة: قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (من بات طاهراً بات في شعاره ملائكة فلم يستيقظ إلا قال الملائكة: اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهراً). صحيح ابن حبان .

خامساً : الفوائد من الحديث :

- ❖ جواز الاستعانة في إحضار الماء وهو إجماع من غير كراهة.
- ❖ استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الموضوع.
- ❖ جواز الإفراغ على اليدين معاً
- ❖ مشروعية التمضمض، والاستنشاق، والاستئثار على هذا الترتيب.

- ❖ مشروعية المضمة والاستنشاق من غرفة واحدة .
- ❖ استحباب غسل الوجه ثلاثة، وحده: من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا.
- ❖ استحباب غسل اليدين مع المرفقين ثلاثة.
- ❖ وجوب مسح جميع الرأس مرة واحدة. يقبل بيديه عليه، ثم يدبر بهما.
- ❖ استحباب غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثة.
- ❖ وجوب الترتيب في غسل الأعضاء كما ورد في الحديث .
- ❖ مشروعية التثليث في الغسل
- ❖ التيامن في تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء.
- ❖ الصفة الواردة في الحديث هي صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة.
- ❖ مشروعية الصلاة بعد الوضوء
- ❖ سبب تمام الصلاة وكمالها، حضور القلب بين يدي الله تعالى وفيه الترغيب بالإخلاص،
- ❖ التحذير من عدم قبول الصلاة منمن لم يفها بأمور الدنيا
- ❖ فضيلة الوضوء الكاملة، إذ إنه سبب لغفران الذنوب.
- ❖ الثواب الموعود به يترب على مجموع الأمرين، وهما الوضوء على النحو المذكور، وصلاة ركعتين بعده على الصفة المذكورة.
- ❖ خص العلماء الغفران الذي هنا بصفات الذنوب، أما الكبائر فلا بد لغفارتها من التوبة منها.
- ❖ فيه استحباب ركعتين بعد الوضوء، ويفعل في كل وقت حتى وقت النهي لأمها ذات سبب .
- ❖ حرمة غسل الأعضاء فوق ثلاثة .
- ❖ جواز غسل الأعضاء مرة واحدة أو مرتين أو أوثلاث .
- ❖ الإقتصاد في استخدام الماء وعدو تبذيره والإسراف فيه .

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموقف والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

الحاديـث السـابع : الـوـتر فـي الـاستـجـمـار و غـسل الـيـدـيـن عـنـ الـاسـتـقـاظ مـنـ النـوم

عـنـ أـبـي هـرـيـرةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «إـذـا تـوـضـأـ أـحـدـكـمـ فـلـيـجـعـلـ فـيـ أـنـفـهـ، ثـمـ لـيـنـثـرـ، وـمـنـ اـسـتـجـمـرـ فـلـيـوـتـرـ، وـإـذـا اـسـتـيـقـظـ أـحـدـكـمـ مـنـ نـوـمـهـ فـلـيـغـسـلـ يـدـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـهـاـ فـيـ وـضـوـئـهـ، فـإـنـ أـحـدـكـمـ لـاـ يـدـرـيـ أـيـنـ بـاتـ يـدـهـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

وفي رواية: عـنـ أـبـي هـرـيـرةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، قـالـ: «إـذـا اـسـتـيـقـظـ أـرـاهـ أـحـدـكـمـ مـنـ مـنـامـهـ فـتـوـضـأـ فـلـيـسـنـثـرـ ثـلـاثـاـ، فـإـنـ الشـيـطـانـ يـبـيـتـ عـلـىـ خـيـشـوـمـهـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

أولاً : ترجمة الصحابي :

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى وقد غلت عليه كنيته ، أسلم أبو هريرة عام خيبر. وشهادها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشعب بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار و كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالاً يحضر سائر المهاجرين والأنصار، ولأبو هريرة إمارة البحرين في عهد عمر بن الخطاب، وكان نائباً لمروان بن الحكم على المدينة، وأميراً عليها في حال غيابه، وكان ناصحاً للآخرين، حيث يأمرهم بالمعروف، وينهياهم عن المنكر، فقد عاش لا يبتغي شيئاً من الدنيا غير رضا الله، وحب عباده المسلمين.

توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روى له 5374 حديثاً .

ثانياً : شرح غريب الحديث :

فيـجـعـلـ فـيـ أـنـفـهـ : أي من الماء وهو الاستنشاق

اسـتـجـمـرـ : أي مسح محل البول والغائط بالجامار وهي الأحجار الصغار

لـيـنـثـرـ : دفع ما استنشقه من الماء بريح الأنف

فـلـيـوـتـرـ : عدد المسحات ثلاثة أو خمساً .. ليسا عدد زوجيا

اسـتـيـقـظـ : انتبه من نومه

فـيـ وـضـوـئـهـ : أي في الإناء

بـاتـ : ظلت .

خـيـشـوـمـهـ : أقصى أنفه

ثالثاً : المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث بيانٌ لبعض الآداب الإسلامية والتعاليم الشرعية، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم: إذا توضأ أحدكم، أي: إذا شرع في الوضوء فليجعل في أنفه، أي: يستنشق الماء حتى يدخله فيها، ثم لينثر، أي: يدفعه بقوّة نفسه ليُخرجه من أنفه حتى يُنقى ما به من أذى. ومن استجمّر، أي: أراد أن يمسح قبّله أو دُبّره بعد قضاء حاجته

مُسْتَخْدِمًا الأَحْجَارَ، فَلِيُوْتِرُ، أَيْ: يَسْتَخْدِمُ مِنَ الْأَحْجَارِ ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً، وَهَكُذَا. إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلِيَغْسِلْ يَدَهُ، أَيْ: يُطَهِّرُهَا بِالْمَاءِ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْوِيهِ، أَيْ: فِي الإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ الَّذِي سِيَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَينْ بَاتَتْ يَدُهُ، أَيْ: وَقَائِيَّةً لَهُ مِنْ أَنْ يُصِيبَ الْمَاءَ شَيْءٌ قَدْ يَكُونَ تَعْلُقَ بِيَدِهِ أَثْنَاءَ نَوْمِهِ.

رابعاً: شرح الحديث:

إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ، ثُمَّ لِيَنْتَرُ» أي إذا أراد أحدكم أن يتوضأ فليجعل في أنفه من الماء إشارة إلى الاستنشاق فليجذب الماء بأنفه مع نفس والحكمة في الاستنشاق: تنظيف الخيشوم، الذي هو داخل الأنف والاستنشار غير الاستنشاق، فالاستنشار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط والأذى وشيه ولا ينتشر بيد اليمين بل بيد اليسرى . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل اليمين لما يحبه و الشمال في غير ذلك . وقد اختلف العلماء في حكم الاستنشاق والاستثار قال القرطبي رحمه الله : (قوله: ثم لينثر) متمسك لأحمد، وإسحاق، وأبي ثور على وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل. والجمهور على أن ذلك من السنن فيما، متمسكون بأن فرض الوضوء محصورة في آية الوضوء⁴⁸ . وقال النووي رحمه الله : وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه حمل الأمر على التدب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانثار ليس بواجب بالاتفاق.⁴⁹

قال ابن حجر رحمه الله : فالمراد بالاستئثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لأن بتقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان .⁵⁰

وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتْرُ، « هو مسح أثر الخارج من السبيلين بالأحجار ونحوها وكانوا يكتفون به عن الغسل ، وسي استجماراً استقاقاً من الجمرات وهي الحصيات الصغيرة والاستجمار لا يكون إلا بالحجارة بخلاف الاستنجاء والاستطابة فيكونان بالماء أو بالحجارة وهذا قول الجمهور من علماء اللغة والحديث .

قال النووي رحمه الله : أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجamar وهي الأحجار الصغار قال العلماء
يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار وأما
الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار... والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثة أو خمساً أو
فوق ذلك من الأوتار .⁵¹ يعني بذلك أن يكون بحجر واحد، أو ثلاثة، أو خمسة ولا يكون بالشفع ، وأما ما دون
الثلاث الظاهر فلا يجزئ عنها فإذا أنقى باثنتين وجب أن يزيد ثلاثة وإذا أنقى بثلاث فإنه لا يزيد ليقطع على وتروهذا
قول جمهور العلماء، ودليل وجوب الثلاث في الاستجمار ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -
قال «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمْرَنَى أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَوَجَدَتْ حَجَرَيْنِ، وَالْتَّمَسَّتُ الْثَّالِثَةَ

⁴⁸ المفهوم ، القرطبي ، ج 1 ، ص 482.

⁴⁹ شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 126 .

⁵⁰ فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1 ، ص 262.

⁵¹ شرح النووي على مسلم، ج 3، ص 125.

فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»⁵². وَتَلِيثُ الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالَ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدْدِ الْأَحْجَارِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى دُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مَعِ الإِنْقَاءِ جَازَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجُوزُ الاقتَصَارُ عَلَى دُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ إِنْ أَنْقَى.⁵³

ملاحظة : قال وهبة الزحيلي رحمة الله : ويكون الاستجمار أو الاستنجاء بالماء أو بالحجر ونحوه من كل جامد ظاهر قالع غير محترم، كورق وخرق وخشب وخزف، لحصول الغرض به كالحجر.⁵⁴

«إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ» أي انتبه والاستيقاظ لا يكون إلا من نوم وهذا النوم مختص بنوم الليل عادة لأن البيوتية هي نوم الليل؛ أي لا يغمى يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة كما جاءت مقيدة في حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في صحيحه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁵⁵. المراد باليدين هنا: الكفان، يعني: إلى المفصل والمعنى فليغسل يده خارج الإناء لينظفها من الأقدار قبل أن يدخلها في الماء الذي يتوضأ به. ويستنبط منه حرمة إدخال اليد المتنجسة إلى الماء حتى لا تنجرسه .

حكم غسل اليدين قبل إدخالها الإناء

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَهُ اللَّهُ : إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ لَا إِيجَابٌ وَسُنَّةٌ لَا فَرْضٌ وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُ لِكُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ سَوَاءَ قَامَ مَنْ نَوْمٌ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ.⁵⁶

وَقَالَ أَيْضًا : الْفَقِيْهُ عَلَى هَذَا كُلَّهُمْ يَسْتَحِبُونَ ذَلِكَ وَيَأْمُرُونَ بِهِ إِنْ أَدْخَلَ أَحَدٌ يَدَهُ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَيَدْهُ نَظِيفَةً لَا نَجَاسَةً فِيهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ وَضُوءَهُ.⁵⁷

قَالَ الْعَيْنِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ : الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ هَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهٌ لَا تَحْرِيمٌ حَتَّى لَوْغَمَسَ يَدَهُ لَمْ يُفْسِدْ الْمَاءَ، وَلَمْ يَأْثِمْ الْغَامِسَ.⁵⁸

قَالَ ابْنُ بَطَّالَ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ لِلْوَضُوءِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْكُوفَيْنُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَقَالَ أَحْمَدٌ: إِنْ كَانَ مِنْ نَوْمِ الْلَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ وَجَبَ

⁵² صحيح البخاري ، ح رقم 156.

⁵³ شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ج 1، ص 247 .

⁵⁴ الفقه الإسلامي و أدلة ، وهبة الزحيلي ، ج 1، ص 300 .

⁵⁵ صحيح البخاري ، ح 665.

⁵⁶ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1، ص 152 .

⁵⁷ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1 ، ص 152 .

⁵⁸ شرح سنن أبي داود للعيني ، ج 1، ص 277 .

غسلهما. وذهب قوم إلى أنه واجب في كل نوم لا نجاسة، فإن أدخلها قبل غسلهما لم يفسد الماء. وقال الحسن البصري: إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس الماء سواء كان على يده نجاسة أم لا.⁵⁹

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : وبعض أهل العلم رأى أن من حصلت منه المخالفة وغمسها قبل أن يغسلها خارج الإناء ثلاثةً فإن الماء يكون متنجساً ولا يجوز استعماله. وبعضهم رأى أنه لا يتنجس بذلك ولا يسلبه الطهورية، ولكنه يأثم لمخالفته ولوقوعه في النهي. وبعض أهل العلم رأى أن هذا على الاستحباب، وأنه يستحب للإنسان أن يغسلها، لكن القول بالوجوب، وأنه لا يجوز له أن يغمسها قبل أن يغسلها ثلاثةً عند القيام من نوم الليل هذا هو القول الأولي والأظهر، ولكنه لو خالف لا يسلبه الطهورية.⁶⁰

فإنَّ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ قال العيني رحمه الله : القاء فيه للتعليق كنایة عن وقوعها على ذرته، أو نجاسة، أو غير ذلك من القدر وإنما ذكر بالفظ الكنایة تحاشياً من التصريح به، وذلك من آداب النبي - عليه الصلاة والسلام -، ونظائر ذلك كثيرة من القرآن والحديث..⁶¹

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : يعني: أين تصل يده من جسده، فقد تصل إلى فرجه وفيه نجاسة، أو تصل إلى بثرة أو شيء يكون فيه دم فيتعلق بيده. فتقيد القيام من النوم بالقيام من نوم الليل جاء في الرواية الأخرى ما يدل على أنه خاص بالليل، وذلك أن نوم الليل هو الذي يكون فيه الاستغراف وهو السكن، وهو الذي يطول فيه المبيت، بخلاف نوم النهار فإنه يكون قليلاً غالباً وإن فقد يكون كثيراً.⁶²

فائدة : قال ابن العربي المالكي رحمه الله : قال علماؤنا، رضي الله عنهم، في هذا الحديث أصل من أصول الشرع وهي الفرق بين أن يرد الماء على النجاسة، أو ترد النجاسة على الماء، فاقتضى هذا الحديث أن الماء إذا ورد على النجاسة أذهمها، كما أنه أفاد أيضاً أن النجاسة إذا وردت على الماء أثرت فيه، والملاقة واحدة. إلا أن الشرع لما رأى أن الضرورة داعية إلى إفراغ الماء على النجاسة قصد إزالتها.⁶³

فائدة : قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا وإذا كان الماء في إناء كبيراً أو صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم.⁶⁴

فائدة : قال العيني رحمه الله : اختلفوا في أن علة الأمر التنجيس أو التعبد، فمنهم من قال، وهو قول الجمهور: إن ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه إلحاد من يشك في ذلك، ولو كان مستيقظاً، ومفهومه أن من درى

⁵⁹ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 253 .

⁶⁰ شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد ، ج 1 ، ص 363 .

⁶¹ شرح سنن أبي داود للعيني ، ج 1 ، ص 278 .

⁶² شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد ، ج 1 ، ص 366 .

⁶³ القبس شرح الموطاً ، ابن العربي ، ج 1 ، ص 129 .

⁶⁴ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 181 .

أين باتت يده، كمن لف عليها خرقة مثلا، فاستيقظ وهو على حالها فلا كراهة، وإن كان غسلها مستحبة كما في المستيقظ، ومنهم من قال، ومنهم مالك: بأن ذلك للتعبد، فعلى قولهم لا يفرق بين شاك ومتيقن.⁶⁵

«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَثُ عَلَى حَيْشُومِهِ»: قال ابن تيمية رحمه الله : فعلم أن ذلك الغسل ليس مسببا عن التجasse بل هو معلم بمبيت الشيطان على خيشومه.⁶⁶

قال ابن حجر رحمه الله : ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث أبي هريرة المذكور قبل حديث سعد فإن فيه فكانت له حرزاً من الشيطان وكذلك آية الكرسي وقد تقدم فيه ولا يقربك شيطان ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسموس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ.⁶⁷

والله تعالى - ورسوله - أعلم بحقيقة هذه البيوتية ونحن نؤمن بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماناً جازماً ونمثل ما أمرنا به مع تسليمنا أنه صلى الله عليه وسلم قد خصه الله تعالى بعلوم وأسرار تقصر عن فهمها وإدراك كنهها عقول عامة البشر، فما علينا إلا تصديقه والعمل بما أمرنا به صلوات ربى وسلمه عليه تسلیماً كثيراً.

خامساً : الفوائد من الحديث :

- وجوب أو استحباب الاستنشاق والاستئثار في الوضوء
- استحباب الاستجمار بثلاثة أحجار أو أكثر وترا
- استحباب غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء
- استحباب غسل النجاسات ثلاثة
- النهي عن غمس اليد في إناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل أو نوم النهار
- استحباب استعمال الكنيات في الموضع التي فيها استهجان.
- الماء القليل تؤثر فيه النجasse، وإن لم تغيره ولا يصح الوضوء به .
- النجasse المتوجهة يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الرّشّ، الماء يتتجس بورود النجasse عليه
- استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة
- النائم لا يأمن على نجasse يده أثناء نومه

⁶⁵ عمدة القاري ، العيني ، ج 3 ، ص 20

⁶⁶ مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج 21 ، ص 45 .

⁶⁷ فتح الباري ، ابن حجر ، ج 6 ، ص 343

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.



الحاديـث الثامـن : الحـدـرـمـنـ التـهـاـونـ وإـهـمـالـ غـسـلـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ سَافَرْنَا هَا فَأَذْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ .» متفق عليه

وفي رواية : « فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » متفق عليه

وفي رواية: عَنْ عُمَرِبْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى . رواه مسلم

أولاً : ترجمة الصحابي : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل السهبي الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له: مناقب، وفضائل، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علما جما. وقد أسلم عبد الله قبل أبيه ولم يكن بينهما إلا اثنا عشرة سنة وهاجر بعد سنة سبع، وشهد بعض المغاري. قال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مني، إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا يكتب. وقال عبد الله: حفظة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ألف مثل. كتب الكثير بإذن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن. كان صواما قواما رضي الله عنه ورث عبد الله من أبيه قناطير مقتنطة من الذهب المصري، فكان من ملوك الصحابة. توفي عبد الله بن عمرو بمصر، ودفن بداره الصغيرة سنة خمس وستين وهو ابن اثننتين وسبعين سنة. روى له سبع مائة - 700 - حديث .

ثانياً : شرح غريب الحديث :

تـخـلـفـ عـنـا : تـأخـرـ عـنـا

أـرـهـقـتـنـاـ الصـلـاـةـ : كـادـ وـقـتـهاـ أـنـ يـخـرـجـ وـهـيـ صـلاـةـ الـعـصـرـ

نـمـسـحـ عـلـىـ أـرـجـلـنـاـ : يـمـسـحـونـ عـلـمـهاـ وـيـتـكـونـ غـسـلـهاـ .

وـيـلـ : كـلـمـةـ تـهـديـدـ وـعـذـابـ

لـلـأـعـقـابـ : جـمـعـ عـقـبـ وـهـوـ مـؤـخـرـ الـقـدـمـ وـهـوـ غـيـرـ الـكـعبـ .

أـعـقـابـهـمـ تـلـوحـ : يـبـصـرـ النـاظـرـ بـهـاـ مـكـانـاـ لـمـ يـمـسـهـ الـمـاءـ

أـسـبـغـواـ الـوـضـوـءـ: أـتـمـوهـ وـإـعـطـاءـ كـلـ عـضـوـ حـقـهـ الـكـاملـ فـيـ الـوـضـوـءـ .

مـوـضـعـ ظـفـرـ : قـدـرـ ظـفـرـ إـصـبـعـ

فـأـبـصـرـهـ : رـآـهـ

أـحـسـنـ وـضـوـنـكـ : أـتـمـهـ وـأـكـمـلـهـ .

ثالثاً : المعنى الإجمالي للحديث

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دائِمًا مَا يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خَاصَّةً فِي عِبَادَاتِهِمْ؛ لِيُعْلَمُهُمْ وَيُرْشِدَهُمْ، وفي هذا الحديث يحذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّهَاوُنَ بِأَمْرِ الْوَضُوءِ وَالتَّقْصِيرِ فِيهِ، وَيَحِثُّ عَلَى الاعْتِنَاءِ بِإِتَامَهِ، حِيثُ كَانُوا فِي سَفَرٍ مَا تَأْخَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَصْحَابِهِ، فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ طَعْمًا أَن يَلْحَقُهُمْ فَيُصْلِلُوْهُمْ مَعَهُ، فَلَمَّا ضَاقَ الْوَقْتُ بَادَرُوهُ إِلَى الْوَضُوءِ، وَلَعِجَلُهُمْ لَمْ يُكْمِلُوهُ، فَأَدْرَكُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرُوهُمْ، وَنَادَى بِصَوْتٍ مُرْتَفَعٍ يَسْمَعُهُ الْجَمِيعُ: وَيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، وَفِي هَذَا وَعِيدٌ وَتَهْدِيْدٌ عَظِيمٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الَّتِي لَمْ يَمْسَهَا الْمَاءُ بَعْذَابِ النَّارِ، وَلِمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ"، أَيْ: بِإِتَامِهِ وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ عَضُوٍّ حَقَّهُ مِنَ الْمَاءِ.

رابعاً : شرح الحديث :

« تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ سَافَرْنَاهَا . » قوله: تخلف ، بمعنى : تأخر خلفنا. قال موسى شاهين رحمه الله : وهذا من تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن يترك للركب حرية التقدم عليه وبقيه، بل كان يتعمد كثيرا المؤخرة رفقا بضعافهم، وإيناسا لهم، واطمئنانا عليهم⁶⁸ ، وقد كانوا في سفرٍ راجعين مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة إلى المدينة، جمع غير من الصحابة كما في صحيح مسلم.

« فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، » قوله: (فادركنا) أي لحق بنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أرهقتنا الصلاة، - وهي صلاة العصر كما جاء في صحيح مسلم - أي غشيتنا و حملتنا الصلاة على أدائها لضيق وقتها. والمعنى تعجلوا الوضوء والصلاحة لإدراك الوقت. قال ابن بطال رحمه الله : إنما ترك أصحاب الرسول (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الصلاة في الوقت الفاضل، والله أعلم، لأنهم كانوا على طمع من أن يأتي الرسول ليصلوا معه، لفضل الصلاة معه، فلما ضاق عليهم الوقت وخسروا فواته توبيخاً مستعجلين، ولم يبالغوا في وضوئهم فأدرکهم (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهم على ذلك فزجرهم، وأنكر عليهم نقصهم للوضوء.⁶⁹

« فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، » جعل" من أفعال المقاربة، تعمل عمل "كاد" ترفع الاسم، وخبرها جملة فعلية، واسمها "نا" في "جعلنا" والمراد بالمسح هنا الغسل الخفيف المتقطع الذي يشبه المسح، وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن مسحهما في الوضوء لا يجزئ. أي: نغسل غسلاً خفيفاً مبقعاً، حتى يرى بأنه مسح. قال القرطبي رحمه الله : أن المسح هنا يراد به الغسل، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز، أن يقولوا: تمسحنا للصلاة؛ أي: توضأنا.⁷⁰

قال محمد الخضر الشنقيطي رحمه الله: قوله: "ونمسح على أرجلنا" انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال: ولا يسمح على القدمين. والأحاديث

⁶⁸ فتح المنعم ، موسى شاهين ، ج 2 ، ص 134.

⁶⁹ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 139.

⁷⁰ المفهم ، القرطبي ، ج 1 ، ص 497



الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم - أنه غسل رجليه كثيرة جدًا ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر.⁷¹

«فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ» وهو رفع الصوت بالكلام أو التبليغ من أجل التنبيه على أمر مهم وخطير تحذيرا لفاعله من ارتكابه . قال محمد الخضر الشنقيطي رحمه الله : واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله . "فنادى بأعلى صوته". وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعوا الحاجة إليه، وبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك . ويلحق بذلك ما إذا كان في موعظة.⁷²

«وَيْلٌ» قال العيني رحمه الله : الويل في الأصل مصدر لا فعل له، إنما ساغ الابتداء به وهو نكرة؛ لأنه دعاء، والدعاء يدل على الفعل، والفعل مخصوص له؛ لأن المعنى في قولهم: "ويل لزيد" أدعوه عليه بالتحسر أو بالهلاك.⁷³ قال القرطبي رحمه الله: ويل: كلمة عذاب وقبح وهلاك، مثل: ويج، وعن أبي سعيد الخدري وعطاء بن يسار: هو واد في جهنم، لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حرره . وقال ابن مسعود: صدید أهل النار.⁷⁴

«لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» جمع عقب وهو مؤخر القدم وهو غير الكعب وخص النبي صلى الله عليه وسلم الأعقاب بالذكر لأنها غالبا لا تُرى فيقصر عنها الغسل وقد وردت كسبب فقط والخطاب يشمل بقية الأعضاء، وهذا الوعيد على ترك غسل الأعقاب لا يمكن أن يكون على أمر مستحب أو مسنون ، بل على ترك واجب **فيه** كذلك دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء الوضوء فإنه يأثم ، وبالتالي لا تصح صلاته ومن ثم يُعذب على تفريطه ، والمعنى ويل لأصحاب المقصرين في غسلها . فيعذب صاحبها، لأجل الإخلال بما هو واجب وبما هو مطلوب في الوضوء . وفيه دليل على وجوب تعيم الأعضاء بالماء، وأن ترك البعض منها غير مجزئ.

قال القاضي عياض رحمه الله: مبينا معناه: أي أنها المعدية التي تصيبها النار، أو أن بسبب تركها يُعذب صاحبها، أو تُعذب هي من جملة الرجل المفسولة، وأن مواضع الوضوء لا يمسّه النار كما جاء في أثر السجود أنه يحرم على النار.⁷⁵

قال النووي رحمه الله : فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقيبه⁷⁶ قال عبد الله بن جبرين رحمه الله : ومعنى: (ويل للأعقاب من النار) أي: أن النار تناهيا حيث إنها لم تغسل الغسل الكامل، وقيل معناه: ينالها العذاب وحدها، وقيل: إنها تكون سبباً لدخول صاحبها النار؛ وذلك إذا بطلت صلاته استحق العذاب، والذي لا يسبغ الوضوء ولا يكمله ترد صلاته، ومن ردت صلاته استحق العذاب، وإذا

⁷¹ كوثر المعاني الدّزارِي في كشف خَبَايَا صَحِيحُ الْبُخَارِي ، محمد الخضر الشنقيطي ، ج 4 ، ص 354 - 355

⁷² كوثر المعاني ، محمد الخضر الشنقيطي ، ج 3 ، ص 23.

⁷³ شرح أبي داود للعيني ، ج 1 ، ص 262.

⁷⁴ المفهم ، القرطبي ، ج 1 ، ص 495.

⁷⁵ إكمال المعلم ، القاضي عياض ، ج 2 ، ص 34 .

⁷⁶ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 129 .

أدخل النار كان سبب دخوله هذه القدم أو هذه العقب، فتinal العذاب، ويزاد في تأملها، وكأنها تسلط على صاحبها النار، وأن العذاب يتسلط على صاحبها بسببها.⁷⁷

«مَرْتَئِينَ أَوْ ثَلَاثًا». قال ابن بطال رحمه الله : قال أبو الزناد: إنما كان يكرر الكلام ثلاثة، والسلام ثلاثة إذا خشى أن لا يفهم عنه، أو لا يسمع سلامه، أو إذا أراد الإبلاغ في التعليم، أو الزجر في الموعظة. وفيه: أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والإعذار به.⁷⁸

«أَسِغُوا الْوُضُوءَ»: الأمر بالإساغ أمر بتكميل الغسل، وهو إبلاغه مواضعه، وإيفاء كل عضو حقه. وإصال ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب أي: أتّموه بإتّيان جميع فرائضه وسننه، أو أكملوا واجباته ويتحقق الإساغ بتعيم الماء على جميع العضو المغسول وبثليثه أيضاً، وبمراعاة فرائض الوضوء وسننه ومستحباته.

«أَنْ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أي ترك على قدمه مقدار الظفر لم يصب الماء وبقي يابساً، قال موسى شاهين رحمه الله : القصة يرويها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيا رجلا يتوضأ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتابع أمته في أدائها لشعريته: متابعة المعلم لتلميذه، ليرى مدى تطبيقها ل تعاليمه، ومدى التزامها بحدودها، ليشجع المحسن، ويهدي المسيء، وشاهد الرجل يغسل رجليه فيترك مقدار ظفر على ظهر قدمه لم يصب الماء، وتأكد له هذا حين اقترب الرجل من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مشيرا إلى موضع التقشير: ارجع فأحسن وضوئك وأسبغ غسل قدمك، فرجع الرجل إلى المطهرة فغسل قدمه، ثم رجع فأقره صلى الله عليه وسلم، فصلى.⁷⁹

«اْرِجْعْ فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ». أي ارجع فأتّم وضوئك وأكمله فكأنه على هذا المعنى أقره بغسل ما ترك فقط. ويحتمل أن يكون معناه أعد وضوئك من أوله. يحتمل أن يكون معناه أعد وضوئك من أوله ويشهد لهذا المعنى ما روأه أبو داود وأحمد : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد الوضوء والصلاحة.⁸⁰

قال النووي رحمه الله : في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارتة وهذا متفق عليه⁸¹

قال الخطابي رحمه الله : دلالة هذا الحديث أنه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال ارجع فأحسن وضوئك وظاهر معناه إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزًا لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع أو كان يأمره بإمساسه الماء في ذلك وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه.⁸²

⁷⁷ شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن جبرين ، ج 1 ، ص 17 .

⁷⁸ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 2 ، ص 117 .

⁷⁹ فتح المنعم ، موسى شاهين ، ج 2 ، ص 135 .

⁸⁰ سنن أبي داود ، ح 175 ، ص 135 .

⁸¹ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 132 .

⁸² معلم السنن ، الخطابي ، ج 1 ، ص 64 .



قال العيني رحمه الله : قوله: "ارجع فأحسن وضوئك" أي: كمل وضوئك، وذلك يكون ببل هذا الموضع، وبه تمسك أصحابنا أن من توضأ وبقي في أعضاء وضوئه موضع لم يصبه الماء، فإنه ببل ذلك الموضع ويجزئه. وقالت الشافعية عليه أن يعيد الوضوء؛ لأن ظاهر معنى الحديث إعادة الوضوء في تمام.⁸³

قال القرطبي رحمه الله : (قوله: ارجع فأحسن وضوئك) دليل على استيعاب الأعضاء، ووجوب غسل الرجلين، وأن تارك بعض وضوئه جهلاً أو عمداً يستأنفه؛ إذ لم يقل له: أغسل ذلك الموضع فقط. وقد جاء في كتاب أبي داود في هذا الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يعيد الوضوء والصلوة.⁸⁴

قال الأمير الصناعي رحمه الله : وقد استدل بالحديث أيضاً على وجوب الموالة، حيث أمره أن يعيد الوضوء، ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه، قيل: ولا دليل فيه؛ لأنَّه أراد التشديد عليه في الإنكار، والإشارة إلى أنَّ من ترك شيئاً فكانه ترك الكل، ولا يخفى ضعف هذا القول، فالإحسان أن يقال: إن قول الراوي أمره أن يعيد الوضوء، أي غسل ما تركه.⁸⁵

قال العثيمين رحمه الله : قوله - عليه الصلاة والسلام -: "ارجع" يعني: ارجع إلى مكان الوضوء الذي توضأت منه، "فأحسن وضوئك"، يعني: توضأ وضوءاً حسناً، وهل المراد بقوله: "أحسن وضوئك" أن يبتدئ الوضوء من جديد؟ أو أن يغسل ما لم يصبه الماء؟ يحتمل هذا وهذا؛ لأنَّ كلاً منهما إحسان سواء ابتدأ الوضوء من أوله أو غسل ما لم يصبه الماء من القدم، ولكن القواعد تقتضي أن يفصل في هذا، فإن كان الزمن بعيداً فإحسان الوضوء أن يعيده من أوله لفوائد الموالة، وإن كان قريباً فإحسان الوضوء أن يغسل ما لم يصبه الماء من القدم.⁸⁶

قال أحمد السهارنوري رحمه الله : والحديث يدل على أنه أمره - صلى الله عليه وسلم - بالإحسان، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، ولا دلالة فيه على وجوب الإعادة، فثبت بذلك جواز التفريق في غسل أعضاء الوضوء، وعدم وجوب الموالة فيه.⁸⁷

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : (ارجع فأحسن وضوئك) يعني: توضأ وضوءاً حسناً تأتي به على الوجه المشروع، بحيث لا ترك أي جزء من أجزاء الأعضاء التي يجب استيعابها ويجب فعلها إلا وقد أتيت به، فكونه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يرجع وأن يحسن الوضوء دل على أن عمله هذا غير صحيح، وأن عليه أن يعيد الوضوء، وبعض أهل العلم أجاز غير ذلك، ولكن الذي تقتضيه الأحاديث وتدل عليه الأحاديث هو أن الوضوء لا يفرق وأن من وجد منه شيء لم يصل إليه الماء فإن عليه أن يرجع ويتوضأ.⁸⁸

الموالة أو في الوضوء :

⁸³ شرح أبي داود للعيني ، ج 1، ص 402.

⁸⁴ المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 498.

⁸⁵ سبل السلام ، الصناعي ، ج 1، ص 78.

⁸⁶ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، العثيمين ، ج 1، ص 208 .

⁸⁷ بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، السهارنوري ، ج 2، ص 26 .

⁸⁸ شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد ، ج 29 ، ص 13 .



قال وهبة الزحيلي رحمه الله : **الموالة هي**: متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد فاصلاً في العرف، أو هي المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق، مع الاعتدال مزاجاً وزماناً ومكاناً ومناخاً. واختلف الفقهاء في وجوبها فقال الحنفية الشافعية: الموالة سنة لا واجب، فإن فرق بين أعضائه تفرقاً يسيرأ لم يضر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. وإن فرق تفرقاً كثيراً، وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل، أجزاء؛ لأن الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق القليل والكثير كتفرقة الزكاة والحج. وقال المالكية والحنابلة: الموالة في الوضوء لا في الغسل فرض، في تقديرني أن القول بضرورة الموالة إلا لعجز أمر يتافق مع ضرورة الجدية في العبادات وعدم العبث واللعب فيها، ومع وحدة العبادات، والسنة الفعلية، ولزوم الانصراف الكلي بالنية والتطبيق لتنفيذ مطلب الشرع على نحو متابع منسجم بعضه مع بعض، دون تخلل أمر صارف عن موضوعية الفعل.⁸⁹

وجوب غسل القدمين في الوضوء وحرمة المسح عليهما إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان

{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}

قال ابن كثير رحمه الله : وقوله: { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } قرئ: { وَأَرْجُلَكُمْ } بالنصب عطفا على { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ } وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل، كما قاله السلف، ومن هاهنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب كما هو مذهب الجمهور، خلافا لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزاء ذلك؛ لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء و"الواو" لا تدل على الترتيب⁹⁰.

قال البغوي رحمه الله : وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى وجوب غسل الرجلين، وقالوا: خفض اللام في الأرجل على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم⁹¹

قال الشوكاني رحمه الله :قرأ نافع بنصب الأرجل ، وهي قراءة الحسن البصري والأعمش ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر. وقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين ، لأنها معطوفة على الوجه ، وإلى هنا ذهب جمهور العلماء وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاكتصار على مسح الرجلين ، لأنها معطوفة على الرأس ، وإليه ذهب ابن جرير الطبرى ، وهو مروي عن ابن عباس . قال ابن العربي : اتفقت الأمة على وجوب غسلهما ، وما علمت من رد ذلك إلا الطبرى من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم.⁹²

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله : وقد أجمع الفقهاء بعد عصر التابعين على وجوب غسل الرجلين في الوضوء ولم يشدّ عن ذلك إلا الإمامية من الشيعة ، قالوا: ليس في الرجلين إلا المسح ، وإنما ابن جرير الطبرى : رأى

⁸⁹ الفقه الاسلامي وأداته ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 337.

⁹⁰ تفسير ابن كثير ، ج 3 ، ص 51.

⁹¹ تفسير البغوي ، ج 2 ، ص 23 .

⁹² فتح القدير ، الشوكاني ، ج 2 ، ص 277



التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين بمنزلة روايتين في الاخبار إذا لم يمكن ترجيح إحداهما على رأي من يرون التخيير في العمل إذا لم يعرف المرجح .⁹³

قال ابن بطال رحمه الله : قال الطحاوى: وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وهو قول مالك، والثوري، وأبى حنيفة، وأصحابه، والشافعى وغيرهم، واحتجوا بحديث هذا الباب، وقالوا: لما توعدهم النبي، (صلى الله عليه وسلم) ، على مسح أرجلهم علم أن الوعيد لا يكون إلا في ترك مفروض عليهم، وأن المصح الذى كانوا يفعلونه لو كان هو المراد بالآلية، على ما قال الشعبي لكان منسوحاً بقوله: تمت ويل للأعقاب من النار - ويدل على صحة هذا أن كل من روى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) صفة الوضوء روى أنه غسل رجليه، لا أنه مسحهما، وقد روى عنه (صلى الله عليه وسلم) ما يدل على أن حكمهما الغسل.⁹⁴

خامساً : الفوائد من الحديث :

- وجوب غسل الرجلين في الوضوء، لأن المصح لو كان كافياً لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار
- وجوب إيصال الماء إلى جميع أجزاءأعضاء الوضوء وأن من ترك شيئاً ولو قليلاً لم يصح وضوءه
- وجوب إزالة أي شيء يمنع وصول الماء إلى البشرة
- وجوب الموالة في الوضوء مع الذكر والقدرة
- الحديث اقتصر على العقب للتمثيل ويفهم منه الترهيب من التهاون في جيمع أعضاء الوضوء. من باب ذكر الخاص ويريد به العام.
- وجوب تعليم الجاهم وإرشاده.
- إثبات عذاب الأجساد يوم القيمة ، وهو مذهب أهل السنة.
- جواز رفع الصوت في المعاشرة بالعلم.
- العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن، ويغلوظ القول في ذلك، ويرفع صوته للإنكار.
- التغليظ في الإنكار والتكرار للمبالغة
- تكرار المسألة تأكيداً لها ومبالغة في وجوبها،
- شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه ، حيث كان يتأخر عن القافلة ويمشي آخرها كي يعين ضعيفهم ويحمل عاجزهم ويتفقد أحوالهم.
- حرص الصحابة رضوان الله عليهم على أداء الصلاة وعدم تأخيرها عن وقتها ولو كانوا في حال السفر والتعب والنصب.

⁹³ التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، ج 4 ، ص 151 .

⁹⁴ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 257 .

- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم أصحابه وبيان الحكم الشرعي عند حاجتهم إليها ، وعدم سكوته صلى الله عليه وسلم عن الخطأ إن وقع منهم.
- تذكير المسلم بضرورة تحري موافقة الشريعة في جميع أفعاله وأقواله ، ولا يتهاون في شيء منها .
- الحرص على التزام أحكام الإسلام كما هي دون زيادة أو نقصان .
- تحريم كتمان العلم وقت الحاجة .
- الحرص على نشر السنة وامتثالها قولًا وفعلا .
- من أصول التربية التعليمية في الإسلام إعادة الجملة مرتين أو ثلاثة؛ لكي يستوعبها الطالب؛ فإن كان حديثاً نبوياً فمِن السُّنَّةِ إعادتُه ثلَاثاً؛ لأنَّ الْثَّلَاثَةَ غَايَةٌ مَا يَقُولُ بِهِ الْبَيَانُ وَالإِعْذَارُ.
- الحثُّ على تَفْقُدِ الْأَماْكِنِ الَّتِي لَا يَصِلُّ إِلَيْهَا الْمَاءُ غَالِبًا عَنَّ الْوُضُوءِ، كالأعقابِ .
- التَّحْذِيرُ وَالتَّرْهِيبُ مِنْ تَرْكِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً



الحاديـث التاسـع : إسـبـاغ الـوضـوء عـلـى الـمـكـارـه .

عـن أـبـي هـرـيـرة أـنَّ رـسـوـل اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ « أـلـا أـدـلـكـم عـلـى مـا يـمـحـو اللـهـ بـهـ الـخـطـائـاـ . وـيـرـفـعـ بـهـ الـدـرـجـاتـ ». قـالـوا بـلـى يـا رـسـوـل اللـهـ . قـالـ « إـسـبـاغ الـوضـوء عـلـى الـمـكـارـه وـكـثـرـة الـخـطـائـاـ إـلـى الـمـسـاجـدـ وـأـنـتـظـارـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـذـلـكـمـ الـرـيـاطـ ». روـاهـ مـسـلـمـ .

وـفـي روـاـيـةـ : « فـذـلـكـمـ الـرـيـاطـ فـذـلـكـمـ الـرـيـاطـ ».

أولاً : تـرـجمـةـ الصـحـابـيـ :

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى وقد غلت عليه كنيته ، أسلم أبو هريرة عام خيبر. وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواطلب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث دار وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحضر مالاً يحضر سائر المهاجرين والأنصار، ولأبو هريرة إمارة البحرين في عهد عمر بن الخطاب، وكان نائباً لمروان بن الحكم على المدينة، وأميراً عليها في حال غيابه، وكان ناصحاً للآخرين، حيث يأمرهم بالمعروف، وينهيان عن المنكر، فقد عاش لا يبتغي شيئاً من الدنيا غير رضا الله، وحب عباده المسلمين.

توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روى له 5374 حديثاً.

ثانياً : شـرح غـريبـ الـحـدـيـثـ :

ألا أدلكم : استفهام بمعنى أخبركم وأعلمكم

يمحو الله به : يكفر ويفتر

الخطايا : الذنوب والسيئات

يرفع به الدرجات : إعلاء المنازل في الجنة

بلـى : نـعـمـ

إسـبـاغ الـوضـوءـ : أي إتمامه وإكماله واستيعاب أعضاءه بالغسل

المـكارـهـ : حالة البرد الشديد أو ألم في الجسم ، فوت محظوظ ، تكلف طلب الماء ، شراء الماء.

كـثـرـةـ الـخـطـائـاـ : تكون ببعد الديار أو تكرار الذهاب

انتـظـارـ الصـلـاـةـ : انتظار وقت الصلاة أو جماعتها

فذلكم الرباط : الرباط ملزمة التغور لصد الكفار وحماية المسلمين .

ثالثاً : المعنى الإجمالي للحديث :

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِرِّصُ عَلَى أَنْ يَدْلِلَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَاطِبًا أَصْحَابَهُ: أَلَا أَدْلُكُمْ، أَيْ: أَلَا تُرِيدُونَ أَنْ أُخْبِرَكُمْ وَأُطْلِعَكُمْ، عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ، أَيْ: يَغْفِرُ وَيَسْتُرُ، بِهِ الْخَطَايَا أَيْ: مَا كَانَ مِنْ ذُنُوبٍ وَمَعَاصِيرِ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، أَيْ: وَيَكُونُ سَبَبًا فِي عُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ فَقَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْ: دُلَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، أَيْ: إِتَّمَامُهُ وَإِعْطَاءُ كُلِّ عُضُوٍّ حَقَّهُ مِنَ الْمَاءِ، وَالْمَكَارِهُ تَكُونُ بِشَدَّةِ الْبَرْدِ وَأَلِيمِ الْجِسْمِ، فَيُكْرِهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ عَلَى الْوَضُوءِ فِي شَدَّةِ الْبَرْدِ. وَكَثُرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، أَيْ: وَالْإِكْثَارُ مِنَ الدِّهَابِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِإِدْرَاكِ الْجَمَاعَاتِ، وَانتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ، أَيْ: الْبَقَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ وَانتَظَارُ الْفَرَائِصِ هُنَّا لَا يَقْطَعُهُ مِنْهَا إِلَّا الْحَاجَةُ، فَذَلِكُمْ، أَيْ: هَذِهِ الْأَعْمَالُ الْثَّلَاثَةُ هِيَ: الْرِّبَاطُ، أَيْ: يَكُونُ صَاحِبُهَا فِي مَنْزِلَةِ مَنْ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُلَازِمُ ثُغُورَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ بِلَادِ الْكُفَّارِ لِحِرَاسَتِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ عَنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَوْلُهُ: (فَذَلِكُمُ الْرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الْرِّبَاطُ)، أَيْ: لِإِسْمَاعِ وَالتَّأكِيدِ بِمَا فِي تَلِكَ الْأَعْمَالِ مِنْ عِظَمٍ أَجْرٍ.

رابعاً : شرح الحديث:

«أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» أَيْ : أَلَا تُرِيدُونَ أَنْ أُخْبِرَكُمْ وَأُطْلِعَكُمْ، على ما يَكُونُ سَبَبًا فِي غَفَرَانِ ذُنُوبِكُمْ وَحَطَّهَا عَنْكُمْ وَإِعْلَاءِ مَنْزِلَتِكُمْ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ الْقَاضِي عِياضُ رَحْمَهُ اللَّهُ: مَحْوُ الْخَطَايَا كَنْيَاةٌ عَنْ غَفَرَانِهَا، وَيَحْتَمِلُ مَحْوُهَا مِنْ كِتَابِ الْحَفْظَةِ، وَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى غَفَرَانِهَا، وَرَفِعُ الْدَرَجَاتِ إِعْلَاءِ الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ.⁹⁵ اتَّخَذَ هَذِهِ الصِّيَغَةُ وَهَذَا الْأَسْلُوبُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَهِيَا إِلَى مَا سَيْلَقَ إِلَيْهِمْ . وَفِيهِ حَسْنٌ عَرَضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَدِيثِ وَتَشْوِيقِهِ لِأَصْحَابِهِ حِيثُ بَدَأُهُمْ بِثَوَابِ عَظِيمٍ عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ فَقَالَ: "أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" وَذَلِكَ لِيُشَوِّقُهُمْ ثُمَّ عَرَضَ لَهُمُ الْإِجَابَةِ .. قَالَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَحْوِ الْخَطَايَا بِالْحَسَنَاتِ مِنَ الصَّحْفِ بِأَيْدِيِّ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي فِيهَا يَكْتُبُونَ، لَا مِنْ أَمْ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِي قَدْ ثَبَّتَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَا يَزَادُ فِيهِ وَلَا يَنْقَصُ مِنْهُ أَبَدًا⁹⁶ «قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ». أَيِّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْ: دُلَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَالْفَضْلُ لَنَعْمَلُ بِهِ وَنَحْرُصُ عَلَيْهِ وَنَخْبِرُهُ مِنْ بَعْدِنَا . وَفِيهِ بَيَانٌ شَدَّدَ حِرْصَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَعْلُمِ مَا يَقْرَئُهُمْ إِلَيْهِمْ وَتَعْلُمُ أَحْكَامَ دِيَنِهِمْ .

⁹⁵ إكمال المعلم ، القاضي عياض ، ج 2 ، ص 55

⁹⁶ عارضة الأحوذى ، ابن العربي ، ج 1 ، ص 60 .

«إسباغ الوضوء على» أي إتمامه وإكماله بسننه وآدابه واستيعاب أعضاءه بالغسل على كل عضو بإبلاغ الماء بسائل الماء عليه ، فإسباغ الوضوء في الوجه : أن يعمه بالماء ولو مرة واحدة ، بل إن عمه ثلاثة فهو أفضل ، وإسباغ الماء في اليدين أن يعم اليدين بالماء ؛ من أطراف الأصابع إلى المرافق ، مع غسل طرف العضد ، حتى يدخل المرفق ، والواجب مرة فقط ، فإن كرر ذلك مرتين فهو أفضل ، وإن كرر ذلك ثلاثة فهو أفضل وأكمل ، وإن ذلك فلا بأس ، الدلك أفضل ، ولكن لا يلزم الدلك ، يكفي إمرار الماء ، والواجب الغسل ، والرأس يمسحه مرة واحدة ، يمسح رأسه مرة واحدة مع الأذن ، يبدأ بالمقدمة إلى قفاه ، ثم يعيد يديه إلى المقدمة ، ويدخل أصابعه السبابتين في أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه ، هذا هو السنة ، ولا حاجة إلى التكرار ، أما القدمان فيغسلهما ثلاثة ، هذا هو الأفضل ، ثلاثة ثلاثة ، كل قدم ثلاثة ، يعم الماء القدم كله من الكعبين إلى أطراف الأصابع ، فإذا عمه بالماء فهذا إسباغ ، وإن كرره مرتين فهو أفضل ، وإن كرره ثلاثة فهو أكمل وأفضل ، ولا يزيد على ثلاثة ، وإن ذلك فهو أفضل وأكمل ، وليس بواجب.

قال المبارك فوري رحمه الله : أي إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثة⁹⁷.

«على المكاره». قال زين الدين المناوي رحمه الله: (على المكاره) جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة يعني إتمامه بإيصال الماء إلى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة برد أو علة يتآذى معها بمس الماء أي من غير لحوق ضرر بالعلة وكإعوازه وتحمل مشقة طلبه أو ابتياعه بشمن غال ونحو ذلك.⁹⁸ من الأسباب الشاقة" أو عند شدة الحرارة في الصيف . فيتوضاً ويعطي كل عضو حقه من الوضوء وليس معنى هذا أن يتعمد الإنسان الماء الذي يشقه لأن يكون عنده ماءان أحدهما معتدل والآخر بارد شديد البرودة فيتعمد البارد الشاق عليه من أجل هذا الحديث فهم خاطئ لأن الإسلام لا يدعو للمشقة والعسر فهذا شيء يخالف ما أراده الله حيث قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] ويخالف ما أراده الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث كثيرة حيث قال:

"يسروا ولا تعسروا" وقال (الدين يسر) بل المراد ما وقع موافقة على حال شاقة.

فهذا يسمى إسباغ الوضوء على المكاره وثوابه: محو الخطأ ورفع الدرجات كما دل عليه حديث الباب، وهذا الفضل يضاف إلى الفضائل السابقة في الوضوء، وهذا يدل على أن الوضوء عبادة عظيمة حفت بكثير من الفضائل.

قال ابن عبد البر رحمه الله: فقيل إنه أراد شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء ومنه دفع تكسيل الشيطان له عنه⁹⁹.

قال النووي رحمه الله: تكون بشدة البرد وألم الجسم.¹⁰⁰

⁹⁷ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، أمبارك فوري ، ج 1 ، ص 141.

⁹⁸ فيض القدير شرح الجامع الغير ، المناوى ، ج 3 ، ص 109.

⁹⁹ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 2 ، ص 302.

¹⁰⁰ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 141.



قال ابن الرسلان المقدسي رحمه الله : وهو أن يتوضأ بالماء الشديد البرودة في زمن البرد، ومع العلل التي يتآذى معها بمس الماء، ومع التعب الشديد في تحصيل الماء الذي يتوضأ به.¹⁰¹

«وكثرة الخطأ إلى المساجد». قال نووي رحمه الله : وكثرة الخطأ تكون بعد الدار وكثرة التكرار.¹⁰² قال

محمد الأمين الهروي رحمه الله : كان الشيخ ابن عرفة إمام الجامع الأعظم بتونس ولداره بُعدٌ منه فكان يقول وقد نيف عمره على الثمانين سنة: منعني من النقلة إلى قرب الجامع حديث بنى سلمة يعني قوله صلى الله عليه وسلم لهم حين أرادوا التحول إلى قرب المسجد " «يَا بَنَى سَلْمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارَكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارَكُمْ »".¹⁰³

قال النووي رحمه الله : معناه الزموا دياركم فإنكم إذا لزتموها كتبتم آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد.¹⁰⁴

«وانتظار الصلاة بعد الصلاة». قال ابن العربي رحمه الله: أراد به وجهين: أحدهما: الجلوس في

المسجد، وذلك يتصور عادة في ثلاث صلوات: العصر، المغرب، العشاء، فلا تكون بين العشاء والصبح.

الثاني: تعلق القلب بالصلاحة، والاهتمام بها والتأهّب لها. وذلك يتصور في الصلوات كلها¹⁰⁵. كما في الحديث الآخر السبعة الذين يظلمهم الله في ظله: (رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ). قال العيني رحمه الله: ويعني: شدة تعلق قلبه بالمساجد، وإن كان خارجا عنه، وتتعلق قلبه بالمساجد كناء عن انتظاره أوقات الصلوات فلا يصلّي صلاة ويخرج منه إلا وهو منتظراً وقت صلاة أخرى حتى يصلّي فيه، وهذا يستلزم صلاته أيضاً بالجماعة.¹⁰⁶

قال ابن بطال رحمه الله : ويدخل في ذلك من أشبههم في المعنى، ومن حبس نفسه على أفعال البر كلها، والله أعلم.¹⁰⁷

قال عبد العزيز الراجحي حفظه الله : وليس المراد أنه يجلس في المسجد ولا يخرج، بل المعنى أنه ينتظرها بقلبه، فكلما انتهت الصلاة انتظر الصلاة الأخرى، فقلبه معلق بالمسجد وإن خرج؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج ولا يجلس في المسجد، كان يخرج لقضاء حوائج المسلمين، وتبلیغ الإسلام والدين، ومقابلة الوفود، والإجابة على الأسئلة، وكذلك المسلم يحتاج إلى قضاء حوائج أهله، وزيارة إخوانه، فإن جلس في المسجد فاتت هذه المصالح، فالمعنى أنه ينتظرها بقلبه وعナイته، فكلما انقضت صلاة انتظر الصلاة الأخرى، وإذا جلس في بعض الأحيان لقراءة القرآن أو الذكر أو حضور درس للتعلم أو التعليم، وانتظر الصلاة إلى الصلاة؛ فهذا نور على نور، ويكون هذا من الرياط.¹⁰⁸

¹⁰¹ شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان المقدسي ، ج 18 ، ص 337

¹⁰² شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 141.

¹⁰³ صحيح مسلم ، ح 1551.

¹⁰⁴ الكوكب الوهابي ، الهروي ، ج 5 ، ص 285.

¹⁰⁵ شرح النووي على مسلم ، ج 5 ، ص 169.

¹⁰⁶ عارضة الأحوذى ، ابن العربي ، ج 1 ، ص 60 .

¹⁰⁷ عمدة القاري ، العيني ، ج 5 ، ص 178.

¹⁰⁸ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 2 ، ص 284 .

¹⁰⁹ شرح سنن النسائي ، الراجحي ، ج 8 ، ص 20

« فَذِلِكُمُ الْرِّبَاطُ ». ذلكم اسم الإشارة ترجع إلى المذكرات الثلاث الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب، هو ملازمة التغور، وهي حدود الدولة الإسلامية؛ حتى لا يأتي الأعداء، فالجيش المرابط على حدود الدولة الإسلامية يقال له: مرابط

قال النووي رحمه الله : أي الرباط المغرب فيه وأصل الرباط الحبس على الشئ كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن.¹¹⁰.

قال السيوطي رحمه الله : قوله: فذلكم الرباط "أي: أن المواظبة على الطهارة والصلاحة والعبادة، كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رابطٍ: أي لازمت." وقيل: الرباط هنا اسم لما يربط به الشيء: أي يشدُّ، يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي، وتكتُفُه عن المحارم.¹¹¹.

قال ابن جبرين رحمه الله : هكذا عد هذه الخصال من الرباط، وعدها مما يرفع الله به الدرجات ويکفر به الخطايا، وإذا قلت: كيف كانت هذه رباطاً؟ فنقول: لأن هذا المسلم قد ربط نفسه على طاعة الله وأوثقها، والتزم بأن يحافظ على الصلوات، ويتردد إلى المساجد، ويكثر الخطوات نحوها، ويسبغ الوضوء على شدته، وينتظر الصلوات، فكلما صلى صلاة انتظر ما بعدها، فأصبح من المرابطين، فيحظى بهذا الأجر المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم.¹¹²

« فَذِلِكُمُ الْرِّبَاطُ فَذِلِكُمُ الْرِّبَاطُ ». للتأكيد. قال النووي رحمه الله : أما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والأول أظهر والله أعلم.

خامساً : الفوائد من الحديث :

- الحديث فيه دلالة على كثرة طرق الخير، وتنوع الأعمال الصالحة:
- من وسائل التربية والتعليم طرح السؤال بصيغة التشويق والاستفهام .
- الحديث على طرح المسألة على المتكلم وابتداوه بالفائدة وعرضها على من يرجو حفظها وحملها في الحديث دلالة على فضل الله - عز وجل - الواسع على عباده حيث يسر لهم سبل المغفرة وعلو الدرجات في الآخرة ونوع لهم طرق الخير وفي هذا التنوع رفق بالناس.
- الحديث على إساغة الوضوء وإكماله خاصة في حال المكاره والشدائد كشدة البرد أو الحر.

¹¹⁰ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 141

¹¹¹ قرأت المغتنى على جامع الترمذى ، ج 1 ، ص 64

¹¹² شرح عمدة الأحكام ، ابن جبرين ، شريط 79 .

- الحث على المواظبة على الصلاة وشهودها في مساجد المسلمين .
- الحث على على انتظار الصلاة والتعلق بها قلبا وقالبا والمسارعة إليها في وقتها .
- في الحديث بيان أن هذه الأمور تعد من المرابطة التي يحتاج معها الإنسان إلى حبس النفس وهوها عن معصية الله إلى طاعته.
- الأعمال الصالحة سبب في تكفير الذنوب والسيئات ورفع الدرجات في الجنان .
- خص الحديث هذه الأعمال بالذكر لعظيم فضلها ويسرها على فاعلها .

هذا ما نيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً



الحادي عشر: الوضوء يماء البحر

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» حَدِيثٌ صَحِيفٌ رَوَاهُ مَالِكُ وَأَحْمَدُ .
وَأَصْحَابُ السَّنَنِ . 113

أولاً : ترجمة الصحابي :

توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روی له 5374 حديثاً.

ثانياً: شرح غريب الحديث

جاء رجل : عبدة العربي .

البحر: الماء الكبير المالح .

الظهور : الماء الصالح للعبادة

الحل : بـكسر الحاء أي حلال لا حرج فيه .

نزلة الحديث : قال الزرقاني رحمه الله : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأئمة بالقبول، وتداولته فقهاء الأمصار فيسائر الأعصار في جميع الأقطار، ورواه الأئمة الكبار مالك والشافعي وأحمد وأصحاب

¹¹³ قال ابن العربي: "حديث مشهور، ولكن في طريقه مجهول، وهو الذي قطع بالصحيحين عن إخراجه. وأصل مالك: أنَّ شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنته". عارضة الأحوذى ، ج ١ ، ص ٧٦.

السنن الأربع والدارقطني والبهرمي والحاكم وغيرهم من عدة طرق، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده وغيرهم، وقال الترمذى: حسن صحيح. وسألت عنه البخارى فقال: حديث صحيح والله أعلم.¹¹⁴.
قال الشافعى: هذا الحديث نصف علم الطهارة.¹¹⁵

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث :

كان الصحابة رضوان الله عليهم يأتون النبي صلى الله عليه وسلم، فيسألونه عن أمور دينهم، فيجيبهم ويفتخرون. وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما يُسِرُّ على أمته ويخفف عنهم.
وفي هذا الحديث يقول أبو هريرة رضي الله عنه: "سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر، أي: إننا نركب السفن في البحر للصياد أو التجارة وشبه ذلك، ونحمل معنا القليل من الماء، أي: ما يكفي للشرب فقط، فإن توضأنا به عطشنا، أي: فإن استخدمنا ماء الشرب للوضوء نفدي ولم نجد ما نشربه، أفتتوضأ من ماء البحر؟، أي: فهل يجوز لنا ويسخ أن نتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو"، أي: البحر، "الظهور ماؤه"، أي: ما فيه ظاهر مطهير حلال، يجوز الوضوء منه والاغتسال به، "الحل ميتنه"، أي: وحال أكل ما يخرج منه؛ من أسمال وحيتان وغيرها، فكل ما خرج من البحر حلال، وكذا كل ما طاف من ميات الماء؛ فكله مباح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحل ميتنه".

رابعاً: شرح الحديث

« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! » قال ابن الرسلان رحمه الله:
اسم السائل عبد الله المدلنجي قال السمعانى فى "الأنساب": اسمه العركي ، وغلط فيه، وإنما العركي بفتح العين والراء وصف له، وهو ملاح السفينه. قال السمعانى فى "الأنساب": اسمه العركي ، وغلط فيه، وإنما العركي بفتح العين والراء وصف له، وهو ملاح السفينه.¹¹⁶.

« إننا نركب البحر » أي : مراكبه من السفن

« ونحمل معنا القليل من الماء » أي : الحلو العذب الصالحة للشرب بقدر الامتناع . قال محمود خطاب السبكى رحمه الله : أي العذب، وفي رواية للحاكم والبهرمى فيحمل معه أحدهما الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدهما يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤوا به، وفي رواية للدارمى ونحمل معنا من العذب لشفاها "يعنى لشرينا" فإن نحن

¹¹⁴ شرح الزرقاني على الموطا ، الزرقاني ، ج 1، ص 134 .

¹¹⁵ شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 1، ص 585

¹¹⁶ شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 1، ص 585 .

توضأنا به خشينا على أنفسنا وإن نحن آثروا بأنفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا في أنفسنا من ذلك فخشينا أن لا يكون طهورا.¹¹⁷

قال ابن الرسلان رحمة الله : يستدل به على أن إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة عليه غير واجب على ما تقدم، وهو ترك الاستفسار والإقرار على السؤال؛ لأنهم أخبروه أنهم يحملون القليل من الماء وهو كالعام في حالات حملهم، فيتمكن أن يكون مع القدرة على حمله، ويمكن أن يكون بسبب العجز عن حمله بسبب ضيق مراكمهم عن حمل الباقى، فإذا جعلناه كالعام فيتناول حال القدرة، ولم ينكر عليهم، فدل ذلك على جواز هذه الحالة.¹¹⁸

«فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشَنَا» أي أصابنا الظماء فقد الماء العذب قال أبا الوليد الباقي رحمة الله : قوله فإن توضأنا به عطشنا دليل على أن العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعد للشرب ولذلك أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على التعلق به.¹¹⁹

«أَفَنَتَوَضَّأْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟» الفاء عاطفة والهمزة للاستفهام تقديره فهو طهور فنتوضأ، وإنما توقفوا عن التطهير بمائه لما لعلهم أنه مالح ريحه منتن. وما كان هذا شأنه لا يشرب فتوهموا أن ما لا يشرب لا يتطربه. والمراد به من الماء المالح لأن البحر الذي كانوا يركبونه هو البحر الأحمر المالح لح، فكأنهم اعتقادوا أن الملوحة مؤثرة في الماء.

قال ابن الرسلان : قال ابن دقيق العيد: لو قال نعم لم يستفاد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء به الذي وقع عنه السؤال وما أجاب بأنه الطهور أفاد جواز رفع الأحداث أصغرها وأكبرها وإزالة الأنجاس.¹²⁰ فقد سأله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن ماء البحر فأجابهم عن مائه وطعame له علمه أنه قد يعوزهم الزاد في البحر.

«هُوَ الْطَهُورُ مَاؤهُ» أي ظاهرا في ذاته مطهرا لغيره، قال ابن العربي رحمة الله : قوله هو الطهور ماؤه، فإنه لو قال له نعم لكن جواباً محالاً على السؤال وكان يقتضي ألا يجوز الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء، فأطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - القول إطلاقاً ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام¹²¹. ويستفاد منه جواز دفع الأحداث أصغرها وأكبرها، وإزالة الأنجاس به يرفع كل حدث ويزيل كل خبث..

«الْحِلُّ مَيْتَنُهُ» زيادة على الجواب، وذلك من محسن الفتاوى، بأن يأتي بأكثر مما سُئل عنه، تتميماً للفائدة وإفاده لعلم آخر غير المسئول عنه، أو المعنى أن ميته البحر حلال، فلا تحتاج حيواناته - التي لا تعيش إلا فيه - إلى ذبح وتذكية. فالسائل لم يسأل إلا عن الوضوء بماء البحر، فأجابه عن المطلوب، وزاده زيادة صارت أصلاً في باب الأطعمة، وصار الحديث على قلة كلماته جاماً في باب أحكام المياه والأطعمة. فأفاده - صلى الله عليه وسلم -

¹¹⁷ المنهل العذب المورود ، محمود السبكى ، ج 1، ص 277 .

¹¹⁸ شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 1، ص 589

¹¹⁹ المنقى شرح الموطا ، الباقي ، ج 1، ص 55

¹²⁰ شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 1، ص 591

¹²¹ القبس شرح الموطا ، ابن العربي ، ج 1، ص 143 .



الحكم، وزاده حكمًا لم يسأل عنه.

قال محمد المختار الشنقيطي رحمة الله : الحل بمعنى الحال، وهو زيادة على جواب السؤال لتميم الفائدة، وهو مستحسن كما سيأتي إن شاء الله. والميّة: كل حيوان خرجت روحه من غير ذكارة، والمراد: ميّة دوابه لا ما مات فيه من غير دوابه؛ فهو حرام، فالإضافة لتخصيص حيوانه بذلك دون غيره. والعدول عن قوله نعم أو توضّؤوا منه، فيه فائدة وهو أنه لو أجاب بذلك: لأوّهم أن يكون الحكم خاصاً بأهل الضرورات على حسب حال السائلين، فأزال ذلك الاحتمال بتعظيم الصفة في ماء البحر، وزاد ما تدعوه الحاجة إلى بيانه لهم ولغيرهم من حاجة ميّته.¹²² حيث إنه لما كان الإنسان الذي يركب البحر قد يحتاج إلى معرفة حكم أكل ميّته بين له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: (هو الطهور مأوه الحل ميّته)، هذا من الزيادة على السؤال؛ فإنه سأله عن طهوريّة ماء البحر أو حكم الوضوء بماء البحر فأفاته بأن ماء البحر طهور، وزاده خيراً فأخبره أن ميّته حلال.

قال الخطابي رحمة الله : لما أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن في البحر حيوانا قد يموت فيه والميّة نجس احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميّة حلال بخلاف سائر الميّتات لئلا يتوهّمُوا أن ماءه ينجس بحلولها إياه.¹²³

قال الخطابي رحمة الله : العالم والمفتي إذا سُئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمّنها مسأله أو تتصل بمسأله كان مستحبًا له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسأله ولم يكن ذلك عدوانا في القول ولا تكلاً لما لا، يعني من الكلام ألا تراهم سأله عن ماء البحر حسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمّ بما في الجواب منه لهم.¹²⁴

خامساً : الفوائد من الحديث :

- طهارة ماء البحر وأنه لا فرق بينه وبين ماء السماء في التطهير
- ماء البحر ظاهر ومظهر
- ماء البحر يجوز به الوضوء والاغتسال.
- ماء البحر رافع للحدث الأصغر والأكبر
- طهارة الماء مستفيض عند الخاصة وال العامة
- الحكم بطهارة كل ميّة البحر
- جميع حيوانات البحر أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال

¹²² شروق أنوار المبنى الكبيرى ، محمد المختار الشنقيطي ، ج 1 ، ص 246.

¹²³ معالم السنن ، الخطابي ، ج 1 ، ص 44

¹²⁴ معالم السنن ، الخطابي ، ج 1 ، ص 43

- أن العالم إذا تفرد بالجواب يتبعه عليه ذلك.
- وجوب سؤال أهل العلم عند الجهل أو التردد في الحكم
- السمك الطافي حلال وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه.
- جواز أكل جميع أنواع السمك، وأن السمك لا ذبح فيه.
- الماء لا يفسد بموت السمك فيه.
- استحباب جواب السائل بأكثر مما سأله تعظيمًا للفائدة .
- المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربها وما لا غنى به عنه له التَّيم.
- من كمال النصيحة للمسلمين في المسائل توضيحها وبيان ما يتعلق بها أو يشاكلاها، مما يعلم أو يظن أن الحاجة تمس إلى بيانه.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموقف والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.



الحادي عشر : الوضوء من مس الذكر وذكر الخلاف فيه

عَنْ بُشْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأُ»

الحديث صحيح . رواه مالك وأحمد و أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه .

أولاً : ترجمة الصحابي :

بُشْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بْنُ نُوفَلَ بْنُ أَسْدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَصِيٍّ بْنِ كَلَابِ الْقُرَشِيَّةِ الْأَسْدِيَّةِ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي وَرْقَةَ بْنِ نُوفَلَ عَلَى النِّسْبَ الْأَوَّلِ، وَأَخْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطِ لَامِهِ، وَكَانَتْ بُشْرَةُ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَوُلِدَتْ مُعاوِيَةُ وَعَائِشَةُ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ، أُمَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفُتحِ وَهِيَ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ .

ثانياً : شرح غريب الحديث

مس : لمس بدون حائل

ذكره : فرجه ، قضيبه

ثالثاً : المعنى الإجمالي للحديث

يرشدنا الحديث إلى وجوب الوضوء من مس الذكر وأن لمسه بدون حائل ينقض الوضوء .

رابعاً : شرح الحديث :

«مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأُ»: أي أفضى إليه بيده وببشره من غير حجاب ولا ستريعي: يكون الوضوء من مس الذكر في حالة القيام للصلوة .. قال المناوي رحمه الله : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترو ولا حجاب فليتووضأ إذ الإفضاء مبالغة المس ببطن الكف وبه رد قول أحمد ظهر الكف كبطنهما ومس المرأة فرجها كمس الرجل ذكره .¹²⁵

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : وهذا يدل على أن مس الذكر ينقض به الوضوء وأن على من مس ذكره أن يتوضأ ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة .¹²⁶

¹²⁵ فيض القدير ، المناوي ، ج 6 ، ص 228.

¹²⁶ شرح سنن أبي داود للعباد ، ج 2 ، ص 56.



الخلاف في الموضوع من مس الذكر:

القول الأول: إنه ناقض لل موضوع مطلقاً:

وهو قول عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص في رواية المدنيين عنه، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وغيرهم من الصحابة.

وهو قول سعيد بن المسيب، وطاؤس، وعطاء بن أبي رياح، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان، والزهري، ومجاهد، ومكحول، والشعبي، والأوزاعي، والحسن، وعكرمة، وابن جريح من التابعين.

وإليه ذهب مالك في رواية عنه، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، ودادود، والطبرى، وأصبغ بن فرج المالكى

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

حديث بسرة بنت صفوان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ))

قال ابن عبد البر رحمه الله : قد ذهب إلى إيجاب الموضوع من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة رضوان الله عليهم.

وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي لا يرى نقص الطهارة إلا أن يمسه بباطن كفه وقال الأوزاعي وأحمد إذا مسه بساعدته أو بظهر كفه انتقض طهره فهو إذا مسه بباطن كفه سواء.¹²⁷

وقال أيضاً : وكان عطاء بن أبي رياح وطاؤس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وبن شهاب ومجاهد ومكحول وجابر بن زيد والشعبي والأوزاعي والحسن وعكرمة وجماعة أهل الشام والمغرب وأكثر أهل الحديث يرون

الموضوع من مس الذكر وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق ودادود والطبرى.¹²⁸ وتحصيل المذهب عند المالكين من أهل المغرب أن من مس ذكره بباطن الكف أو الراحة أو بباطن الأصابع دون

حائل انتقض موضوعه ومن مس ذكره بخلاف ذلك لم ينتقض موضوعه¹²⁹

القول الثاني: أنه ليس بناقض مطلقاً:

وهو قول علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء من الصحابة، وكذا رواية الكوفيين عن سعد بن أبي وقاص.

وهو قول ربعة، وسفيان الثوري، وابن المنذر، وأبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وسحنون من المالكية.

قال ابن عبد البر رحمه الله : كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وأبو الدرداء رضوان الله عليهم لا يرون مسه نا قضاً للطهر. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول سفيان الثوري.¹³⁰

واستدلوا بأدلة، منها:

¹²⁷ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1 ، ص 65 .

¹²⁸ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1 ، ص 248 .

¹²⁹ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1 ، ص 249 .

¹³⁰ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1 ، ص 65 .



1- حديث لحديث طلق بن علي: «الرجل يمس ذكره، أعلىه وضوء؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إنما هو بضعة منك، أو مضافة منك»¹³¹

القول الثالث : أنه إن مسه بشهوة انتقض الوضوء والإفلا ، وبهذا يحصل الجمع بين حديث بسراة ، وحديث طلق بن علي ، وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح والنسخ ؛ لأن الجمع فيه إعمال الدليلين ، وترجح أحدهما إلغاء الآخر.

قال أبو الحسن السندي رحمه الله : وقيل: يمكن تأويل حديث بسراة بأن يجعل من الذكر كنایة عن البول؛ لأنّه غالباً يرافق خروج الحدث منه، ودعوى أن حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعوّيل عليه، والله تعالى أعلم.¹³²

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : التوفيق بين هذين الحديثين بأنّ حديث بسراة متاخر وحديث طلق متقدم، وأيضاً الذين صحّوا حديث بسراة من أهل العلم أكثر من الذين صحّوا حديث طلق ، لكن منهم من قال: إنّ حديث بسراة ناسخ لحديث طلق ؛ لأنّ حديث طلق كان في أول الهجرة؛ حيث قال فيه: قدّمت لهم من يؤسسون المسجد، يعني: مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم¹³³.

الراجح :

والراجح - والله أعلم - القول بالنقض؛ لصحة الأحاديث، ودخول فرج المرأة في عموم النهي.

قال وهبة الزحيلي رحمه الله : والراجح عندي مذهب الجمهور غير الحنفية؛ لأنّ حديث طلق بن علي ضعيف أو منسوخ، ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وأخرون.¹³⁴.

فائدة : وأما مس الآليتين والأثنيين والرُّفَقَيْنَ لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الأئمة الأربع، ولا يوجد دليل يدل على نقض الوضوء من مذهبهم

خامساً : الفوائد من الحديث :

- وجوب الوضوء من مس الذكر إذا كان بغیر حائل .

هذا ما تيسر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسلیماً كثيراً.

¹³¹ سنن النسائي ، ح 165 (حديث صحيح).

¹³² فتح الودود في شرح سنن أبي داود ، أبو الحسن السندي ، ج 1 ، ص 130 .

¹³³ شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 2 ، ص 56 .

¹³⁴ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 380 .

الحاديـث الثانـي عـشر : الوضـوء مـن أـكل لـحـوم الإـبل و ذـكر الخـلاف فـيه .

عـن جـابر بـن سـمرة أـن رـجـلا سـأـل رـسـول اللـه -صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـتـوـضـأـ مـن لـحـوم الغـنـيم قـالـ « إـن شـيـلت فـتـوـضـأـ وـإـن شـيـلت فـلـا فـتـوـضـأـ ». قـالـ أـتـوـضـأـ مـن لـحـوم الإـبل قـالـ « نـعـم فـتـوـضـأـ مـن لـحـوم الإـبل ». قـالـ أـصـلـى فـي مـرـابـضـ الغـنـيم قـالـ « نـعـم ». قـالـ أـصـلـى فـي مـبـارـكـ الإـبل قـالـ « لـا ». رـواـهـ مـسـلمـ وـفـي روـاـيـةـ : عـن البـراءـ بـن عـازـبـ قـالـ سـئـلـ رـسـولـ اللـهـ -صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـن الـوـضـوءـ مـن لـحـومـ الإـبلـ فـقـالـ « تـوـضـيـوا مـنـهـا ». وـسـئـلـ عـن لـحـومـ الغـنـيمـ فـقـالـ « لـا تـوـضـيـوا مـنـهـا ». وـسـئـلـ عـن الصـلـاـةـ فـقـالـ « صـلـوا فـيـهـا فـإـنـهـا بـرـكـةـ ». حـدـيـثـ صـحـيـحـ . سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ .

أولاً : تـرـجمـةـ الصـحـابـيـ :

جابـرـ بـنـ سـمـرةـ بـنـ جـنـادـةـ بـنـ جـنـادـةـ أـبـوـ خـالـدـ السـوـاـئـيـ . وـهـوـ اـبـنـ أـخـتـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، لـهـ : صـحـبةـ مـشـهـورـةـ ، وـرـوـاـيـةـ أـحـادـيـثـ . شـهـدـ فـتـحـ المـدـائـنـ ، وـخـلـفـ مـنـ الـأـوـلـادـ : خـالـداـ ، وـطـلـاحـةـ ، وـسـالـماـ . نـزـلـ جـابـرـ بـنـ سـمـرةـ الـكـوـفـةـ وـابـتـنـيـ بـهـاـ دـارـاـ فـيـ بـنـيـ سـوـاءـ وـمـاتـ فـيـ لـوـاـيـةـ بـشـرـ بـنـ مـروـانـ عـلـىـ الـعـرـاقـ . قـالـ خـلـيفـةـ : تـوـفـيـ سـنـةـ سـتـ وـسـبـعينـ . وـقـيـلـ : تـوـفـيـ سـنـةـ سـتـ وـسـتـيـنـ أـيـامـ الـمـخـتـارـ . رـوـيـ لـهـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـائـةـ حـدـيـثـ وـسـتـةـ وـأـرـبعـونـ حـدـيـثـاـ (146) .

ثـانـياـ : شـرـحـ غـرـيبـ الـحـدـيـثـ

مـرـابـضـ الغـنـيمـ : مـأـوـىـ الغـنـيمـ ، وـمـوـضـعـ إـقـامـتـهاـ وـمـبـيـتهاـ .

مـبـارـكـ الإـبلـ : أـمـاـكـنـ الـتـيـ تـنـامـ فـيـهـاـ الإـبلـ ، سـوـاءـ كـانـتـ لـلـمـبـيـتـ أـوـ لـلـرـاحـةـ .

أـعـطـانـ الإـبلـ : مـوـاضـعـ إـقـامـتـهاـ عـلـىـ الـمـاءـ ، الـمـكـانـ تـأـويـ إـلـيـهـ .

ثـالـثـاـ : الـمـعـنىـ الـإـجـمـالـيـ لـلـحـدـيـثـ

عـلـمـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـحـكـامـ وـالـوـضـوءـ وـالـصـلـاـةـ ، وـسـنـهـمـاـ وـآدـاهـمـاـ ، وـكـلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـكـيـفـيـتـهـمـاـ ، وـالـأـمـاـكـنـ الـتـيـ تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـهـاـ ، أـوـ لـاـ تـصـحـ . وـفـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ " سـئـلـ رـسـولـ اللـهـ -صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـوـضـوءـ مـنـ لـحـومـ الإـبلـ " ، أـيـ : عـنـ حـكـمـ الـوـضـوءـ مـنـ أـكـلـهـاـ ، فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : " تـوـضـيـوا مـنـهـاـ ، وـسـئـلـ عـنـ لـحـومـ الغـنـيمـ ، فـقـالـ : لـا تـوـضـيـوا مـنـهـاـ " ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـودـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـمـيـنـ ، فـأـمـرـ بـالـوـضـوءـ بـعـدـ أـكـلـ لـحـومـ الإـبلـ ، وـلـمـ يـأـمـرـ بـالـوـضـوءـ بـعـدـ أـكـلـ لـحـومـ الغـنـيمـ .

" وـسـئـلـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ مـبـارـكـ الإـبلـ " ، أـيـ : فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ تـنـامـ فـيـهـاـ الإـبلـ ، سـوـاءـ كـانـتـ لـلـمـبـيـتـ أـوـ لـلـرـاحـةـ ، فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : " لـا تـصـلـوا فـيـ مـبـارـكـ الإـبلـ : فـإـنـهـاـ مـنـ الشـيـاطـيـنـ " ، وـهـذـاـ نـهـيـ صـرـيـعـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ نـوـمـ الإـبلـ : لـأـنـ الإـبلـ فـيـهـاـ حـرـكـةـ وـنـفـرـةـ ، وـلـاـ يـؤـمـنـ أـنـ تـصـيـبـ الـمـصـلـيـ أـوـ تـشـغـلـهـ عـنـ الصـلـاـةـ ، كـأـنـهـاـ مـنـ الشـيـاطـيـنـ الـتـيـ تـشـغـلـ " .

المصلّى بالوسوسة.

"وُسِّئَلَ عَن الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ" ، وَمَرَابِضُ الْغَنَمِ هِي: أَمَاكِنُ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ وَالْمَبِيتِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَّوْا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ" ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ مِن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ فِي أَمَاكِنِ تَجْمُعِ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُونَةٌ جَانِبٌ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا، وَفِيهَا بَرَكَةٌ مِنْ حِيثُ هُدوُّهَا وَلِيُّنْ جَانِبِها، وَقَلَّهُ حَرْكَتُهَا مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مَنَافِعِ أُخْرَى.

رابعاً : شرح الحديث :

«أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». «قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ قَالَ «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبْلِ».

عَلِمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَامَ الْوَضُوءِ وَسُنُنَوَادَابِهِ وَنُوَاقِضِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَأَلَ جَابِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْضِ أَحْكَامِ الْوَضُوءِ. وَهُوَ الْوَضُوءُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبْلِ

أَمْرَهُ بِالْوَضُوءِ وَقَدْ عَلِلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ أَنَّهُ تَعْبُدِي مَحْضٌ، وَقِيلَ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِن الشَّيَاطِينِ، قِيلَ: إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جِنِّيٍّ خُلِقَتْ مِنْهُ الشَّيَاطِينُ، وَقِيلَ: إِنَّ مِنْهَا جِنَّسًا تَوَالَّدُ مِنْ نَعْمِ الْجِنِّ ثُمَّ اخْتَلَطَ هَذَا الْجِنْسُ بِنَعْمِ الْإِنْسِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنَّهَا خُلِقَتْ فِي أَصْلِهَا مِنْ نَارٍ كَمَا خُلِقَتِ الْجِنُّ مِنْ نَارٍ، ثُمَّ تَوَالَّدَتْ كَمَا تَوَالَّدَتِ الْجِنُّ، وَقِيلَ: نُسِّبَتِ الإِبْلُ إِلَى الشَّيَاطِينِ بِمَا فِي أَخْلَاقِهَا وَطَبَائِعِهَا تُشَبِّهُ الشَّيَاطِينَ كَتْوُحُّشِ حَرْكَتِهَا وَنُفُرتِهَا، وَالْعَرَبُ تُسَيِّي كَلَّ مَارِدٍ شَيْطَانًا. وَهَذَا نَبِيٌّ صَرِيقٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَمَاكِنِ نَوْمِ الإِبْلِ.

قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ لَحْومِهَا انْدَفَعَ عَنْهُ مَا يَصِيبُ الْمَدْمُنِينَ لِأَكْلِهَا مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ كَالْأَعْرَابِ: مِنْ الْحَقْدِ وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ؛ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ الْمَخْرُجُ عَنِ الْصَّلَاةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ: {إِنَّ الْغَلْظَةَ وَقَسْوَةَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينِ أَصْحَابُ الإِبْلِ وَإِنَّ السَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ}.

¹³⁵ فِيهِ بِيَانٌ شَدَّةِ حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَعْلُمِ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ.

وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ تَوَضُّأَ الْعَبْدِ مِنْ لَحْمِ الإِبْلِ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ إِطْفَاءِ الْقُوَّةِ الشَّيَاطِينِيَّةِ مَا يَزِيلُ الْمُفْسِدَةَ بِخَلَافِ مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا فَإِنَّ الْفَسَادَ حَاصِلٌ مَعَهُ وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ الْأَعْرَابَ بِأَكْلِهِمْ لَحْمَ الإِبْلِ مَعَ عَدَمِ الْوَضُوءِ مِنْهَا صَارَ فِيهِمْ مِنَ الْحَقْدِ مَا صَارَ.

قَالَ أَصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ «نَعَمْ» ¹³⁶ أَيِّ: فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي تَنَامُ فِيهَا الْغَنَمُ، سَوَاءً كَانَتْ لِلْمَبِيتِ أَوْ لِلرَّاحَةِ

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِبَاحةُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دَلِيلٌ لِمَالِكٍ عَلَى طَهَارَةِ فَضْلَةِ مَا يَؤْكِلُ لَحْمَهُ؛ لِأَنَّ مَرَابِضَهَا مَوَاضِعُ رِبْوَضَهَا وِإِقَامَتِهَا، وَلَا يَخْلُوُ عَنْ أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاهِهَا.

¹³⁷

¹³⁵ مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ ، ابْنُ تِيمِيَّةَ ، ج 21 ، ص 11.

¹³⁶ مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ ، ابْنُ تِيمِيَّةَ ، ج 20 ، ص 524.

¹³⁷ الْمَفْهُومُ ، الْقَرْطَبِيُّ ، ج 1 ، ص 605.

قال أصلٍ في مبارك الإبل قال لا». أي: في الأماكن التي تنام فيها الإبل، سواءً كانت للمبيت أو للراحة. قال

النwoي رحمه الله: والنhi عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نثارها وتهويتها على المصلي¹³⁸. أما الحكمة التي نهى من أجلها الصلاة في مبارك الإبل دون غيرها فقد ورد فيها أقوال منها:

قال القرطبي رحمه الله: وأما نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل فليس لنجاسة فضلاً لها، بل لأمر آخر، إما لنتن معاطنها، أو لأنها لا تخلو غالباً عن نجاسة من يسترها عند قضاء الحاجة، أو لئلا يتعرض لنثارها في صلاته، أو لما جاء أنها من الشياطين، وهذه كلها مما ينبغي للمصلي أن يتجنّبها.¹³⁹

قال الخطابي رحمه الله: وإنما نهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نثاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخطى المصلي إذا صلى بحضورها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النثار، ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفًا إلى غسل اليدي لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه والله أعلم.¹⁴⁰

قال العيني رحمه الله: قد علل النبي -عليه السلام- في نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل بقوله: "فإنها من الشياطين"، والتأويل في مقابلة التعليل غير مفيد. ثم معنى قوله: "فإنها من الشياطين": من مأوى الشياطين، والضمير يرجع إلى المبارك لا إلى الإبل؛ لأن الإبل ليست من الشياطين. وإنما قلنا هكذا لأن الشياطين تأوي إلى المزابل، والمواضع التي فيها القدر، وللشياطين مأوي ومنازل، ومن جملتها مبارك الإبل، وكلمة "من" تدل على التبعيض.¹⁴¹

«لا تصلوا في مبارك الإبل»: المقصود بمبارك الإبل وأعطانها هي الأماكن التي تأوي وتقيم فيها كمراحتها سواءً

كانت مبنية بجدار أو محوطه بحديد أو أشجار ونحو ذلك أو كان تعتاد الإبل أن تبرك في مكان معين وإن لم يكن مكاناً مستقراً لها فإنه يُعد من مباركتها، أو ما كان لأشياء عارضة كالاماكن التي تمر بها في سيرها أو ما تanax فيه لعلفها فلا يمنع من الصلاة فيها لأنها ليست من مباركتها.

«فإنها من الشياطين». أي أنها فيها من صفات الشياطين، وهي الغلظة والشدة والنفرة، وأنها تؤذى من حولها، قال العيني رحمه الله: (فإنها خلقت من الشياطين)، فهذا يدل على أن الإبل خلقت من الجن، لأن الشياطين من الجن على الصحيح من الأقوال، وعن هذا قال يحيى بن آدم: جاء النبي من قبل أن الإبل يخاف وثوبيها فتعطب من تلاقي حينئذ ألا ترى أنه يقول: إنها جن، ومن جن خلقت، واستتصوب هذا أيضا القاضي عياض. وذكروا أيضاً أن علة النبي فيه من ثلاثة أوجه أخرى:

أحددها: من شريك بن عبد الله أنه كان يقول: نهي عن الصلاة في أعطان الإبل لأن أصحابها من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول، فينجسون بذلك أعطان الإبل، فنهي عن الصلاة فيها لذلك، لا لعنة الإبل، وإنما هو لعنة

¹³⁸ شرح النwoي على مسلم ، ج 4 ، ص 49 .

¹³⁹ المفهم ، القرطبي ، ج 1 ، ص 606 .

¹⁴⁰ معلم السنن ، الخطابي ، ج 1 ، ص 67 .

¹⁴¹ شرح أبي داود للعيني ، ج 1 ، ص 432 .



النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت، بخلاف مرابض الغنم، فإن أصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وتترك البول فيها والتغوط، فأبيحت الصلاة في مرابضها لذلك، وهذا بعيد جداً مخالف لظاهر الحديث.

والوجه الثاني: أن علة النهي هي كون أبوالها وأرواحها في معاناتها، وهذا أيضاً بعيد أيضاً لأن مرابض الغنم تشركها في ذلك.

والوجه الثالث: ذكره يحيى بن آدم. أن العلة في اجتناب الصلاة في معانٍ الإبل: الخوف من قبلها، كما ذكرناه الآن، بخلاف الغنم.¹⁴²

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : قوله: (إنهما من الشياطين) يعني: أن عندها الغلظة والشدة والقسوة، وأن كل من عنا من الإنس والجن والدواب يوصف بهذا الوصف. أو أنها ذات نفار، وذات غلظة وجفوة، وأنها إذا حصل منها نفور فإنها تتلف من يكون حولها، وليس ذلك لنجاسة أرواحها وأبوالها فإن أرواحها وأبوالها ظاهرة، وكل مأكول اللحم فإن روثه وبوله ظاهر.¹⁴³

والحديث فيه دلالة على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل، وتحت هذا الحكم عدة أمور:

حكم الوضوء من أكل لحم الإبل :

القول الأول : وجوب الوضوء من لحوم الإبل:

قال الخطابي رحمه الله : قد ذهب عامّة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر هذا الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل.¹⁴⁴ وهو قول ابن حزم وابن تيمية .

قال النووي رحمه الله : ذهب إلى انتقاد الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وبن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. احتاج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضاً من لحوم الإبل عن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حدثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً¹⁴⁵ وإن كان الجمود على خلافه.¹⁴⁶

قال ابن تيمية رحمه الله : وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل؛ وأنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل: فقد غلط عليهم وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم: "أنهم لم يكونوا يتوضئون مما

¹⁴² عمدة القاري ، العيني ، ج 4 ، ص 181.

¹⁴³ شرح سنن أبي داود للعباد ، ج 31 ، ص 3 .
¹⁴⁴ معلم السنن ، الخطابي ، ج 1 ، ص 67 .

¹⁴⁵ هذا القول اختاره النووي من الشافعية

¹⁴⁶ شرح النووي على مسلم ، ج 4 ، ص 48 – 49 .

مست النار" وإنما المراد: أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء والذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار.¹⁴⁷

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، فلا يدخل تحت ذلك العموم؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم: سئل عن هذا فقال: (توضئوا، وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال: لا توضئوا)، وفي بعض الروايات قال: (إن شئتم). فدل هذا على أنَّ الوضوء من أكل لحم الإبل أمر مطلوب وأمر متعين وقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وهذا المذهب هو الأقوى دليلاً، وإن كان الجمُهور على خلافه.¹⁴⁸

قال وهبة الزحيلي رحمه الله : وعلق الحنابلة على ذلك بقولهم: إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور تعبد لا يعقل معناه، فلا يتعدى إلى غيره، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدتها وطحالها وسنامها وجلدتها وكرشها ونحوه.¹⁴⁹

فائدة : أكل أجزاء الإبل من غير اللحم، كالشحيم والكبيد والطحال، لا ينقض، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعية: الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن حزم وابن باز.

القول الثاني : لا ينقض الوضوء أكل لحوم الإبل:

قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور وذهب الاكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعية الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وابي بن كعب وبن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين وممالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم.¹⁵⁰ وهو قول وهبة الزحيلي.¹⁵¹

قال المناوي رحمه الله : والجمُهور على عدمه وأجيب بأنه منسوخ أو محمول على الندب أو غسل اليدين والفهم.¹⁵² وقد أجاب الجمُهور بهذا الحديث: عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما غيرت النار.¹⁵³ ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم.¹⁵⁴

ووجه الدلالة: أن قوله (مما مس النار) عام يدخل فيه لحم الإبل، ولحم الإبل لا يؤكل إلا بعد ما تمسه النار فهو لا يؤكل نيتاً كما هو معروف عادة فلا يؤكل إلا مطبوحاً، وكل شيء مسنه النار نسخ الأمر بالوضوء منه، ومنه لحم

¹⁴⁷ مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج 21 ، ص 14 .

¹⁴⁸ شرح سنن أبي داود للعباد ، ج 31 ، ص 3 .

¹⁴⁹ الفقه الإسلامي وأدله ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 381 .

¹⁵⁰ شرح النووي على مسلم ، ج 4 ، ص 48 .

¹⁵¹ قال وهبة الزحلي والراجح لدى رأي الجمُهور

¹⁵² فيض القدير ، المناوي ، ج 3 ، ص 275 .

¹⁵³ سنن أبي داود ، ج 192 ، حديث صحيح .

¹⁵⁴ شرح النووي على مسلم ، ج 4 ، ص 49 .



إبل، قالوا: إذاً حديثي جابر بن سمرة والبراء رضي الله عنهم منسوخان بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

الراجح :

قال ديبان محمد ديبان حفظه الله : بعد استعراض أدلة الفريقين نجد أن القائل بوجوب الوضوء من لحوم الإبل أسعده بالدليل، وليس مع القائلين بعدم الوجوب إلا حديث جابر،) فإن حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب فرق بين نوعين من اللحوم، وكلاهما قد مسنته النار.

فإما أن يكون الوضوء من لحوم الإبل متقدماً على حديث ترك الوضوء مما مسست النار أو متأخراً عنه، فإن كان متأخراً لم يصح نسخه بنص متقدم عليه؛ لأن الناسخ يجب أن يكون متأخراً.

وإن فرضنا أن حديث الوضوء من لحوم الإبل كان متقدماً، قبل أن ينسخ الوضوء مما مسست النار، فكيف يترك الوضوء من لحوم الغنم لمشيئة الفاعل؟ فكان يجب أن يكون الأمر بالوضوء منها جميعاً؛ لكون اللحمين قد مستهما النار، فلا بد من القول: إن حديث ترك الوضوء من لحوم الغنم دليل على أنه متأخر عن الأحاديث التي تأمر بالوضوء مما مسست النار، وإلا لأوجب الوضوء من لحوم الغنم، فلما ترك الوضوء من لحوم الغنم مع كونه قد مسنته النار، كان دليلاً على تأخر هذا الحديث عن أحاديث الوضوء مما مسست النار، وتبيّن أن العلة في الأمر بالوضوء من لحوم الإبل ليست كونه قد مسنته النار، وإنما العلة فيه كونه من الإبل، سواء كان قد مسنته النار أو لم تمسه النار، فيجب الوضوء منه مطلقاً، سواء كان مطبوخاً أو نيتاً، والله أعلم¹⁵⁵.

حكم الصلاة في أعطان الإبل :

قال ابن عبد البر رحمه الله : واختلف العلماء فيمن صلى في أعطان الإبل والموضع ظاهر سالم من النجاسة وقال أهل الظاهر صلاته فاسدة لأنها طابت النبي في فاسدة لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود

وقال أكثر العلماء بئس ما صنع إذا علم بالنبي وصلاته ماضية إذا سلم من ما يفسدتها من نجاسة أو غيرها لأن النبي عندهم معناه عنهم

واستحب بعض أصحابنا الإعادة في الوقت

ولا أعلم أحداً أجاز الصلاة في أعطان الإبل إلا ما ذكر وكيع عن أبي بكر عن جابر عن عامر بن جندب بن عامر السلمي أنه كان يصلى في أعطان الإبل ومرابض الغنم وهذا لم يسمع بالنبي والله أعلم¹⁵⁶

قال ابن بطال رحمه الله : اختلف العلماء في هذا الباب، فكره مالك، والشافعى الصلاة في أعطان الإبل، وقال ابن القاسم: لا بأس بالصلاحة فيها إن سلمت من مذاهب الناس، وقال أصبغ: من صلى فيها أعاد في الوقت. وقال الطحاوى: ذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكرورة حتى غلا بعضهم في ذلك فأفسد الصلاة.¹⁵⁷

¹⁵⁵ موقع الألوكة ، ديبان محمد ، خلاف أهل العلم في الوضوء من لحم الإبل .

¹⁵⁶ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 2 ، ص 346 .

¹⁵⁷ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 2 ، ص 84 .



قال ابن رجب رحمه الله : وأكثر أهل العلم على كراهة الصلاة في أعطان الإبل.¹⁵⁸

قال ابن رجب رحمه الله : وخالف القائلون بالكراهة: هل تصح الصلاة في أعطان الإبل، أم لا؟ فقال الأثرون: تصح، وهو رواية عن أحمد، وأنه يعيد الصلاة استحبابا.

والمشهور عن أحمد: أنها لا تصح، وعليه الإعادة. وعن رواية ثالثة: إن علم بالنبي لم تصح، وألا صحت.¹⁵⁹

قال العيني رحمه الله : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، فعمومه يدل على جواز الصلاة في أعطان الإبل وغيرها بعد أن كانت ظاهرة، وهو مذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأخرون وكراهها الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وعن أحمد في رواية مشهورة عنه أنه إذا صلى في أعطان الإبل فصلاته فاسدة، وهو مذهب أهل الظاهر. وقال ابن القاسم: لا بأس بالصلاحة فيها. وقال أصبغ: يعيد في الوقت وفي (شرح الترمذ) وحمل الشافعي وجمهور العلماء النبوي عن الصلاة في معاطن الإبل على الكراهة إذا كان بينه وبين النجاسة التي في أعطانها حائل، فإن لم يكن بينهما حائل لا تصح صلاته¹⁶⁰.

قال موسى شاهين رحمه الله : ولا خلاف بين العلماء في أن الأمر بالصلاحة في مرابض الغنم للإباحة وليس للوجوب اتفاقاً، ولا للندب، وقد قصد بهذا الأمر الترغيب في تربية الغنم، بإبعادها في هذا الحكم عن حكم الإبل، إذ وصف أصحاب الإبل بالغلوظ والقصوة¹⁶¹، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة والوقار¹⁶².

وإنما الخلاف في النبي عن الصلاة في مبارك الإبل، هل هو للتزيه؟ أو للكراهة؟ أو للحرمة؟ وذهب أحمد في الرواية المشهورة عنه أنه إذا صلى في أعطان الإبل فصلاته فاسدة وهو مذهب أهل الظاهر وكراهها الحسن البصري وإسحاق وأبو ثور، وأحمد في رواية عنه.

والجمهور وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد، على جواز الصلاة في أعطان الإبل، وأن النبي للتزيه. وهذا الخلاف حيث لا يتصل المصلي بالنجاسة، فإن لم يكن بين المصلي وبين النجاسة حائل فإنه لا تجوز صلاته في أي مكان كان¹⁶³.

¹⁵⁸ فتح الباري ، ابن رجب ، ج 3 ، ص 219 .

¹⁵⁹ فتح الباري ، ابن رجب ، ج 3 ، ص 222 .

¹⁶⁰ عمدة القاري ، العيني ، ج 4 ، ص 182 .

¹⁶¹ والجَفَاءُ وَغَلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ ، - صحيح البخاري ح 3498 .

¹⁶² وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ، صحيح البخاري ح 3499 .

¹⁶³ فتح المنعم ، موسى لاشين ، ج 2 ، ص 390 .



خامساً : الفوائد من الحديث :

- ✓ وجوب السؤال عما أشكل في أمور الدين حتى تصح عبادة المسلم .
- ✓ السؤال مفتاح العلم .
- ✓ حرص الصحابة على تعلم دينهم وتبليغه لغيرهم .
- ✓ حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليم أمته وإرشاده إلى أمور دينها ودنياها .
- ✓ وجوب الوضوء من لحم الإبل
- ✓ الحديث دلالة على عدم وجوب الوضوء من لحم الغنم
- ✓ ظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق بين لحم الإبل المطبوخ أو النيء وكذلك القليل والكثير فكل ذلك ناقض للوضوء
- ✓ النص ورد في اللحم فقط، وأما غيره فلم يتناوله النص فلا ينقض الوضوء.
- ✓ جواز الصلاة في مرابض الغنم وهي الأماكن التي تربض وتقيم فيها.
- ✓ كراهة الصلاة في مبارك الإبل.
- ✓ الإبل خلقت من شياطين فلا يبعد أن تصحها الشياطين إلى أماكن الصلاة.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.



الحادي عشر : الموضوع من المدى

عَنْ عَلَيِّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمْرَتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». متفق عليه .
وفي رواية : «تَوَضَّأَ وَانْضَحَ فَرْجَكَ ». رواه مسلم

أولاً : ترجمة الصحابي .

علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أمير المؤمنين، أبو الحسن القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله، عليه الصلاة والسلام، وزوج ابنته فاطمة الزهراء. أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية، وهي بنت عم أبي طالب. كانت من المهاجرات، توفيت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وأحد العشرة المبشرة بالجنة، واحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله، عليه الصلاة والسلام، وهو عنهم راض، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد العلماء الريانياين، وأوحد الشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، وأحد السابقين إلى الإسلام، شهد مع رسول الله، عليه الصلاة والسلام، المشاهد كلها إلا تبوك، استخلفه فيها على المدينة، وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة، وأعطيه الراية يوم خيبر وأخبر أن الفتح يكون على يديه. كان من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، وكان يكنى أباً تراباً أيضاً. روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعرض عليه القرآن وأقرأه. بويع له بعد عثمان، رضي الله عنه، لكونه أفضل الصحابة حينئذ، ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي، من حمير، بسيف مسموم فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلات وستين سنة، وهو عام الجمعة، كان أصلع ربعة، أبيض الرأس واللحية، وربما خصب لحيته، وكانت له لحية كثة طويلة، كان حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر، ضحوك السن، وقبره بالكوفة، ولكنه غيب خوفاً من الخوارج، روي له عن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً، اتفقاً منها على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر. (586).

ثانياً : شرح المفردات الصعبة

مذاء: كثير المدى، وهو خروج شيء لزج شفاف من الذكر عند هيجان الشهوة وقبل الجماع.
استحيي : أخجل .

ابنته: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انضاح : أغسل .

ثالثاً : المعنى الإجمالي للحديث

يقول علي -رضي الله عنه-: كنت رجلاً كثير المذيء، وكنت أغتسل منه حتى شق علىَّ الغسل؛ لأنني ظننت حكمه حكم المني، فأردت أن أتأكد من حكمه، وأردت أن أسأله النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن لكون هذه المسألة تتعلق بالفروج، وابنته تحتي، استحييت من سؤاله، فأمرت المقداد -رضي الله عنه- أن يسألها، فسألها فقال: إذا خرج منه المذيء فليغسل ذكره حتى يتخلص الخارج الناشئ من الحرارة، ويتوضاً لكونه خارجاً من أحد السبيلين، والخارج من أحدهما من نواقض الوضوء، فيكون -صلى الله عليه وسلم- قد أرشد السائل بهذا الجواب إلى أمر شرعى وأمر طبى.

رابعاً : شرح الحديث

«عَنْ عَلَيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً».المذءى هو ماء أبيض لزج ورقيق يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بدون دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة يخرج عند الملاعبة النساء والتقبيل أو تذكر الجماع وإرادته. هو ليس كالمني فلا يوجب غسلاً. قوله كنت رجلاً مذاء صيغة مبالغة أي كثير خروج المذءى. وهو نجس باتفاق العلماء .

«وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». استحيا يستحي، والحياء انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره أو هو تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به أو يذم عليه . أي أخجل من سؤال النبي -صلى الله عليه وسلم عن حكمه . وإن كان السؤال جائزاً أيضاً فإن الله لا يستحيي من الحق.

«لِمَكَانِ ابْنَتِهِ».أي أن العلة والسبب من استحيائه من سؤال النبي -صلى الله عليه وسلم- مكان ابنة النبي -صلى الله عاييه وسلم منه؛ لأنها زوجته، والمذءى يتعلق بأمر الشهوة فاستحيا أن يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عمما يتعلق بذلك.

«ابْنَتِهِ».فاطمة -رضي الله عنها-، صغرى بنات النبي -صلى الله عييه وسلم-، ولدت في الإسلام، وقيل: قبلبعثة، تزوجها علي رضي الله عنها في السنة الثانية بعد غزوة بدر، فولدت له ثلاثة أبناء وثلاث بنات، توفيت رضي الله عنها بالمدينة النبوية سنة (11هـ)، ولها أربع وعشرون سنة ..

«فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَشْوَدَ».هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، وإنما نسب للأسود لأنه كان في حجره، وكان قد تبناه، وقيل: حالفة، وقيل: بل كان عبداً له، أسود اللون، فتبناه. ويقال: بل أصاب دماً في كندة، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود. صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحد السابقين الأولين. هاجر إلى مصر، شهد بدراً والمشاهد، وثبت أنه كان يوم بدر فارساً، وكان المقداد من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي وشهد فتح مصر. زوجته ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية وله من الولد عبد الله، وكريمة. عاش نحوها من

سبعين سنة. ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان ابن عفان سنة ثلاثة وثلاثين وقبره بالبقيع -رضي الله عنه.

«فَسَأَلُوا» ، أي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم حكماً واضحاً لا اشتباه فيه عن المذى الخارج من الرجل وما العمل فيه؟ . وفي الحديث دلالة على جواز التوكيل في السؤال في الاستفتاء لعذر الحياة ونحوه سواءً كان المستفتى شاهداً أم غائباً بشرط أن يكون الوكيل أميناً موثوقاً في نقل الفتوى.

«فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» قال ابن بطال رحمه الله : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفه: يغسل الذكر كله من المذى، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلوة، روى هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وهو قول مالك في المدونة، وحجهم قوله (صلى الله عليه وسلم) : تمت توضأ واغسل ذكرك -، وهذا ظاهره العموم. وقال آخرون: إنما يجب غسل موضع الأذى من الذكر فقط مع الوضوء، لا غسل الذكر كله، وروى هذا عن ابن عباس أيضاً، وعن سعيد بن جبير، وعطاء، وهو قول الكوفيين. وقال ابن أبي زيد: قال البغداديون من أصحاب مالك: إن معنى غسل الذكر من المذى: غسل موضع الأذى فقط.¹⁶⁴

قال النووي رحمه الله : ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذى لا غسل جميع الذكر وحكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر.¹⁶⁵

قال عبد الله البسام رحمه الله : ذهب الحنابلة، وبعض المالكية: إلى وجوب غسل الذكر كله، مستدلين بهذا الحديث وغيره، حيث صرحت بغسل الذكر، وهو حقيقة يطلق عليه كله. وذهب الجمهور: إلى وجوب غسل المحل الذي أصابه المذى، لأن الموجب للغسل فيقتصر عليه.

والقول الأول أرجح لأمور:

الأول: أن غسله هو الحقيقة من الحديث، وغسل بعضه مجاز يحتاج إلى قرينة قوية.

الثاني: أن المذى فيه شبه من المني، من ناحية سبب خروجهما، وتقارب لونهما، وغير ذلك، فهو أشبه ما يكون بجنابة صغرى، يقتصر فيه عن غسل البدن كله، على غسل الفرج.

الثالث: أنه يتسرب من حرارة الشهوة فنصحه كله مناسب، ليتقلص الخارج بتبريده.¹⁶⁶

وفيه أن المذى نجس ناقض للوضوء، ففيتوضاً منه لقوله: (اغسل ذرك وتوضأ) ولا يوجب الغسل بالإجماع، فإن كان المذى ملساً لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول، فإذا دخل وقت الصلاة غسل فرجه وتلجم بشيء حتى لا تتعدى نجاسة المذى إلى ملابسه وبدنه، ثم توضأ وصلى، ولا يضره ما خرج بعد ذلك لكونه بغير اختياره إلحاقاً له بحكم المستحاضة. والظاهر الحديث، يوجب غسل الذكر كله ما أصابه المذى وما لم يصبه، إضافة إلى غسل الأنثيين. أما لفظ البخاري: «توضأ وانضج فرجك» فالمراد به الغسل، فإن النصح يكون غسلاً ويكون رشأ.

¹⁶⁴ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 383 - 384

¹⁶⁵ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 213

¹⁶⁶ تيسير العلام ، البسام ، ج 1 ، ص 54 .

حكم التوب يصيبه المذى

قال عبد الله الفوزان حفظه الله : اختلف العلماء في المذى يصيب التوب على قولين:
الأول: أنه لا يجزئ فيه إلا الغسل، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة أخذ
بأحاديث غسله.

الثاني: أنه يجزئ فيه النضح، وهو الرش بالماء، وهو رواية عن أحمد.
فالصواب . إن شاء الله . أنه يكفي نضح التوب ورشه بالماء بلا غسل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه
ابن القيم¹⁶⁷

خامساً : الفوائد من الحديث :

- فضيلة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ حيث لم يمنعه الحباء من ترك السؤال بواسطة.
 - وجوب الوضوء من المذى وأنه ناقض للوضوء
 - نجاسة المذى، ووجوب غسله.
 - وجوب غسل الذكر، عند خروج المذى بشهوة أو غير شهوة وأنه لا يوجب غسل البدن .
 - جواز الاستتابة في الاستفتاء، ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضوره موكله.
 - قبول خبر الواحد، والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به.
 - استحباب حسن العشرة مع الأصحاب، وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر شيئاً يتعلق بجماع النساء
والاستمتاع بهن بحضوره أبها وأخوها وابنهما وغيرهم من أقاربهما.
 - حسن أدب الصحابة لما كانوا عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيعه.
 - استعمال الأدب ، ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحب منه عرفا.
 - استعمال الحباء مع عدم التفريط في العلم، فيجمع بذلك بين المصلحتين.
 - الحديث دليل على تعين الماء في إزالة المذى دون الاستجمار بالأحجار ونحوها.
 - جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحب منه للمصلحة.
 - حرص الصحابة على تعلم ما ينفعهم في أمور دينهم .
- هذا ما تيسر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلم**
- على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم** تسليماً كثيراً.

¹⁶⁷ منحة العلام شرح بلوغ المرام ، عبد الله الفوزان ، ج 1، ص 248

الحادي عشر : آداب الاستطابة

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ قَدْ عَلِمْتُكُمْ نَبِيِّكُمْ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ فَقَالَ أَجَلْ لَقَدْ هَمَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رواه مسلم .
أولاً : ترجمة الصحابي .

سلمان الفارسي، أبو عبد الله، يقال: إنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعرف بسلمان الخير، وكان اسمه قبل الإسلام ما به بن بودخشان بن مورسلان كان أصله من فارس من رامهرمز، من قرية يقال لها جي، وهي مدينة أصفهان، وكان ببلاد فارس مجوسياً سادن النار. وهو أول الفرس إسلاماً: أصله من بلاد فارس، ترك أهله وبلده سعياً وراء معرفة الدين الحق؛ فانتقل بين البلدان ليصحب الرجال الصالحين من القساوسة، إلى أن وصف له أحدهم ظهور نبي في بلاد العرب، ووصف له علامات ليتحقق منه. اتفق سلمان مع قوم من بني كلب لينقلوه إلى بلاد العرب، فغدروا به وباعوه إلى يهودي من وادي القرى، ثم اشتراه يهودي آخر من يثرب من بني قريظة، ورحل به إلى بلده. وعند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يثرب، سمع به سلمان، فسارع ليتحقق من العلامات، فأيقن أنه النبي الذي يبحث عنه. فأسلم، وأعانه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه على مكانته مالكه، حتى اعتق. بعد عتقه، آخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه، وبين أبي الدرداء. رضي الله عنه، شهد سلمان مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الخندق، وهو الذي أشار على النبي محمد بحفر الخندق لحماية المدينة من قريش وحلفائهم، ثم شهد معه باقي المشاهد. وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، شهد سلمان الفتح الإسلامي لفارس، وتولى إمارة المدائن في خلافة عمر بن الخطاب إلى أن توفي في خلافة عثمان بن عفان سنة 33 هـ. روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثاً (60)

ثانياً : شرح المفردات الصعبة

قيل له : القائل هم المشركون

الخراءة : أدب التخلّي وقضاء الحاجة

نستقبل القبلة : جهتها

غائط : كناية عن إخراج الفضلات من الدبر

نستنجي : إزالة العدمة بالماء أو بالحجارة .

رجيع : ذي الخف والظلف من الدواب

عظم : عظام الحيوانات .

الروث : فضلات البهائم المأكولة اللحم و غيرها .

ثالثاً : المعنى الإجمالي للحديث

كان من شأن المشركين الاستهزاء بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الحديث يحكى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن المشركين قالوا للصحابة: إني أرى أصحابكم، أي: النبي صلى الله عليه وسلم، يعلمكم، يعني: كل شيء، حتى الخراءة، أي: حتى إنه اهتم في علامه لكم كيف يكون تطهيركم من الحدث و"الخراءة": اسم لهيئة ما يخرجه الإنسان من فضلات، فقال سلمان رضي الله عنه مشاريا إلى أن هذا مقام فخر لا استهزاء: أجل، أي: نعم علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وممما علمه لنا: أنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمنيه، أي: لا تستعمل اليدين في إزالة البول أو الغائط؛ ولكن العمل يكون باليد اليسرى، و"الاستنجاء": هو استخدام الماء أو ما شابه لإزالة الأذى وأثره الخارج من السبيلين. ونهانا كذلك عن أن يستقبل أحدنا القبلة، أي: عند جلوسه لبول أو غائط، ونهى عن الروث والمعظام، أي: نهى أن يستخدمهما في إزالة الأذى، و"الروث": فضلات الهائم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يستنجي أحدكم، أي: لا يقدّم على إزالة الأذى بدون ثلاثة أحجار، أي: لا يكتفى بالإزالة بأقل من ثلاثة. في هذا الحديث: بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من إرشاد أمته وتعليمها كل ما ينفعها حتى في أدق الأمور. وفيه: بيان لآداب قضاء الحاجة التي ينبغي لكل مسلم أن يحرص عليها.

رابعاً: شرح الحديث :

«قيل له قد علمكم نبيكم - صلى الله عليه وسلم»: الذين قالوا له هم المشركون، ولهمذا قالوا: نبكم، وما قالوا: النبي، فأضافوه إليهم. قال عبد الله بن جبرين رحمة الله : كذلك أيضاً نقول: إن الله علم نبيه صلى الله عليه وسلم ونبيه علم أمته، وهذه التعاليم تعليم لها أهميتها. فمنها ما يتعلق بالأدعية التي فيها حفظ الإنسان من الشorer. ومنها ما يتعلق بالأداب التي فيها حفظ للإنسان من النجاسة. ومنها ما يتعلق بالأحكام التي فيها الامتثال وتعظيم حرمات الله عز وجل.¹⁶⁸

«كل شيء حتى الخراءة»: أي: النبي صلى الله عليه وسلم، يعلمكم، يعني: كل شيء من أمور الدين ، حتى الخراءة، أي: حتى إنه اهتم في تعليمه لكم كيف يكون تطهيركم من الحدث والتنفس منه و"الخراءة": اسم لهيئة ما يخرجه الإنسان من فضلات. والمقصود بذلك: بيان كيفية التصرف وكيفية العمل عند قضاء الحاجة، والأداب التي تفعل عند قضاء الحاجة.

«قال فقال أجل»: أي سلمان رضي الله عنه مشاريا إلى أن هذا مقام فخر لا استهزاء: أجل، أي: نعم علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

«لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»: قال عبد المحسن العباد حفظه الله : يعني: عند قضاء الحاجة سواء الغائط أو البول أو هما جميماً، فما دام أنه يقضي حاجته فإنه لا يستقبل القبلة - المسجد الحرام و

¹⁶⁸ شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن جبرين ، ج 2 ، ص 2.

الكعبة المشرفة - ولا يستدبرها. وهذا فيه توقير القبلة واحترامها، وأن الإنسان لا يستقبلها ولا يستدبرها وهو يقضى حاجته¹⁶⁹. وأصل الغائط المكان المنخفض من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي.

«أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ»: هذا من الآداب ، الاستنجاء: هو استخدام الماء أو ما يقوم مقامه لإزالة الأذى وأثره الخارج من السبيلين. والمقصود ألا تستعمل اليَد اليميني في إزالة البُول أو الغائط؛ ولكن العمل يكون باليَد اليسرى. قال الخطابي رحمه الله : ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتزييه وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة السفل واللغايات وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأطفال والنجاسات. وامتهنت اليسرى في خدمة أسفل البدن لإنماطة ما هنالك من الفضلات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشتت.¹⁷⁰

«أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»: الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين قال عبد المحسن العباد حفظه الله: يعني: إذا لم يستعمل الماء؛ لأن الماء إذا وجد فاستعماله هو أصل، لكن إذا لم يوجد ماء فإنه يستنجي بالحجارة أو غيرها مما يقوم مقامها من الأشياء التي ليس فيها شيء محظوظ بأن يستعمل حجارة أو مناديل أو ورقاً ليس فيه كتابة، وكذلك لا يستعمل الأشياء المحترمة كالأطعمة أو ما إلى ذلك. وإذا استنجي الإنسان بالحجارة فيستنجي بثلاثة أحجار، وإن استعمل حجراً واحداً كبيراً وله ثلات شعب فإنه يقوم مقام الثلاثة الأحجار؛ لأن المقصود هو استعمال هذا العدد أو ما يقوم مقام هذا العدد؛ من أن يكون حجراً له ثلات شعب؛ لأن الثلات الشعب مثل الثلاثة الأحجار.¹⁷¹

«أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»: قال عبد المحسن العباد حفظه الله: والرجيع هو: الروث، والروث قد يكون نجساً كرجيع بني آدم أو الحمير أو غيرها، وكل ما يكون حرام الأكل فإن رجيعه نجس، ومن المعلوم أن إزالة النجاسة بنجاسة لا يزيدتها إلا شدة، فكون الإنسان يأتي بعذرة ويستنجي بها فمعنى أنه زاد الطين بلة، وزاد السوء سوءاً والنجاسة نجاسة، ولكن المقصود هنا هو: الروث أو الرجيع من مأكل اللحم كالإبل والبقر والغنم؛ لأن هذه أرواهما ظاهرة وليس بنجاسة، ولكن لا يجوز أن يستنجي بها. وكذلك العظم لا يستنجي به، وقد جاء في بعض الروايات بيان الحكم في ذلك، وأنها طعام إخواننا من الجن، والروث علف دواهيم، وأن الله تعالى يجعل في تلك العظام والأرواث ما فيه الفائدة لهم ولدواهم¹⁷².

¹⁶⁹ شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 1، ص 79 .

¹⁷⁰ معلم السنن ، الخطابي ، ج 1 ، ص 11 .

¹⁷¹ شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 1 ، ص 80 .

¹⁷² شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 1 ، ص 80 .



اختلاف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها.

فقد اختلف أهل العلم في استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، والراجح أنه يجوز في البنيان دون الفضاء، وهو قول مالك والشافعي ومنع أبو حنيفة وأحمد، ودليل مالك والشافعي حديث ابن عمر المتفق عليه قال: **لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ يَبْيَتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.**

قال القرطبي رحمه الله : (قوله: نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول) : دليل من ذهب إلى منع الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهو أحمد وأبو ثور وأبو حنيفة في المشهور عنه، وزاد النخعي وابن سيرين: منع استقبال القبلة المقدمة واستدبارها. وكان هؤلاء لم يبلغهم حديث ابن عمر الآتي أولم يصلح عندهم للتخصيص؛ لأنّه فعل في خلوة. وذهب ربيعة وداود: إلى جواز ذلك مطلقاً وذهب الشافعي إلى التفريق بين القرى والصحاري تعويلاً على أن حديث ابن عمر مخصوص لأحاديث النبي. وأما مذهب مالك فهو أنه إذا كان ساتر وكف ملجئه إلى ذلك جاز، وإن كان الساتر وحده فروايتان¹⁷³.

قال ابن حجر رحمه الله : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويفيده من جهة النظر ما تقدم عن بن المنير أن الاستقبال في البنيان مضار إلى الجدار عرفاً وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليس صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيما وقال قوم بالحرام مطلقاً وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية بن العربي ومن الظاهريه بن حزم وحجتهم أن النبي مقدم على الإباحة¹⁷⁴.

قال ابن بطال رحمه الله : قال المهلب: إنما نهى عن استقبال القبلة، واستدبارها بالغائط والبول في الصحاري، والله أعلم، من أجل من يصلى فيها من الملائكة، فيؤذهم بظهور عورته مستقبلاً أو مستدبراً، وأما في البيوت والمبانى، وما يستتر فيه من الصحاري، وعمن فيها فليس ذلك عليه، ويحتمل أن يكون النبي عن ذلك، والله أعلم¹⁷⁵.

الأماكن التي يُمنع قضاء الحاجة فيها

أولاً : قضاء الحاجة في المسجد

يحرُّم قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعية: الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة وأنه إذا وجَبَ تزييه المسجد من البصاق وهو ظاهر؛ فتنزمه من النجاسات أولى؛ وذلك صيانةً للمساجد، وتكريماً لمكان العبادة.

¹⁷³ المفہم ، القرطبي ، ج 1 ، ص 516 – 517 .

¹⁷⁴ فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1 ، ص 246 .

¹⁷⁵ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 236 .



ثانياً : قضاء الحاجة على القبر

يحرُّم قضاء الحاجة على القبر، وهذا باتفاق المذاهِب الفقهية الأربعَة: الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، وأنَّ البول والغائط أشدُّ من مجرد الجلوس؛ فإنَّ في ذلك انتهاكاً لحرمة القبور وأصحابها.

ثالثاً : قضاء الحاجة في أماكن تجمع الناس ومواطن انتفاعهم

لا يجوز قضاء الحاجة في الطريق، وظلَّ النَّاسِ النَّافِعُ، وتحت الشَّجَرِ المُثْمِرِ، وغير ذلك من أماكن تجمع الناس، أو مواطن انتفاعهم؛ لأنَّ قضاء الحاجة في مواطن انتفاع الناس وتجمُّعهم أذى للمُسلمين، قال تعالى {وَالَّذِينَ يُؤذِونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [الأحزاب: 58].

رابعاً: البول في الشَّقِّ والسرَّبِ والجُحرِ

يُكره البول في الشَّقِّ والجُحرِ والسرَّبِ نحو ذلك، وهذا باتفاق المذاهِب الفقهية الأربعَة: الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة وذلك: أنَّه قد يلحُّه الأذى من خروج الهوام من جُحورها لما فيه من أذى لهذه الهوام بإفساد مساكِنها.

خامساً : مكان الاستحمام .

يُكره التغوُّط والتبوُّل في المستَحِمِ الذي ليس له منفذ، وهذا باتفاق المذاهِب الفقهية الأربعَة: الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة وذلك لأنَّ المكان إذا كان صُلْبًا أو لم يكن له مسلكٌ ينْفُذُ فيه البول ويُسْيِلُ فيه الماء؛ فإنه قد يُصيِّبُ المُغتسلَ فيه برشاشٍ من الغائط أو البول، أو يتَوَهَّمُ أنَّه قد أصابه من قَطْرِه ورشاشِه، فيُؤْرِثُه الوَسَاسَ .

خامساً : الفوائد من الحديث :

- بيان ما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إرشاد أمته وتعليمها كلَّ ما ينفعها حتَّى في أدق الأمور
- بيان لآدَابِ قضاء الحاجة التي ينبغي لكلِّ مُسْلِمٍ أن يحرص عليها.
- تحريم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الفضاء دون البنيان .
- النهي عن الاستنجاء باليمين من البول والغائط سواء بالأحجار أو بالماء.
- كراهة الاستنجاء باليمين هو نهيُّ أدَبٍ لا نهيٌّ تحريمٍ،
- كراهة الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار في حالة فقدان الماء .
- تحريم الاستنجاء بروث الدواب المأكولة اللحم وغيرها .
- دعوة الإسلام للتنظف والأخذ بأسباب الطهارة والبعد عن النجاسات .

هذا ما تيسَّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموقف والهادي إلى سواء السبيل وصلَّى اللهُ بارك وسَلَّمَ على نبيِّنا محمدَ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلام تسلِّيماً كثيراً.

الحاديـث الـخامـس عـشـر : كـيفـيـة الغـسل مـن الجـنـابـة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوئهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصْوُلِ الشَّعْرِ حَتَّىٰ إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبَرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. متفق عليه

وفي رواية : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوئهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهُ. رواه مسلم .

أولاً : ترجمة راوية الحديث :

عائشة بنت الصديق أبي بكر التيمية وأمها: هي أم رومان بنت عامر، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ثالث زوجات النبي -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفقه نساء الأمة على الإطلاق. ولعائشة من الإخوة عبد الرحمن وهو أخوها لأمها وأبيها، وعبد الله وأسماء وأمهما قتيلة بنت عبد العزى العامرية، ومحمد وأمه أسماء بنت عميس، وأم كلثوم وأمها حبيبة بنت خارجة. وكانت عائشة تُكَفَّى بأم عبد الله بابن أخيتها أسماء عبد الله بن الزبير. هاجر عائشة أبوها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، ودخل بها في شوال سنة اثنين، من صرفه - عليه الصلاة والسلام - من غزوة بدر، وهي ابنة تسع. فروت عنه: علما كثيراً، طيباً، مباركاً فيه. كانت امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها: الحميراء، ولم يتزوج النبي -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بکرا غيرها، ولا أحب امرأة حبها، ولا أعلم في أمة محمد -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها. قال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطبع ولا بشعر من عائشة ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكتفيها فضلاً وعلوًّا مجده فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيمة. قال الحاكم رحمة الله في المستدرك»: إن رُبْعَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ نُقِلَّتْ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ»..

وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة ليلة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلاً. فدفنت وصلى عليها أبو هريرة. وما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثمان عشرة سنة .

(مسند عائشة) : يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث . - 2210 - اتفق لها البخاري ومسلم على: مائة وأربعة وسبعين حديثا. وانفرد البخاري بأربعة وخمسين. وانفرد مسلم بتسعة وستين.

ثانياً: شرح غريب الحديث :

اغتسال : من الاغتسال هو تعميم سائر الجسد بالماء .

الجنابة : المقصود به إنزال المي أو الجماع

غسل يديه : أي كفيه

أصول شعر : أي يدخل أصابعه مفرقة في أسافل شعره مما يلي بشرة الرأس.

قد استبراً : أوصل الماء إلى جميع الرأس

حفن : صب ، غسل

ثلاث حفنات : ثلاثة غرف

ضرب بشمالي الأرض : مسح يديه بالتراب بعدما استنجى

تنحى عن مقامه : ابتعد قليلا

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث :

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُ الطَّهَارَةَ وَيُدَاوِمُ عَلَيْهَا، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثِيرًا ما يُعْلَمُ أَصْحَابَهُ كَيْفِيَّةَ الطَّهَارَةِ وَمَا هِيَ بِهَا. وفي هذا الحديث: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدِيهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ كَأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَضَوْءًا كَامِلًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ "فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصْوَلَ شَعْرِهِ"، أي: يُدْخِلُ الْمَاءَ إِلَى فَرْوَةِ الرَّأْسِ لِيُلَامِسَ الْبَشَرَةَ وَالْجَلَدَ، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ: "ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ بِمِلْءِ يَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ"، أي: يَصْبُّ الْمَاءَ عَلَى جِسْمِهِ كُلِّهِ فَيَعْمُلُ الْمَاءُ سَائِرَ جِلْدِهِ. ثُمَّ يَتَنَحِي وَيَغْسِلُ رَجْلَيْهِ .

رابعاً: شرح الحديث :

قال ابن عبد البر رحمه الله : وهذا الحديث في وصف الاغتسال من الجنابة من أحسن ما روی في ذلك وفيه فرض وسنة

فاما السنة فالوضوء قبل الاغتسال وثبت ذلك عن النبي - عليه السلام - من وجوه كثيرة من حديث عائشة وحديث ميمونة وغيرهما فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه وجميع بدنها بالغسل بالماء وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل



دون الوضوء بقوله (ولأ جنبا إلا عابري سبيل حتى تغسلوا) النساء 43 وقوله (وإن كنتم جنبا فاطهروا) المائدة 6 وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه والحمد لله إلا أنهم مجتمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الأسوة الحسنة ولأنه أعنون على الغسل وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم.¹⁷⁶

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ» أي إذا أراد الإغتسال بسبب الجنابة التي هي إنزال الماء بشهوة أو احتلام أو جماع والأسلوب يدل على العادة والغالب والشأن الكبير، بدأ بغسل كفيه أولاً.

« ثُمَّ يُفْرِغُ بِيمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» أي يفرغ الماء على شماله باليميني لغسل فرجه بيده اليسرى ليغسل ما في فرجه من أذى . وقد تقدم في أحاديث سابقة أن اليمين للظهور والأمور المستحسنة والشمال لما عدا ذلك، وتقدم النبي عن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين، فلهذا لا يغسل الفرج باليمين ولكن يؤخذ بها الماء فيصب على الفرج ويكون الغسل بالشمال. ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كما يتوضأ للصلوة.

وفي الرواية الثانية : « ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا» يعني أنه بعدما استنجى بها ضرب بها على الأرض، مبالغة في التطهير وإزالة ما لعله يعلق بها من رائحة ونحوها فهو يدلّكها بالتراب بعد الماء ، ويقاس عليها الآن غسلها بماء التنظيف الموجود حاليا قبل الشروع في الوضوء .

« ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ» أي في منابته وما يتصل منه بجلدة الرأس.

« حَتَّىٰ إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبَرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ» والمعنى حتى إذا ظن ووثق أنه أوصل البلى إلى جميع أصول الشعر.

« ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» أي أсал وصب الماء على بقية جسده . أي عند غسل سائر الجسد السنة أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر لحديث عائشة قالت كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَئٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِيهِ بَدَا بِشِيقِ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِيهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

رواه مسلم .

ول الحديث عائشة رضي الله عنها الآخر المتفق عليه قالت " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله ". متفق عليه .

« ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ» قال القرطبي رحمه الله : ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه، استحب بعض العلماء أن يؤخر غسل رجليه على ظاهر هذه الأحاديث، وذلك ليكون

¹⁷⁶ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1، ص 260 .

الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. وقد روي عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين، ولن يتم وضوءه في أول غسله، فإن أخرهما أعاد وضوءه عند الفراغ، وكأنه رأى أن ما وقع هنا كان لما ناله من تلك البقعة، وروي عنه أنه واسع، والأظهر الاستحباب؛ لدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعل ذلك.¹⁷⁷

« ثم أَتَيْتُه بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ » فيه استحباب ترك التنشف بالمنديل وإنما ينفض الماء عن يديه نفضاً سواء كان ذلك بعد الغسل أو الوضوء لحديث ميمونة رضي الله عنها ولأن ما على البدن من الماء هو أثر العبادة فينبغي بقاوه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري حينما قام النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: " مكانكم " ثم رجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر، فكتب فصلينا معه " فخروج النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر دليل على أنه لم يتمسح بشيء. وعلى أن التنشف مباح وتركه مباح فالأمران سَيَانٌ وهو الأظهر والله أعلم. وترك النبي صلى الله عليه وسلم للتنشف ورده للمنديل واقعة حال لا عموم لها..

مُوجِبات الغسل:

خروج المني: أي بروزه إلى الظاهر من فرج الرجل أو المرأة، بلذة معتادة تدفقاً، في حال النوم أو اليقظة بنظر، أو فكر في جماع، أو ب مباشرة فعلية

التقاء الختانين: ولو من غير إنزال بمغيب الحشمة (رأس الذكر) في فرج مطيق للجماع، قبلأً أو دبراً.

الحيض والنفاس: ذان يوجبان الغسل بالاتفاق، أما الحيض فلقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المenses} [البقرة: 222] ، ولخبر البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة، فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

موت المسلم غير الشهيد: يجب تعبداً باتفاق المذاهب الأربعية على المسلمين وجوب كفاية غسل الميت المسلم غير الشهيد، الذي لا جنابة منه، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين» متفق عليه . فهو دليل على وجوب غسل الميت، وقد غسل النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر بعده، وتوارثه المسلمون.

إسلام الكافر، ولو مرتدًا أو مميزًا: أوجب المالكية والحنابلة الغسل على الكافر إذا أسلم، لحديث قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر».

¹⁷⁷ المفہم ، القرطبی ، ج 1 ، ص 578

وقال الحنفية والشافعية: إنه يستحب إذا لم يكن جنباً، ويجزئه الوضوء، لأنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى التدب.

ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم جنباً للأدلة القاضية بوجوبه، مثل آية: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} [المائدة: 6/5]؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم.¹⁷⁸

خامساً : الفوائد من الحديث :

- بيان هدفي النبي صلى الله عليه وسلم في الاغتسال من الجنابة، وأنه يبدأ بغسل اليدين، ثم بالوضوء، ثم بإفاضة الماء على جسم كله.
- بيان أن التطهير والتنظف من سمات الإسلام والمسلمين.
- بيان أن القليل من الماء يكفي للغسل من الجنابة.
- جواز الاستعاة في إحضار ماء الغسل أو الوضوء.
- استحباب خدمة الزوجات للأزواج.
- أن المغتسل يستحب له تجهيز الإناء الذي فيه الماء ليغتسل منه.
- استحباب غسل الجنب يديه قبل إدخالهما الإناء الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها.
- استحباب الوضوء قبل الغسل
- استحباب البدء بالرأس في الغسل، ولعله لكونها أكثر شعثاً من بقية البدن.
- يستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن، ثم بالشق الأيسر، ثم على وسط رأسه.
- استحباب التثليث في الغسل الكامل :
- استحباب تأخير غسل القدمين إلى ما بعد الغسل وهو قول جمهور العلماء.
- استحباب ترك التنضيف بالمنديل .
- طهارة الماء المتقططر من أعضاء المتطهر.
- هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك
- وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

¹⁷⁸ الفقه الإسلامي وأدله ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 452 - 459 .



الحادي السادس عشر : غسل الرجل مع امرأته

عن عائشة، قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ» متفق عليه

وفي رواية : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ»
رواه البخاري

وفي رواية :
عن عائشة، قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» رواه البخاري

وفي رواية :
عن عائشة قالت كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إِنَاءٍ - بَيْنِ وَبَيْنَهُ - وَاحِدٍ .
فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ وَهُمَا جُنْبَانِ . رواه مسلم

وفي رواية: عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت يا عجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يخلقن رءوسهن لقد كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات . رواه مسلم .
أولاً : ترجمة راوية الحديث :

عائشة بنت الصديق أبي بكر التيمية وأمها: هي أم رومان بنت عامر، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ثالث زوجات النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفقه نساء الأمة على الإلقاء. ولعائشة من الإخوة عبد الرحمن وهو أخوها لأمها وأبيها، وعبد الله وأسماء وأمهما قتيلة بنت عبد العزى العامرية، ومحمد وأمه أسماء بنت عميس، وأم كلثوم وأمها حبيبة بنت خارجة. وكانت عائشة تُكَفَّى بأم عبد الله بابن أخيتها أسماء عبد الله بن الزبير. هاجر عائشة أبوها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، ودخل بها في شوال سنة اثنين، من صرفه - عليه الصلاة والسلام - من غزوة بدر، وهي ابنة تسعة. فروت عنه: علما كثيراً، طيباً، مباركاً فيه. كانت امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها: الحميراء، ولم يتزوج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بکرا غيرها، ولا أحب امرأة حبها، ولا أعلم في أمة محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها. قال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطبعه ولا بشعره من عائشة ولو لم يكن لها شفاعة من الفضائل إلا

قصة الإفك لكتفها فضلاً وعلوًّا مجد فإنهما نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيمة. قال الحاكم رحمة الله في المستدرك»: إنَّ رُبْعَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ نُقِلَتْ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ».. وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل : سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة ليلة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلا . فدفنت وصلى عليها أبو هريرة . ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثمان عشرة سنة .

ثانياً : شرح المفردات الصعبة

قدح : إناء يشرب به

من الجنابة : من أثر جماع أو خروج مني .

الفرق : مكيال معروف يسع صاعين أو ثلاثة أصع .

تحتَّلَفُ فِيهِ : في الإغتراف .

ينقضن رؤوسهن : يحلن أضفارهن

يبادرني : يسابقني إلى الإناء للإغتراف منه .

دع لي : اترك لي الماء في الإناء .

يا عجبًا : الاستفهام للإنكار المتضمن معنى التعجب والمعنى أتعجب لأمره .

إفراگات : حفنات ، حثيات . والحقيقة هنا باليدين

ثالثاً : المعنى الإجمالي للحديث .

في هذا الحديث تُخْبِرُ عَائِشَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . ومناسبة ذِكر الاغتسال هنا للدلالة على جواز غسل الرجل مع امرأته وجواز الكلام مع بعضهما .

رابعاً : شرح الحديث .

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةِ» قال القرطبي رحمة الله : واتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئهما معاً من إناء واحد.... وأيضاً فقد اتفقوا على جواز غسلهما معاً، مع أن كل واحد منهما يغتسل بما يفضل صاحبه عن غرفه.¹⁷⁹.

¹⁷⁹ المفہم ، القرطبی ، ج 1 ، ص 583-584



قال ابن بطال رحمه الله : قال المهلب: قوله في الترجمة: تمت هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يديه قذر غير الجنابة -، يريد إذا كانت يده ظاهرة من الجنابة ومن سائر النجاسات، وهو جنب، فإنه يجوز له أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب حال الجنابة.¹⁸⁰

وقال أيضاً : فيه دليل على جواز الغسل والوضوء بفضل الجنب والجائض¹⁸¹.

قال ابن رجب رحمه الله : والحديث يدل على أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان قبل أن بفيض الماء على رأسه ثلاثة يخلل شعره بيده بالماء، حتى يظن أنه قد أروى بشرته¹⁸².

«مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ» قال أحمد خليل السهارنفوروي رحمه الله : والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، وقد كانوا هم - صلى الله عليه وسلم - وعائشة - رضي الله عنها - ذوي جمة من الشعر، ويبالغ في غسل الأيدي حتى إنه ليغسل بالتراب ويبالغ في الاستنجاء، فالذى يقتضيه الظاهر أنه لا يكون في هذه الحالة عليهمما ثياب، لأنه لو كان عليهمما ثياب لا يكفيهما ذلك الماء القليل، وينشف أكثره الثوب، ولو سلم نظراً إلى كمال حياته - صلى الله عليه وسلم - كونهما متسترين في هذه الحالة، فاحتمال التجرد عن الثوب لبيان الجواز غير مدفوع¹⁸³.

قال ابن الرسلان رحمه الله : استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه¹⁸⁴.

«تَخَلَّفُ أَيْدِينَا فِيهِ» أي تلتقي في الفدح قال ابن حجر رحمه الله : ومعنى تختلف أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله¹⁸⁵.

قال العيني رحمه الله : واختلاف الأيدي في الإناء لا يكون إلا بعد الإدخال¹⁸⁶.

«يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ»: قال محمد الأمين الهرمي رحمه الله : أي شعورهن، والاستفهام للإنكار المتضمن معنى التعجب¹⁸⁷.

«فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرِو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ

¹⁸⁰ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1، ص 377 .

¹⁸¹ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 369

¹⁸² فتح الباري ، ابن رجب ، ج 1، ص 309 .

¹⁸³ بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، السهارنفوروي ، ج 1، ص 216.

¹⁸⁴ شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 1، ص 575.

¹⁸⁵ فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1، ص 373.

¹⁸⁶ عمدة القاري ، العيني ، ج 3، ص 208 .

¹⁸⁷ الكوكب الوهاج ، الهرمي ، ج 6، ص 216



عَلَى أَنْ أُفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ. « قال محمد الأمين الهروي رحمه الله : أي ثلات حفتات ولم يأمرني أن أفكّ صفر شعري فكيف يشدّد ابن عمرو هذا على النساء بأمرهن بنقض ضفائرهن بعد ما رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك نقض ضفائرهن فهذا تشديد بلا دليل فلا يُتبع من ذلك ¹⁸⁸ .

قال عبد القادر شيبة الحمد رحمه الله : ويحتمل أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنما كان يأمر النساء بنقض رءوسهن على سبيل الاستحباب فخشيت عائشة أن يفهم النساء من ذلك الإيجاب، فبينت أنها كانت تغسل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تنقض صفر رأسها ¹⁸⁹ .

حكم نقض المرأة شعر رأسها أثناء الغسل:

قال موسى شاهين لاشين رحمه الله : إن العلماء اختلفوا في وجوب نقض الضفائر في شعر الرجل والمرأة.
فالمالكية: على أنه إذا كان مضفوراً بنفسه واشتد وجوب نقضه في الغسل دون الوضوء، وإن كان مضفوراً بخيوط، ثلاثة فأكثر وجب نقضه في الغسل والوضوء، اشتد أم لا، وإن كان بخيط أو خيطين واشتد نقض، وإلا فلا، لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين غسل الجنابة وغيرها، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر" رواه أبو داود.

وقالت الشافعية: إن وصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة بدون نقض لم يجب إلا وجب، لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الجنابة والحيض والنفاس، واستدلوا بما استدل به المالكية.

وقالت الحنفية: لا يجب على المرأة نقض ضفائرها إن بل الماء أصلها، ويجب على الرجل نقض ضفائره، ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح واستدلوا بما رواه مسلم وأبو داود عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقمضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلات حثيات، ثم تفريضين عليك الماء، فتطهرين" وحمله الشافعية على أن شعرها كان خفيها، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الماء يعم شعرها، ويصل إلى أصوله، فلذا لم يأمرها بالنقض.

وفرق الحنفية بين المرأة والرجل، باعتبار أن في النقض عليها حرجاً ومشقة، وفي الحلق تقبضاً ومثلة، فسقط عنها النقض بخلاف الرجل، فيجب عليه النقض مطلقاً لعدم الحرج.

وقالت الحنابلة: يجب نقضه في الحiyض والنفاس، ولا يجب في الجنابة إن بل الماء أصوله، واستدلوا على التفرقة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة - رضي الله عنها - وكانت حائضاً "انقضي رأسك وامتشطي" رواه البخاري.

¹⁸⁸ الكوكب الوهاج ، الهروي ، ج 6 ، ص 216.

¹⁸⁹ فقه الاسلام شرح بلوغ المرام ، عبد القادر شيبة الحمد ، ج 1 ، ص 111.

وحكى عن النخعي وجوب نقض المرأة شعرها بكل حال.¹⁹⁰

خامساً : الفوائد من الحديث :

- جواز إشراك الرجل مع امرأته في الغسل.
- جواز التطهير بفضل طهارة المرأة حيث أن الإشراك يقتضي أن كلاً منها يستعمل فضل طهارة الآخر،
- جواز الإغتراف وأنه لا يؤثر في ماء الطهارة ولا يكون مستعملاً به،
- جواز كلام المغتسل مع غيره،
- جواز إدخال الجنب يده قبل كمال غسله في الماء الذي يغتسل منه، وعلى أن ما نضح من الماء الغسل في الإناء، الغسل منه لا يضره.
- الجنب ليس بنجس.
- جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته، ونظر المرأة إلى عورة زوجها.
- جواز الإنكار في بعض المسائل العلم .
- حسن معاشرة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهله .
- كراهة التكلف في استعمال الماء أثناء الغسل .
- الحديث ناسخ لحديث لا تغتسل المرأة بفضل الرجل ولا الرجل بفضل المرأة .
- **هذا ما تيسر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك**
- وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.**

¹⁹⁰ فتح المنعم ، موسى شاهين ، ج 2 ، 337 .



الحاديـث السـابع عـشر : النـهي عن الـبـول فـي المـاء الدـائم الـذـي لا يـجري ثـم يـغـتـسل فـي
عـن أـبـي هـرـيـة رـضـيـه عـن النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ « لـا يـبـولـنـ أـحـدـكـمـ فـي المـاء الدـائـمـ ثـمـ يـغـتـسلـ مـنـهـ » . مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

وفي رواية : عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. رواه مسلم .

وَفِي رَوْاْيَةٍ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ ». فَقَالَ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاهُلُهُ تَنَاهُلًا . رواه مسلم .

أولاً : ترجمة الراوي

ثانياً: شرح المفردات الصعبة

لا يبولن : النهى عن البول في المستحم

ماء الدائم : أي الراكد الساكن الذي لا يجري

يتناوله تناولاً : يأخذ منه ولا ينغمس فيه .

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث

الماء هو وسيلة الطهارة الأصلية في الوضوء والغسل، وما ناب عنه من تيمم إثماً أبيح للرخصة الحاجة عند فقد الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمموفي هذا الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقول أحدكم في الماء" والمقصود به الماء الرائد الذي لا يجري، حتى لا يؤدي هذا الفعل إلى تنحيس الماء، أو إفساده على الناس واستفادتهم إياه، "ثم يتوضأ منه أو يشرب منه"، أي: ثم يستخدم هذا الماء ويستعمله في وضوء أو شرب لفساده ونحوه.

رابعاً: شرح الحديث :

«لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»: أي لا تبل ثم أنت تغسل منه قال النووي رحمه الله

فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمحترر أنه يحرم لأنَّه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره¹⁹¹ قال القرطبي رحمه الله : وهذا الحديث حجةٌ لمن رأى أنَّ قليل النجاسة ينجس قليلاً الماء، وإن لم تغيره، وهو أحد أقوال مالك، ومشهور مذهبُه في رواية المدائين أنه ظهر، لكنه مكروه مع وجود غيره. ويصح أن يحمل هذا الحديث علَّه، أنه إذا أيسَ البول فيه أدى إلى تغيره، فحملت النجاسة بالنوى عن البول.

ومذهب السلف والخلف أنه لا فرق بين النهي عن البول فيه وبين صب بول فيه، ولا بين البول والغائط، وسائر النجاسات كلها.¹⁹²

النجاسات كلها.¹⁹²

قال القرطبي رحمه الله : و(قول أبي هريرة لما قيل له: كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً) يعني: أن يتناول منه، فيغتسل خارجه، ولا ينغمس فيه، وهذا كما قال مالك، حيث سئل عن نحو هذا، فقال: يحتال. وهذا كله محمول على غير المستحسن وأما إذا كان كثيراً مستباحاً بحيث لا يتغير فلا بأس به؛ إذ لم يتناوله الخبر. وللإجماع على أن الماء إذا كان بحيث لا تسري حركة المغتسل أو المتوضئ إلى جميع أطرافه فإنه لا تضره النجاسة إذا لم تغمره، وهو أقصى ما فرق بين القليل والكثير في المياه، والله تعالى أعلم.¹⁹³

قال ابن رسلان رحمة الله : وهذا النهي في هذا الحديث مُعلل بالاستقدار الحاصل في الماء بسبب البَوْل، وهذه علة عامة في القليل والكثير، فإن كان الماء قليلاً، فمن يرى تنجيسه بُوقوع التجاَسَة فيه نشأت فيه علة أخرى، وهي الفساد وتعطيل منافعه على غيره¹⁹⁴.

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : وهذا فيه النبي عن الجمع بين الأمرين: البول والاغتسال، لكن جاء في بعض الأحاديث النبي عن كل منهما على سبيل الانفراد، فلا يبال في الماء الراكد، ولا يغتسل في الماء الراكد، وذلك بالانغماس فيه. أما إن اغترف منه اغترافاً فان هذا لا يأس به .¹⁹⁵

¹⁹¹ شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 187 .

¹⁹² المفهوم ، القرطبي ، ج ١ ، ص ٥٤٢.

¹⁹³ المفهوم ، القرطبي ، ج ١ ، ص ٥٤٣.

¹⁹⁴ شرح سنن أبي داود، ابن المسلم، ج 1، ص 538.

¹⁹⁵ شرح سنن أبي داود، العياد، ج 16، ص 06.

خامساً: الفوائد من الحديث :

- 1 - لا يجوز اغتسال الجنب في الماء القليل بالانغماس فيه.
- 2 - انغماس الجنب في الماء القليل يفسده.
- 3 - يحرم البول في الماء الراكد.
- 4 - لا يجوز الاغتسال من الماء الراكد بعد البول فيه.
- 5 - يجوز الاغتسال من الماء الراكد بتناول الماء بإناء ونحوه.

هذا ما تيسر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموقّع والهادى إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلّم على نبئنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.



الحاديـث الثامـن عـشر : المـسلم لا يـنجـس

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» متفق عليه .
وفي رواية عند مسلم : فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

أولاً : ترجمة الصحابي :

توفي أبو هريرة في عام 57هـ، أي في عام 676م في المدينة المنورة عن عمر يناهز 87 عاماً، ودفن في البقيع. روی له 5374 حديثاً.

ثانياً: شرح غريب الحديث:

فانخلست : تأخرت و انقبضت و رجعت

ثالثاً: المعنى الإجمالي للحديث

كان الصحابة رضي الله عنهم يحبون أن يظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم في أكمل هيئه لهم بما تعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم من حُسْن نَظَافَةِ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، وفي ذلك يُخَرِّبُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُسْنِ نَظَافَةِ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ، وَفِي ذَلِكَ يُخَرِّبُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ" فَذَهَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُفْيَةٍ دُونَ الْكَلَامِ مَعَهُ، أَوِ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، فَتَطَهَّرَ وَرَفَعَ جَنابَتَهُ، فَلَمَّا آتَى أَبُو هُرَيْرَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ غُسْلِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟"، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَجَالِسَهُ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْجِباً مِنْ خَفَاءِ هَذَا الْحُكْمِ عَلَيْهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ"، أَيْ: لَا يَصِيرُ نَجْسًا بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ الْحَدِيثِ أَوِ الْجَنَابَةِ .

رابعاً : شرح الحديث :

{أَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ،} : أي في سكة من سككها وكانت به جنابة، وهي تطلق على كل من أنزل المني من احتلام أو جماع؛ وسميت بذلك لاجتناب صاحبها الصلاة والعبادات حتى يطهر منها.

{فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ} : الانخناس هو الانقباض والتأخير والانسال خفية . فانسل في خفية من النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل، ثم جاء إليه. قال ابن رجب رحمه الله : أي: تواريت، واختفيت منه، وتأخرت عنه، ومنه:

الوسواس الخناس وهو الشيطان، إذا غفل العبد عن ذكر الله وسوس له، فإذا ذكر الله خنس وتأخر. ومنه سميت النجوم خنساً، قال تعالى: {فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنْسِ} [التكوير:15] ، وانخناسها: رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس، وقيل: اختفاؤها بالنهار.

وفيه: دليل على أن الجنب له أن يذهب في حوائجه ويجالس أهل العلم والفضل، وأنه ليس بنجس، وإذا لم يكن نجساً ففضلاه الطاهرة باقية على طهارتها، كالدموع والعرق والريق، وهذا كله مجمع عليه بين العلماء، ولا نعلم بينهم فيه اختلافاً¹⁹⁶.

، {«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ،}: قال العيني رحمه الله : قوله: (جنب) يقال: أجنب الرجل فهو جنب وأجنب الرجل لأنه يجانب الصلاة. وقال أبو منصور: لأنه نهى عن أن يقرب مواضع الصلاة وقال العتيبي: سمي بذلك لجانبة الناس وبعده منهم، حتى يغتسل¹⁹⁷.

قال ابن الرسلان رحمه الله : استدل به بعض العلماء على أنه يستحب لطالب العلم أن يحسن حاله لمجالسته شيخه فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظفار وإزالة الرائحة الكريهة، فإن ذلك من إجلال العلماء لا ما يفعله أكثر فقهاء العصر من تكبير العمائم وتوسيع الثياب والأكمام وإطالتها وصقالتها لقصد المباهاة بينهم حتى يخرجوا في ذلك إلى أن يتجاوزوا بها الكعبين وينسون قوله - صلى الله عليه وسلم - "إزرة المؤمن إلى نصف الساق فما كان أسفل من الكعبين فهو في النار".¹⁹⁸

قال ابن بطال رحمه الله : وإنما أراد البخاري أن يريك أن الجنب لا ينجس بالسنة، وأنه يجوز له التصرف في أموره كلها قبل الغسل، ويرد قول طائفه من السلف أوجبت عليه الوضوء. روى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا أجنب لا يخرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وعن ابن عباس مثله، وبه قال عطاء والحسن. ومنهم من قال: لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ للصلوة. روى ذلك عن علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعطاء. والذى عليه الناس في ذلك ما روى عن أبي الضحى أنه سئل أياكل الجنب؟ قال: نعم، ويمشى في الأسواق، ولم يذكر أنه يتوضأ قبل ذلك وهذا قول مالك، وأكثر الفقهاء، أن الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد الخروج في حاجاته، وليس في حديث أنس أن النبي كانت يتوضأ حين كان يطوف على كل امرأة من نسائه، ولا في حديث أبي هريرة أن المؤمن لا

¹⁹⁶ فتح الباري ، ابن رجب ، ج 1، ص 343.

¹⁹⁷ عدة القاري ، العيني ، ج 3، ص 238 .

¹⁹⁸ شرح سنن أبي داود ، ابن الرسلان ، ج 2، ص 335.

ينجس إذا كان قد توضأ بعد الجنابة. وممن قال لا وضوء عليه إذا أراد أن يطعم: مالك، والковفيون، والأوزاعي، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وهو الذى يدل عليه حديث أبي هريرة. وفي حديث أبي هريرة: جوازأخذ الإمام والعالم بيد تلميذه ومن هو دونه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقاً به. وفيه: أن من حسن الأدب لمن مشى معه معلمه أو رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك، ألا ترى قوله (صلى الله عليه وسلم) لأبي هريرة حين انصرف إليه: تمت أين كنت يا أبي هريرة؟ - فدل ذلك على أنه استحب له أن لا يفارقه حتى ينصرف معه.¹⁹⁹

«سُبْحَانَ اللَّهِ، «: قال ابن حجر رحمه الله تعالى : قوله سبحان الله تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه²⁰⁰.

قال العيني رحمه الله : قوله: (سبحان الله) قال ابن الأنباري معناه: سبحتك تنزمها لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء، أي: نزهناك من ذلك. وقال القرزاوى: معناه: برأت الله تعالى من السوء، وقال أبو عبيدة: نسب لك بحمدك²⁰¹.

قال القرطبي رحمه الله : معنى هذه الكلمة في أصلها: البراءة لله من السوء. لكنها قد كثر إطلاقها عند التعجب والتفخيم، أو الإنكار²⁰².

«إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» قال ابن حجر رحمه الله : قوله إن المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر قال إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتیاده مجانية النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بأن المراد أنه نجس في الاعتقاد والاستقدار وحاجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال²⁰³.

قال ابن بطال رحمه الله : قال المهلب: هذا يدل على أن الجنابة إذا لم تكن عيناً في الأجسام، فإن المؤمن حينئذ ظاهر الأعضاء، بحال المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لأعضائهم، بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والأقدار، فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها، قال تعالى: [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ] [التوبه: 28] تغليباً للحال، وقد قيل في قوله الله: [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ] (ليس بمعنى نجاسة الأعضاء، لكن بمعنى نجاسة الأفعال، والكرامة لهم، والإبعاد عما قد بيّن الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح، ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب والجائز)²⁰⁴.

¹⁹⁹ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 399 – 400.

²⁰⁰ فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1 ، ص 391 .

²⁰¹ عمدة القاري ، العيني ، ج 3 ، ص 238 .

²⁰² المفہم ، القرطبي ، ج 5 ، ص 505 .

²⁰³ فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1 ، ص 390 .

²⁰⁴ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 338 .

خامساً: الفوائد من الحديث :

- المؤمن لا ينجس وأنه ظاهر سواء كان جنباً أو محدثاً حياً أو ميتاً، وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه.
- استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبيهم، فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات.
- استحبب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه، فيكون متظهراً متنظفاً بـإزاله الشعوثر المأمور بـإزالتها، نحو: قص الشارب، وقلم الأظفار، وإزالة الروائح المكرروحة وغير ذلك.
- فيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب، سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه.
- جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، والواجب أن لا يؤخره إلى أن يفوته وقت صلاة.
- جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال، ما لم يفتته وقت الصلاة.
- فيه ائتلاف قلوب المؤمنين، ومواساة الفقراء والتواضع لهم وحسن معاشرتهم .
- استحباب سؤال العالم عن حال طلبته وإرشادهم إلى الهدى والحق .
- استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه.
- استحباب التسبيح عن التعجب .
- استحباب السؤال عما أشكل .
- استحباب تنبية المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله.
- جواز تشاغل الجنب بغير الغسل.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وببارك وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.



الحاديـث التاسـع عـشر : النـوم عـلـى الجنـابـة .

عـن ابـن عـمـرـ، أـنَّ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، سـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـيـرـقـدـ أـحـدـنـا وـهـوـ جـنـبـ؟
 قـالـ: «ـنـعـمـ إـذـا تـوـضـهـ أـحـدـكـمـ، فـلـيـرـقـدـ وـهـوـ جـنـبـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ
 وـفـي روـاـيـةـ : عـنـ عـائـشـةـ، قـالـتـ: كـانـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـإـذـا أـرـادـ أـنـ يـنـامـ، وـهـوـ جـنـبـ، غـسـلـ
 فـرـجـهـ، وـتـوـضـهـ أـلـصـلـاـةـ» روـاهـ الـبـخـارـيـ .

أولاً : ترجمة الراوي :

هو الخليفة الراشد صاحب رسول الله وأحد العشرة المبشرة بالجنة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوبي، الفاروق رضي الله عنه. ولد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة. أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقام وبعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أشراف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، كان أبيض تعلوه حمرة، طولاً، أصلع، أشيب. وقال عكرمة: لم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر. وقال ابن مسعود: ما زلت أعزه منذ أسلم عمر. كان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعة النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجر، فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدراً وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو عنه راض، وولي الخلافة بعد أبي بكر، بويع له بها يوم مات أبو بكر رضي الله عنه باستخلافه له سنة ثلاثة عشرة، هو أول من اتخذ الدرة، وأول من جمع الناس على قيام رمضان، وهو أول من سمي «أمير المؤمنين»، توسع في وقته الفتوحات ففتح العراق. والشام وبيت المقدس ومصر وأذربيجان وبلاد فارس. وكانت مدة خلافته عشر سنين، وستة أشهر، وخمس ليال، تمنع فيها المسلمين بالأمان والعدل والعطاء فلم يظلم أحد ولم يضيع حق ضعيف، حتى وإن كان فقيراً أمام غنيٍ بل كان ينصف الحق دائماً، يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر. وتوفي وقت مطعوناً على يد أبي لؤلؤة المجوسى غلام المغيرة بن شعبة يوم الأربعاء لأربعين من ذي الحجة وهو في صلاة الفجر وهو ابن ثلاثة وستين سنة ومحظى ثلاثة وطعن معه ثلاثة عشرة رجالاً، فهلك منهم سبعة ونجا منهم ستة ولما مات عمر رضي الله عنه، صلى عليه صهيب، وكبر عليه أربعاً. ودفن بالحجرة النبوية حجرة عائشة بجوار صاحبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه. روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 316 حديثاً في مسنده أحمد بن حنبل.

ثانياً : شرح المفردات الصعبة

أيـرـقـدـ أـحـدـنـا ؟ : أيـ اـيـنـامـ ؟ .

جـنـبـ : بـجـمـاعـ أوـ إـنـزـالـ مـنـيـ .



ثالثاً : المعنى الإجمالي للحديث

سؤال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن أصابت أحدهم الجنابة من أول الليل، بأن جامع امرأته ولو لم ينزل أو احتمل، فهل يرقد أي ينام وهو جنب؟ فأذن لهم -صلى الله عليه وسلم- بذلك، على أن يخفف هذا الحدث الأكبر بالوضوء الشرعي؛ وحينئذ لا بأس من النوم مع الجنابة. مما يدل على أن الاغتسال غير واجب على الفور.

رابعاً : شرح الحديث

سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ» والمعنى: إذا أراد أحدكم الرقاد قليرقد بعد التوضأ قال النووي رحمه الله : يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وغرقه طاهران وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور²⁰⁵.

قال ابن رجب رحمه الله : ومراد البخاري بهذين الحديثين في هذا الباب: الاستدلال على جوا تأخير الغسل من الجنابة لغير الضرورة، وإن الجنب كان في بيته، وإن نام في بيته وهو جنب، ولكنه إذا أراد النوم فإنه يستحب أن يتوضأ²⁰⁶.

قال النووي رحمه الله : واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعليله فقيل لبييت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه²⁰⁷.

حكم نوم الجنب على غير طهارة

قال العيني رحمه الله : ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه لا بأس للجنب أن ينام من غير أن يتوضأ،... وذهب الأوزاعي والبيهقي وأبو حنيفة ومحمد والشافعى ومالك وأحمد وإسحاق وابن المبارك وأخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ للصلوة قبل أن ينام... وقد اختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب²⁰⁸.

خامساً: الفوائد من الحديث :

- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال عمّا تدعوه الحاجة.
- غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة.

²⁰⁵ شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 217 .

²⁰⁶ فتح الباري ، ابن رجب ، ج 1، ص 349 .

²⁰⁷ شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 218 .

²⁰⁸ عدة القاري ، العيني ، ج 3، ص 243 .

- الكمال أن لا ينام الجنب حتى يغتسل؛ لأن الاكتفاء بالوضوء رخصة.
- مشروعية الوضوء قبل النوم للجنب، إذا لم يغتسل.
- جواز نوم الجنب قبل الغسل إذا توضأ.
- كراهة نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.



الحادي عشر : وجوب غسل المرأة من الاحتلام

عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ «تَرِبَتْ يَدَكِ فِيمَا يُشَهِّدَا وَلَدُهَا». متفق عليه .

وفي رواية : «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا»، رواه البخاري.

وفي رواية : جاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرِي مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتِ ذَالِكِ». رواه مسلم .

وفي رواية : فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ «بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتِ ذَالِكِ». رواه مسلم .

وفي رواية : «نَعَمْ فَمِنْ أَئِنَّ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِظٌ أَبْيَضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَئِمَّا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». رواه مسلم .

أولاً : ترجمة الراوية الحديث :

أم سلمة أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية السيدة، المحجبة، الطاهرة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بنت عم خالد بن الوليد سيف الله؛ من المهاجرات الأول. كانت قبل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عند أخيه من الرضاعة؛ أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح. دخل بها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سنة أربع من الهجرة. وكانت تعد من فقهاء الصحابيات. وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين عمرت حتى بلغها مقتل الحسين الشهيد، فوجمت لذلك، وغشي عليها، وحزنت عليه كثيراً، لم تلبث بعده إلا يسيراً، وانتقلت إلى الله. ولها أولاد صحابيون: عمر، وسلمة، وزينب. ويبلغ مسندها: ثلاث مائة وثمانية وسبعين حديثاً.

أم سليم الغميصاء بنت ملحان الأنصارية من قبيلة الخزرج ، ويقال: الرميصاء. من أفاضل النساء، أم خادم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ أنس بن مالك. أسلمت أم سليم في بدايات الدعوة إلى الإسلام في يثرب، كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية فولدت له أنس بن مالك فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك هناك. وبعد وفاة زوجها الأول، خطبها أبو طلحة الأنباري ولم يكن وقتئذ مسلماً، فاشترطت عليه الإسلام لتقبل به زوجاً، فقبل بذلك وانطلق إلى النبي محمد

ليعلن إسلامه، وأنجبت له أبو عمير الذي توفي صغيراً ثم من بعده عبد الله الذي عاش حتى قُتل في فتوح فارس. وقد شاركت أم سليم في غزوة حنين حيث لعبت دورها في تحميس المقاتلين ومداواة . وأحداً كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يزور أم سليم، ويقيل عنها فتحفه بالشيء تصنعه له. توفيت أم سليم في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة وقد شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة²⁰⁹. توفيت في حدود الأربعين في خلافة معاوية رضي الله عنه، فرضي الله عن أم سليم وأرضها. روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر حديثا.

ثانياً: شرح غريب الحديث :

أم سليم: الغميصاء بنت ملحان الأنبارية تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً ثم قُتلت عنها مشركاً، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل الأنباري، لما خطبها كان مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها وحسن إسلامه وكان صداقها إسلامه ، فولدت له أباً عميراً، وعبد الله شهادت حنيناً وأحداً. روى لها عن رسول الله أربعة عشر حديثاً. توفيت في خلافة معاوية رضي الله عن الصحابة أجمعين .

إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ: أي لا يمتنع من بيان الحق ،

فَهُنَّ عَلَى الْمُرَأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا اخْتَلَمْتُ : : أي إذا رأت المرأة في المنام أنها تُجَامِعَ، فالاحتلام: هو ما يراه النائم ويُخَيِّل إليه أنه يجتمع فينشأ عن ذلك أحياناً إنزال المني.

نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ : أي إذا أبصرت الماء وهو المني بعد الاستيقاظ.

فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا: أي سترته حياءً وخجلاً من السؤال .

أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟: أي هل يخرج منها ماء كماء الرجل ؟

يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَرَبَتِ النِّسَاءَ: أي حكى عنهنَّ أمراً يستحبها من وصفهن به ويكتمنه.

فَقَالَ «تَرَيَتْ يَدَاكِ». أي: افتقرت، وقيل: تربت يداك: أصابها التراب، وال الصحيح: أن هذا اللفظ وشبهه تجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء به.

فِيمْ يُشْهِهَا وَلَدُهَا: فبأي شيء يُشْهِهَا ولدُها لو لم يكن لها ماء؟

ثالثاً: المعنى الاجمالي للحديث:

الحياة كله خير، وهو من الإيمان، ومن الأخلاق المحمودة التي يجب أن يتخلل بها الرجال والنساء على السواء وفي

²⁰⁹ قد روى البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي : «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمِيَّصَاءِ امْرَأَةٌ أُبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ حَشَفَةَ، قَوْلَتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِتَنَاهِ جَارِيَةً، قَوْلَتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرْدَتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فقال عمر: بأبي وأمي يا رسول الله، أعليك أغماراً!

سؤال أم سليم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء تنكره النساء لذلك بسطت العذر تمهدأ ثم سالت لتدلل على حيائها من ذكر ذلك وأنه لم يحملها على السؤال إلا قوة الإيمان وخوفاً من الله أن تقصـر فيما يجب علـمـها فـتهـلـكـ فأـفـتـاهـاـ أنهـ لاـ يـجـبـ عـلـمـهاـ الغـسلـ إـلاـ إـذـ رـأـتـ المـنـيـ.ـ وفيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـيـانـ لـوجـوبـ غـسلـ المـرـأـةـ إـذـ رـأـتـ مـثـلـ مـاـ يـرـىـ الرـجـلـ مـنـ نـزـولـ المـنـيـ بـعـدـ الـاسـتـيقـاظـ مـنـ النـوـمـ ..

رابعاً: شرح الحديث:

((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ)): أي :الله عزوجل يبين الحق ويوضحه للناس ويوصـفـ بالـحـيـاءـ وـلـكـ الـحـيـاءـ لـاـ يـمـنـعـ أـنـ يـبـيـنـ لـعـبـادـ ماـ بـهـ صـلـاحـهـ كـمـاـ أـنـ الـحـيـاءـ لـاـ يـمـنـعـ الـعـبـادـ أـنـ يـسـأـلـواـ عـمـاـ أـشـكـلـ عـلـيـمـ مـنـ أـمـرـالـدـيـنـ،ـ

قالـتـ ذـلـكـ تـمـهـيدـاـ لـماـ تـرـيدـ أـنـ تـطـرـحـهـ مـنـ سـؤـالـ يـسـتـجـيـ مـنـ نـسـاءـ فـلـاـ يـمـتـنـعـ مـنـ بـيـانـهـ وـإـظـهـارـهـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـاـ سـتـذـكـرـهـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـمـاـ تـسـتـحـيـ الـنـسـاءـ مـنـ ذـكـرـهـ عـادـهـ بـحـضـرـةـ الرـجـالـ.ـ ولـذـاـ قـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:ـ نـعـمـ الـنـسـاءـ اـنـصـارـلـمـ يـكـنـ يـمـنـعـنـ الـحـيـاءـ أـنـ يـتـفـقـهـنـ فـيـ الدـيـنـ.ـ روـاهـ مـسـلـمـ.

قالـ الـكـرـمـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ أـيـ لـاـ يـمـتـنـعـ مـنـ بـيـانـ الـحـقـ فـهـكـذـاـ أـنـاـ لـاـ اـمـتـنـعـ عـنـ سـؤـالـيـ عـمـاـ أـنـاـ مـحـاجـةـ إـلـيـهـ مـاـ تـسـتـحـيـ الـنـسـاءـ فـيـ الـعـادـةـ مـنـ السـؤـالـ عـنـهـ لـاـنـ نـزـولـ المـنـيـ مـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ شـدـةـ شـهـوـتـهـنـ لـلـرـجـالـ²¹⁰.

قالـ الـعـيـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ الـحـيـاءـ تـغـيرـ وـانـكـسـارـ يـعـتـرـيـ الـإـنـسـانـ مـنـ تـخـوفـ مـاـ يـعـابـ بـهـ أـوـ يـذـمـ وـهـذـاـ مـحـالـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـكـونـ هـذـاـ جـارـيـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاستـعـارـةـ التـبـعـيـةـ التـمـثـيـلـيـةـ²¹¹.

قالـ الـنـوـويـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ معـناـهـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـأـمـرـ بـالـحـيـاءـ فـيـ الـحـقـ وـلـاـ يـبـيـحـهـ وـإـنـماـ قـالـتـ هـذـاـ اـعـتـذـارـاـ بـيـنـ يـدـيـ سـؤـالـهـ عـمـاـ دـعـتـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ مـاـ تـسـتـحـيـ الـنـسـاءـ فـيـ الـعـادـةـ مـنـ السـؤـالـ عـنـهـ وـذـكـرـهـ بـحـضـرـةـ الرـجـالـ فـفـيهـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ لـمـنـ عـرـضـتـ لـهـ مـسـأـلـةـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـهـ وـلـاـ يـمـتـنـعـ مـنـ السـؤـالـ حـيـاءـ مـنـ ذـكـرـهـ إـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـحـيـاءـ حـقـيـقـيـ لـأـنـ الـحـيـاءـ خـيـرـ كـلـهـ وـالـحـيـاءـ لـاـ يـأـتـيـ إـلـاـ بـخـيـرـ وـإـلـمـسـاكـ عـنـ السـؤـالـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـيـسـ بـخـيـرـ بلـ هـوـ شـرـ فـكـيـفـ يـكـونـ حـيـاءـ²¹².

قالـ الـعـيـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ قـولـهـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـسـتـحـيـ أـيـ لـاـ يـمـتـنـعـ مـنـ بـيـانـ الـحـقـ فـكـذـاـ أـنـاـ لـاـ اـمـتـنـعـ عـنـ سـؤـالـيـ عـمـاـ مـحـاجـةـ إـلـيـهـ مـاـ تـسـتـحـيـ الـنـسـاءـ فـيـ الـعـادـةـ مـنـ السـؤـالـ عـنـهـ لـاـنـ نـزـولـ المـنـيـ مـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ شـدـةـ شـهـوـتـهـنـ لـلـرـجـالـ وـإـنـماـ

²¹⁰ الكواكب الدراري ، الكرماني ن ج 2، ص 159.

²¹¹ عمدة القاري ، العيني ، ج 2، ص 212.

²¹² شرح النووي على مسلم ، ج 3، ص 224.

فسنناه هكذا لأن الحياة تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف ما يعاب به أو يندم وهذا محال على الله تعالى فيكون هذا جاريًا على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية²¹³.

قال القرطبي رحمه الله : أي: لا يأمر بالحياة فيه، ولا يمنع من ذكره، وأصل الحياة: انتهاج واحتشام يجده الإنسان عندما يطلع منه على مستحب، وهو في حق الله تعالى: عبارة عن الامتناع عن مثل ذلك الفعل المستحب منه²¹⁴.

قال ابن بطال رحمه الله : ألا ترى قول عائشة، رضي الله عنها: تمت نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياة من التفقه في الدين – رواه البخاري. - وإنما يكون الحياة فيما تجد المرأة من ذكره بدا، وأما ما يلزم السؤال عنه، فلا حياة فيه. وإنما اعتذررت أم سليم من مشافهة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في ذلك، إذ سُئلَتْ لَهُ أَثْبَتْ فِي نَفْسِهَا، فَلَذِكْ قَدْمَتْ بَيْنَ يَدَيْ قَوْلِهَا: تَمَتْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ²¹⁵.

((فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمْتُ)): أي هل تغسل المرأة إذا أنزلت المني في ذلك الحلم.

قال ابن رجب رحمه الله : لو رأى الرجل والمرأة بلاً ولم يذكر احتلاماً، فإن كانت أوصاف المني موجودة فيه لزم الغسل وأما إن رأى الرجل والمرأة احتلاماً، ولم ير بلاً، فلا غسل عليه، كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، وحكاه الترمذى عن عامة أهل العلم، وحكاه ابن المنذر إجماعاً عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

216

« يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحَلَمُ الْمَرْأَةُ؟ »: أي: أترى المرأة الماء وتحتلهم؟ سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّباً: أَوْتَحَلَمُ الْمَرْأَةُ؟ والسائلة أم سلمة والممعن أترى المرأة المني، وتحتلهم كالرجال. وفيه أن المرأة تحتمل كما يحتمل الرجل وأن عليها الغسل كالرجل إذا أنزلت بسبب الاحتلام، ولهذا أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أم سلمة رضي الله عنها حين أنكرت احتلام المرأة .

والمحتمل له ثلاثة حالات:

الأولى: أن يذكر الاحتلام ويرى المني، فهذا يجب عليه الغسل، كما يدل عليه الحديث الأول.

الثانية: أن يرى الفعل ولم ير الماء (يعني أنه يجامع ولا يرى الماء) فهذا لا غسل عليه، لمفهوم قوله: «نعم إذا رأت الماء».

الثالثة: أن يرى الماء ولا يذكر احتلاماً، فيجب عليه الغسل، لعموم «إنما الماء من الماء»، ولأن الإنسان قد يرى الشيء في منامه ثم ينساه.

213 عمدة القاري ، العيني ، ج 2 ، ص 212.

214 المفهم ، القرطبي ، ج 1 ، ص 569.

215 شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 397 .

216 فتح الباري ، ابن رجب ، ج 1 ، ص 339

«نعم إذا رأت الماء». أي علمت به أحسنت بالمني بعد الاستيقاظ

قال ابن رجب رحمه الله : هذا الحديث: نص على أن المرأة إذا رأت حلماً في منامها، ورأت الماء في اليقظة أن علمها الغسل. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، ولا يعرف فيه خلاف، إلا عن النخعي وهو شذوذ، فبين - صلى الله عليه وسلم - أن للمرأة ماء كما للرجل، وأنها إذا رأت الماء في نومها باحتلام، فإنه يجب عليها الغسل منه. وفي ذلك تنبية على أن الرجل كذلك، وأنه إذا رأى حلماً ورأى الماء، أنه يلزمها الغسل. وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء²¹⁷.

قال ابن بطال رحمه الله : لا خلاف بين العلماء أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء، أن عليهم الغسل وحكمهن حكم الرجال في ذلك، وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن، لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها استحياءً من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)²¹⁸.

قال النووي رحمه الله : معناه إذا خرج منها المنى فلتغسل كما أن الرجل إذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحبها منه في العادة²¹⁹.

قال ابن الملقن رحمه الله : والإجماع قائم على أن النساء إذا احتلمن ورأين المني علمن الغسل، وحكمهن حكم الرجال في ذلك، وكذا هو قائم على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتمل أو جامع ولم يجد بلا لا غسل عليه²²⁰. أي يجب عليها الغسل إذا احتلمت ورأيت الماء وعلمت به. فإذا لم تره فلا غسل عليها.

قال الباجي رحمه الله : يريد الماء الدافق عند اللذة الكبيرة وما يخرج من الرجل على هذا الوجه هو المني بشدید المياه وذلك أن الاحتلام منه ما يكون معه الإنزال فيجب به الغسل ومنه ما لا يكون معه الإنزال فلا يجب به الغسل فذلك بين لها وفرق بين الأمرين ، وماء المرأة مخالف ماء الرجل أبيض خاثر رائحته كرائحة الطمع وماء المرأة رقيق أصفر.²²¹

• والاحتلام له ثلاثة حالات:

الأولى: أن يذكر الاحتلام ويرى المني، فهذا يجب عليه الغسل، كما يدل عليه الحديث الأول.

الثانية: أن يرى الفعل ولم ير الماء (يعني أنه يجامع ولا يرى الماء) فهذا لا غسل عليه، لمفهوم قوله: «نعم إذا رأت الماء».

الثالثة: أن يرى الماء ولا يذكر احتلاماً، فيجب عليه الغسل، لعموم «إنما الماء من الماء» ، ولأن الإنسان قد يرى الشيء في منامه ثم ينساه.

²¹⁷ فتح الباري ، ابن رجب ، ج 1 ، ص 339 .

²¹⁸ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 397 .

²¹⁹ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 223 .

²²⁰ التوضيح ، ابن الملقن ، ج 4 ، ص 640 .

²²¹ المتنقى شرح الموطن الباجي ، ج 1 ، ص 106 .



«تَرِيَتْ يَدَكِ / تَرِيَتْ يَمِينُكِ»: أي افتقرت أو لصقت بالتراب وهي كلمة لم يرد بها الدعاء عليها، وإنما خرجت مخرج التعجب من سلامه صدرها قصد، ولا يريدون بها وقوع الأمر، قال ناصر الدين البيضاوي : ليس المراد منه الدعاء ، بل التنبيه على استعجالها وإنكارها احتلام المرأة ليس بصواب ، والعرب تطلق أمثال ذلك في مخاطباتهم للتعجب والتنبيه²²².

قال ابن حجر رحمه الله : قوله تربت يمينك أي افتقرت وصارت على التراب وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها²²³.

قال ابن عبد البر رحمه الله : كأنه يعرض لها بالجهل لما أنكرت ما لا ينبغي أن ينكر وأنها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك فخاطبها بضد المعنى تنبيها وتأنيبا²²⁴.

قال النووي رحمه الله : أما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها ولأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يدك وقاتلته الله ما أشجعه ولا ألم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشئ أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم²²⁵.

قال العيني رحمه الله : قوله: (تربيت يمينك) ، كلمة تدعو بها العرب ولا يريدون حقيقتها ووقعها لأن معناها: افتقرت، يقال: ترب إذا افتقر وأترب إذا استغنى كأنه إذا ترب لصق بالتراب. وإذا أترب استغنى وصار له من المال بقدر التراب²²⁶.

((فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحَّتِ النِّسَاءُ)) : وفي رواية: ((قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا أَفِّ لَكِ أَتَرَى
الْمُرْأَةُ ذَلِكِ)) رواه مسلم .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وقد قيل إن إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنه وكونها مع زوجها لأتمها لم تحض إلا عنده ولم تفقده فقدا طويلا إلا بموته عليه السلام فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لأن الاحتلام لا يعرفه النساء ولا أكثر الرجال إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة به فإذا فقد النساء أزواجهن احتلمن والوجه الأول عندي أصح وأولي والله أعلم لأن أم سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وأنكرت منه ما أنكرت عائشة رحمة الله فدل ذلك على أن من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع الذي يكون حقيقة في اليقظة والله أعلم²²⁷.

²²² تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، ناصر الدين البيضاوي ، ج 1 ، ص 197 .

²²³ فتح الباري ، ابن حجر ، ج 1 ، ص 229.

²²⁴ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ، ج 1 ، ص 295.

²²⁵ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 221.

²²⁶ عمدة القاري ، العيني ، ج 19 ، ص 125 .

²²⁷ الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1 ، ص 293 .



قال النووي رحمه الله : أما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حكى عنهن أمرا يستحى من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال²²⁸.

قال القاضي عياض رحمه الله : أي كشفت من أسرارهن وما يكتمن من الحاجة إلى الرجال ورؤيه الاحتلال ، إذ هو فيهن قليل ، ولذلك قالت : (أو تجد ذلك المرأة) لا سيما عائشة لصغر سنها وكونها مع بعلها ، وقد يكون ذلك لما صرخت به من ذلك ولم تستح في الحق فيه²²⁹.

«فِيمَا يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا». والمعنى: أن الولد لا يشبه أمه إلا لأن ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع، ومن أمكن منه إنزال الماء عند المجامعة أمكن منه نزول الماء عند الاحتلال.

قال ابن بطال رحمه الله : يعني إذا غلب ماء المرأة ماء الرجل أشبهها الولد، وكذلك إذا غلب ماء الرجل أشبهه الولد، ومن كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلال²³⁰.

قال الكرماني رحمه الله : أي: لو لا أن لها نطفة وماء فبأي سبب يشبهها ولدها²³¹. أي لا يكون الشبه إلا من جهة ماءها.

ووضح هذا الشبه حديث عبد الله بن سلام في سؤالاته للنبي صلى الله عليه وسلم : ... جئت أسائلك عن الولد؟ قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعوا، فعala²³² ميني الرجل ميني المرأة، ذكرها بإذن الله، وإذا علا ميني المرأة ميني الرجل، آنثا بإذن الله». متفق عليه.

فهذا يدل على أنه إذا سبق ماء الرجل جاء الولد ذكرا وأشبهه أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة جاء أنثى وأشبهه خاله.

«فَمِنْ أَئِمَّا عَلَّا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» وفي رواية: «دعيمها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخوه الله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبهه أعمامه». رواه مسلم

قال النووي رحمه الله : قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة²³³. فالذي تتغلب صفاته وخواصه على صفات وخواص الآخر يكون شبه الولد.

قال القرطبي رحمه الله : مقتضى هذا: أن العلو يقتضي الشبه، وقد بنى القاضي أبو بكر بن العربي على اختلاف هذه الأحاديث بناء، فقال: إن للماءين أربعة أحوال:

- الأول: أن يخرج ماء الرجل أولاً.
- والثاني: أن يخرج ماء المرأة أولاً.

²²⁸ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 221.

²²⁹ إكمال المعلم ، القاضي عياض ، ج 2 ، ص 79.

²³⁰ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 211.

²³¹ الكواكب الدراري ، الكرماني ، ج 13 ، ص 226.

²³² أي غلب بكثره أو بسبقه إلى الرحم سبق أو علامه الشبه .

²³³ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 223.



والثالث: أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر.

الرابع: أن يخرج ماء المرأة أولاً ويكون أكثر.

ويتم التقسيم: بأن يخرج ماء الرجل أولاً، ثم يخرج ماء المرأة بعده، فيكون أكثر، أو بالعكس، وبالعكس فإذا خرج ماء الرجل أولاً وكان أكثر، جاء الولد ذكراً بحكم السبق، وأشبه الولد أعمامه بحكم الكثرة، وإن خرج ماء المرأة أولاً وكان أكثر جاء الولد أنثى بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم الغلبة، وإن خرج ماء الرجل أولاً لكن لما خرج ماء المرأة بعده كان أكثر، كان الولد ذكراً بحكم السبق، وأشبه أخواله بحكم غلبة ماء المرأة. وإن سبق ماء المرأة لكن لما خرج ماء الرجل وكان أعلى من ماء المرأة كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة، وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل.

وقال: وبانتظام هذه الأقسام يستتب الكلام، ويرتفع التعارض عن هذه الأحاديث²³⁴.

خامساً: الفوائد من الحديث :

- وجوب الغسل على المرأة بالإنزال في المنام .
- النساء يحتلمن كما يحتلم الرجال.
- الاحتلام بلا إنزال لا يجب فيه الغسل حتى لو أحست الإناث باللذة ولكن لم يخرج شيء فلا غسل عليه.
- المرأة- ومثلها الرجل لورأى بعد استيقاظه أثر الجنابة وتيقن أنه مني وجب عليه الغسل، وإن لم يذكر احتلاما.
- في الحديث ما كان عليه نساء ذلك الزمان بأمر دينهن والسؤال عنه.
- جواز الإنكار والدعاء بالسوء على من اعترض فيما لا علم له به.
- فيه أن الشبه يكون من سبق الماء وعلوه وغلبته.
- الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض
- الواجب على المسلم أن يسأل عن كل شيء يتعلق بدينه.
- الشريعة الإسلامية مبنية على الحقائق لا على الأوهام.
- جواز استكشاف الأمر حتى من الكبار.
- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سيرته مع أصحابه .
- ينبغي للمستدل أن يذكر الدليل الذي يقتنع به المخاطب من الناحيتين الشرعية والحسبية وكذلك العقلية إذا أمكن.
- يستدل بالشبه على ثبوت النسب.
- جواز التبسم في التعجب.
- فيه أيضاً دليلاً على أن النساء ليس كلهن يحتلمن.

²³⁴ المفہم ، القرطبی ، ج 1، ص 572.



- فضيلة الحياة إلا إذا صدّ عن أمر واجب .
- شفاء الجهل السؤال .
- حرص المسلم على التفقة في الدين .
- الاحتلام هو رؤية اللذة في النوم أنزلت أم لا، وهو في العرف الإنزال.
- النهي عن الحياة في طلب العلم والسؤال عن الدين .
- نفي صفة الحياة من الحق عن الله تعالى وذلك لكمال عدله ورحمته .
- الحياة لا ينبغي أن يمنع عن طلب الحق ومعرفته، وفيه بيان التسوية بين الرجل والمرأة في الغسل بالاحتلام، وبيان أن للمرأة ماءً.
- إثبات صفة الحياة والاستحياء لله عز وجل على ما يليق بجلاله، ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته، وهي صفة ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنّة و(الحيي) من أسمائه تعالى .
- فضيلة أم سليم رضي الله عنها بحرصها على الفقه في الدين، وحسن أدبها، حيث قدمت بين سؤالها كلاماً يمهد لعذرها..
- بيان شدة حرص الصحابيات على تعلم أحكام دينهن وتفقيرهن في الدين .
- هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك
- وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.



الحادي والعشرون: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سُورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

عن عائشة قالت: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ» متفق عليه.

عن عائشة قالت كأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا اعتكف يدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ متفق عليه.

عن عائشة أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» متفق عليه.

عن عائشة قالت قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «نَأْوِلِينِي الْخُمْرَةُ مِنَ الْمُسْجِدِ». قالت فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ. فقال «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». صحيح مسلم .

أولاً : ترجمة الراوية الحديث :

عائشة بنت الصديق أبي بكر التيمية وأمها: هي أم رومان بنت عامر، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ثالث زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- أفقه نساء الأمة على الإطلاق. ولعائشة من الإخوة عبد الرحمن وهو أخوها لأمها وأبيها، وعبد الله وأسماء وأمهما قتيلة بنت عبد العزى العامرية، ومحمد وأمه أسماء بنت عميس، وأم كلثوم وأمها حبيبة بنت خارجة. وكانت عائشة تُكَبَّرُ بِأَمْ عَبْدِ اللَّهِ بَابِنِ أَخْتِهِ أَسْمَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ. هاجر بعائشة أبوها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، ودخل بها في شوال سنة اثنين، من صرفه - عليه الصلاة والسلام - من غزوة بدر، وهي ابنة تسع. فروت عنه: علما كثيراً، طيباً، مباركاً فيهم. كانت امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها: الحميراء، ولم يتزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- بکرا غيرها، ولا أحب امرأة حبها، ولا أعلم في أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها. قال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطبعه ولا بشعره من عائشة ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكتفي بها فضلاً وعلوًّا مجده وإنها نزل فيها من القرآن ما يتلئ إلى يوم القيمة. قال الحكم رحمة الله في المستدرك: «إِنَّ رُبْعَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ نُقلَتْ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ».

وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبعين ليلة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن بالبقاء ليلاً. فدفنت وصلى عليها أبو هريرة. وما توفي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأن عمرها ثمان عشرة سنة .

(مسند عائشة): يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث. 2210 - اتفق لها البخاري ومسلم على: مائة وأربعة وسبعين حديثاً. وانفرد البخاري بأربعة وخمسين. وانفرد مسلم بتسعين وستين.

ثانياً: شرح غريب الحديث :

أرجل : أي تمشط وتسريح شعر النبي صلى الله عليه وسلم ..
حائض : الحيض هو سيلان الدم الطبيعي، الذي يعتاد النساء عند بلوغهن يتکء : يضع رأسه في حجرها
الخمرة : هي سجادة بقدر ما يضع عليها الرجل جزء وجهه في سجوده سواء كانت من حصير أو نسيج.
اعتكف : مكث في المسجد ، أو يقصد به الإقامة على الطاعة وعمل البر كما ذكر ذلك ابن عبد البر.

ثالثاً: المعنى الاجمالي للأحاديث :

الحيض ظاهرة طبيعية في المرأة منذ وجودها على هذه الأرض، ولقد كانت المهدى إذا حاضت منهم امرأة أخرى جوها من البيت، ولم يواكلوها، ولم يشاربوا، ولم يُجتمعوا في البيت، أما الحائض في شريعتنا فإنه لا تؤاخذ بشيء كتبه الله عليها، فجسدها ظاهر، غير موضع الأذى منها و يشرع لها أن تعمل من العادات ما تفعله الطاهرون ولا تمنعها حيضها من فعل ذلك كوفيه: حسن عشرة النبي صلى الله عليه وسلم ومراعاته لاحوال زوجاته في الحيض، ومُخالفته لهنّ وعدم اعتزالهنّ كما فعلت بنو إسرائيل.

رابعاً: شرح الحديث:

«كُنْتُ أَرْجَلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ» أي أسرح شعره وأنا حائض .

قال وهبة الزحيلي رحمه الله في تعريف الحيض: وشرعًا: هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض، في أمد معين. ولونه عادة: السود، وهو محتمد (أي شديد الحرارة)، لداع محرق (أي موجع مؤلم)، كريه الرائحة.²³⁵

قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي ترجيل عائشة لرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض - دليل على طهارة الحائض وأنه ليس منها شيء نجس غير موضع الحيض.²³⁶

قال ابن رجب رحمه الله : هذا الحديث يدل على طهارة بدن الحائض، وعلى مباشرتها بيدها لرأس الرجل بالدهن والتسريج، وهو معنى ترجيل.²³⁷

«كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلُهُ» فيه إخبار عن الحالة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع ربه ومع أهله، والاعتكاف: هو لزوم المسجد مدةً معينةً يتقرّب فيها المسلم إلى الله بذلك، "يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلُهُ" ، أي: يُقرّب إلى عائشة رضي الله عنها رأسه صلى الله عليه وسلم فتُمْشِطُه دون

²³⁵ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 538

²³⁶ ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج 1 ، ص 329

²³⁷ فتح الباري ، ابن رجب ، ج 2 ، ص 15 .

أن يدخل البيت، وكانت حجرة عائشة قريبة من المسجد، "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"، فكان في حال اعتكافه لا يدخل بيته إلا للغائب أو البول.

قال النووي رحمه الله : فيه جمل من العلم منها أن أعضاء الحائض ظاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امرأته ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد²³⁸.

«كان يتکي في حجرى وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن» للمرأة الحائض أحكام خاصة بها، ولكنها في ذاتها ليست نجسة؛ إذ إن المؤمن لا ينجس أبداً كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقرب القاري للقرآن من الحائض لا يمنعه من القراءة، وهذا ما عبرت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، حيث ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتکي في حجرها وهي حائض، والاتكاء: الميل على أحد الشقين أثناء الجلوس، والحجر: الحضن، قيل: إن المراد هنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع رأسه في حجرها حال كونها حائضاً، فكان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على تلك الحال يقرأ القرآن، فلم يمنع ذلك من القراءة. وفي الحديث: حسن عشرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومداعاته لأحوال زوجاته. وفيه: أن قرب الرجل من زوجته الحائض لا يمنعه من قراءة القرآن، وأن للحائض أن تستمع للقرآن دون حرج. وفيه: دليل على طهارة جسد الحائض وما يلمسها.

قال النووي رحمه الله : فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتکناً على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم²³⁹

قال ابن رجب رحمه الله : مراد البخاري بهذا الباب: أن قرب القاريء من الحائض ومن موضع حيضها لا يمنعه من القراءة؛ فإنه لم يكن للحيض تأثير في منع القراءة لم يكن في إخبار عائشة بقراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن وهو متکيء في حجرها في حال الحيض معنى، فإنها أرادت أن قرب فم القاريء للقرآن من محل الحيض لا يمنعه القراءة.²⁴⁰

«نأوليني الخمرة من المسجد». قال الخطابي رحمه الله : الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تسره²⁴¹. وتكون من حصير أو نسيجة من خوص. قال القرطبي رحمه الله : واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها، إذا لم يكن على جسدها نجاسة، ولأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها، وإلى هذا نحا محمد بن مسلمة من أصحابنا، وبعض المتأخرين: إذا استثفرت، ومتى خرج منها شيء في الثغر - ما تضعه المرأة على فرجها لمنع سيلان الدم - لم

²³⁸ شرح النووي على مسلم ، ج 1 ، ص 134 .

²³⁹ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 211 .

²⁴⁰ فتح الباري ، ابن رجب ، ج 2 ، ص 19 .

²⁴¹ معلم السنن ، الخطابي ، ج 1 ، ص 83 .

تدخله، تنزها للمسجد عن النجاسة..... وهذه الأحاديث متفقة على أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يُجتنب منها إلا موضع الأذى فحسب، والله تعالى أعلم.²⁴² ..

«إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». دَمُ الْحَيْضِ نَجِسٌ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ مَوْضِعًا لِلْحَيْضِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ النَّجَاسَةِ؛ ولذلك لماً كانت أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةً رضي الله عنها تَطْنُّعُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَطَلَبَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنَاوِلَهُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ؛ بَيْنَ لَهَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَوْضِعَ الْحَيْضِ فَقَطْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ نَجِسًا، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهَا فَلَيْسَ نَجِسًا، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، أَيْ: إِنَّ يَدَكِ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ؛ لَأَنَّهَا لَا حَيْضَ فِيهَا، فَنَأَوَلَتْهُ الثَّوْبَ. وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِصْرَارَ الَّذِي كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ أَخْرَوْهَا عَنِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ.

قال عبد المحسن العباد حفظه الله : **ومعناه**: أن جسمها ظاهر، وأعضاءها ظاهرة، وإنما النجاسة في مكان محدد، فهذا فيه دليل على أن إدخال المرأة يدها أو يديها أو رأسها إلى المسجد، وكونها تناول شيئاً لمن في المسجد لا بأس به ولا مانع منه.²⁴³.

قال الخطابي رحمه الله : الحيضة مفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض. وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنـه.²⁴⁴

قال ابن عبد البر رحمه الله : فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة يعني ما كان قبل الحيض ودل على أن الحيض ليس بغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده.²⁴⁵

قال النووي رحمه الله : ليست في يدك معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك.²⁴⁶

²⁴² المفہم ، القرطبی ن ج 1، ص 558 - 559

²⁴³ شرح سنن أبي داود ، عبد المحسن العباد ، ج 2 ، ص 258 .

²⁴⁴ معلم السنن ، الخطابي ، ج 1 ، ص 83

²⁴⁵ التمهيد ، ابن عبد البر ، ج 3 ، ص 173 .

²⁴⁶ شرح النووي على مسلم ، ج 3 ، ص 211 .

خامساً: الفوائد من الحديث :

- جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها.
- استحباب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف .
- طهارة بدن المرأة الحائض.
- جواز ملامسة الحائض ومبادرتها للأشياء الرطبة واليابسة، ولا يأس أن يباشرها زوجها فيما دون الفرج.
- الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد
- جواز إخراج بعض البدن من المسجد
- لمس المرأة لغير شهوة، لا يضر في الاعتكاف، لأنها كانت ترجل رأس النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف.
- جواز ذكر الله مطلقاً للجنب والجائض، وقراءة القرآن في معنى ذكر الله، ولا حجة تفرق بينهما.
- جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض وبقرب موضع النجاسة.
- قرب الطاهر من الحائض لا يمنع من القراءة.
- جواز قراءة القرآن في حجر الحائض، لأنها ظاهرة البدن والثياب.
- حسن عشرة النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته
- جواز مكث الحائض في المسجد إذا أمنت إصابته بالأذى
- طهارة الحائض وأنه ليس منها شيء نجس غير موضع الحيض.

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموفق والهادي إلى سوء السبيل وصلى الله وبارك وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.



الحادي عشر والثاني عشر: حكم المستحاضة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بَنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمْ وَصَلِّي». متفق عليه.

وفي رواية : عن عائشة أمها قالت إن أم حبيبة سألت رسول الله -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الدم فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ مِرْكَهَا مَلَانَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِسُكِ حَيْضَتِكِ ثُمَّ اغْسِلِي وَصَلِّي». رواه مسلم

وفي رواية : عن عائشة زوج النبي -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رواه البخاري .

وفي رواية : فَقَالَ لَهَا النَّبِيِّ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمُ أَسْوَدٍ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوْضِي، وَصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ) رواه أبو داود و النسائي . حديث صحيح .

أولاً : ترجمة الراوية الحديث :

عائشة بنت الصديق أبي بكر التيمية وأمها: هي أم رومان بنت عامر، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ثالث زوجات النبي -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أفقه نساء الأمة على الإلقاء. ولعائشة من الإخوة عبد الرحمن وهو أخوها لأمها وأبيها، وعبد الله وأسماء وأمهما قتيلة بنت عبد العزى العامرية، ومحمد وأمه أسماء بنت عميس، وأم كلثوم وأمها حبيبة بنت خارجة. وكانت عائشة تُكَفَّى بأم عبد الله بابن أخيها أسماء عبد الله بن الزبير. هاجر عائشة أبوها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً، ودخل بها في شوال سنة اثنين، منصرفه -عليه الصلاة والسلام- من غزوة بدر، وهي ابنة تسع. فروت عنه: علما كثيراً، طيباً، مباركاً فيه. كانت امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها: الحميراء، ولم يتزوج النبي -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بکرا غيرها، ولا أحب امرأة حبها، ولا أعلم في أمة محمد -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها. قال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطبعه ولا بشعر من عائشة ولو لم يكن لها عائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفى بها فضلاً وعلوً مجد فإنهما نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيمة. قال الحاكم رحمة الله في المستدرك: إنَّ رُبَّعَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ نُقلَتْ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ».



وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل : سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وأمرت أن تدفن بالبقيع ليلا . فدفنت وصلى عليها أبو هريرة . ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمرها ثمان عشرة سنة .

(مسند عائشة) : يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث - 2210 - اتفق لها البخاري ومسلم على: مائة وأربعة وسبعين حديثا . وانفرد البخاري بأربعة وخمسين . وانفرد مسلم بتسعة وستين .

ثانياً: شرح غريب الحديث :

فاطمة بنت أبي حبيش : هي فاطمة بنت أبي حُبيش بن المطلب بن أسد بـ إحدى الصحابيات المهاجرات .

استحاض يأتيي الدم في غير وقته المعتاد ، يأتي الدم بعد انقطاع دم الحيض .

فلا أظهر: لا ينقطع الدم

عرق : عرق من عروق الدم انفجر وهو يسمى بالعاذل .

أقبلت الحيضة : جاء وقتها ، بدأت أيام عادتك ، بدأ دم الحيض المتميز عما سواه .

أدبرت : انقطع دم الحيض المتميز عما سواه .

الدم : دم الحيض الذي يقذفه الرحم .

مركتها : الوعاء الذي يغسل فيه الثياب

إذا كان الآخر: أي دم الاستحاضة .

امكثي : أي توقفي وانتظري قدر عادة حيضتك التي كنت تحياضين فيها .

ثانياً: المعنى الإجمالي للحديث :

علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته أحكام الطهارة للرجال والنساء، ومن ذلك أحكام الحيض وال النفاس والاستحاضة فيما يخص النساء، وفي هذا الحديث بيان لبعض أحكام الاستحاضة، وقد ذكرت فاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها- للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن دم الاستحاضة يصبهما، فلا ينقطع عنها، وسألته هل ترك الصلاة لذلك؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تركي الصلاة؛ لأن الدم الذي تُترك لأجله الصلاة، هو دم الحيض. وهذا الدم الذي يصبهك، ليس دم حيض، إنما هو دم عرق منفجر. وقد بينت السنة أن المستحاضة تؤمر



بالاحتياط في طهارة الحديث والنجس، فتفسل فرجها قبل الوضوء، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقٍ؛ دفعاً للنجاسة، وتقليلًا لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدث مع ذلك على فرجها ما يلجمه ويغلقه، ثم تتوضاً بعد ذلك للكل صلاة.

ثالثاً : شرح الحديث

«إِنِّي امْرَأٌ أُسْتَحَاضُ» قال الكرماني رحمه الله : استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم²⁴⁷. لونه أحمر، رقيق، غير متن، يتجمد إذا خرج من الرحم، بخلاف دم الحيض؛ فإنه على العكس من ذلك.

قال ابن رجب رحمه الله : المستحاضة هي من اخالط دم حيضها بدم غير الحيض، هو دم فاسد غير طبيعي، بل عارض لمرض، فدم الحيض هو دم جليلٍ وطبيعيٍ، يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة، وسي حيضاً لأنه يسيل، ويقال: حاض الوادي إذا سال.

وقد فرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين دم الحيض والاستحاضة بأن دم الاستحاضة عرق، وهذا يدل على أن دم الحيض ليس دم عرق؛ فإنه دم طبيعي، يرخيه الرحم فيخرج من قعره، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر، ومنه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره²⁴⁸.

«فَلَا أَطْهُرُ» أي: لا ينقطع عي الدم، والاستحاضة: دم فاسد يخرج زيادةً من المرأة بعد انتهاء فترة حيضها الطبيعية.

«أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟» الهمزة للاستفهام، واستفهمها هنا عن حكم الصلاة هل للمستحاضة أن تترك الصلاة كالحائض أي يكون ليحكم الحائض فأداء الصلاة بسبب هذا الدم؟

فَقَالَ «لَا»: أي لا تتركي الصلاة فيبين لها النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك الدم دم استحاضة، وهو دم مرضي ينشأ عن انقطاع عرق في الرحم يسمى العاذل، وليس ذلك الدم حيضاً شرعاً، ولا تجري عليه أحكام الحيض الشرعية.

«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ» : هو بكسر العين هو إشارة إلى المسمى بالعاذل. قال القرطبي رحمه الله : يعني بقوله: ذلك عرق أي: عرق انقطع فسأل، أي: هو دم علة، ويدل أيضًا على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهر مطلقاً فيما تفعل من العبادات وغيرها²⁴⁹.

قال وهبة الزحيلي رحمه الله : فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً، وطواف، وقراءة القرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة²⁵⁰.

²⁴⁷ الكواكب الدراري ، الكرماني ، ج 3، ص 79.

²⁴⁸ فتح الباري ، ابن رجب ، ج 2 ، ص 52.

²⁴⁹ المفهم ، القرطبي ، ج 1 ، ص 591.

²⁵⁰ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 558.

فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»: قال العيني رحمه الله : قال الشافعي: إنما أمرها صلى الله

عليه وسلم أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة طوعاً. وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن شيء فعلته هي، وإلى هذا ذهب الجمهور، قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، لكن يجب عليها الوضوء إلا المتحيرة.²⁵¹

قال عبد الله البسام رحمه الله : وغسل أم حبيبة لكل صلاة، إنما هو من عندها، ليس أمراً من النبي صلى الله عليه وسلم لها في كل صلاة، وإنما أمرها بالغسل فقط، كما هو في الروايات الثابتة. وذكر ابن دقيق العيد أنه ليس في الصحيحين ولا أحدهما أنه أمرها بالاغتسال لكل صلاة.²⁵²

«وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ». أي ليس ذلك الدم حيضاً شرعاً، ولا تجري عليه أحكام الحيض الشرعية.

«فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ»: أي: لا تركي الصلاة في كل الأوقات، لكن اتركها في مقدار العادة. في هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهذا نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة.

قال ابن رجب رحمه الله : هل المراد باقبال الحيضة وإدبارها: إقبال الدم الأسود وإدباره، أم المراد: إقبال وقت عادتها وإدبارها؟ وأن أكثر الأئمة حملوا الحديث على الأول، وهو اعتبار التمييز في الدم والمميزة ترجع إلى ما تراه من أغفل الدماء وأفحشها لوناً، فتجلس مدة الدم الأسود دون الأحمر، والأحمر دون الأصفر. ولا يعتبر للتمييز تكرر على أصح الوجهين لأصحابنا، لكن يشرط عندهم أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يتجاوز أكثره، وأن يكون بين الدمين أقل مدة الطهر، وهو قول الشافعية - أيضاً.

وحيي عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يعتبر أن لا يجاوز أكثر الحيض، فعلى هذه الرواية تجليس منه قدر الأكثر خاصةً²⁵³.

قال القرطبي رحمه الله : يدل على أن هذه المرأة مميزة، فإنه - عليه الصلاة والسلام - أحالها على ما تعرف من تغير الدم، وقد نص على هذا في هذا الحديث أبو داود، فقال: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوبي وصلي. وبهذا تمسك مالك في أن المستحاضة إنما تعمل على التمييز، فإن عدمته صلت أبداً، ولم تعتبر بعادة؛ خلافاً للشافعية، ولا تتحيض في علم الله من كل شهر، خلافاً لأحمد وغيره، وهو رد على أبي حنيفة حيث لم يعتبر التمييز.²⁵⁴

«وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي». قال ابن عبد البر رحمه الله : قال هشام قال أبي ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.²⁵⁵ أي فإذا انقضت الحيضة، فاغسلني واغسلني عنك الدم، ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. قال ابن بطال رحمه الله : أما إقبال المحيض فهو دفعه من دم، فإذا رأتها المرأة أمسكت عن

251 عمدة القاري ، العيني ، ج 3، ص 312.

252 تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، البسام ، ج 1، ص 79.

253 فتح الباري ، ابن رجب ، ج 2، ص 129.

254 المفهم ، القرطبي ، ج 1، ص 591.

255 الاستذكار ، ابن عبد البر ، ج 1، ص 337.

الصلوة، وهذا إجماع من العلماء، إلا أن الدفعة من الدم لا تحسب قراء في العدة عندهم. وأما إدبار الحيض، فهو إقبال الطهر، وله علامتان: القصبة البيضاء، والجفوف، وهو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة. اختلف أصحاب مالك عنه في أيهما أبلغ براءة في الرحم من الحيض؟ فروى ابن القاسم عن مالك: أنه إذا كانت ممن ترى القصبة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فظهورها الجفوف هو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة²⁵⁶.

(إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف) : قال عبد المحسن العباد حفظه الله : يعني: إذا أقبل دم

الحيضة بلونه ورائحته الذي تعرفه النساء، وهو أسود يُعرف أو يُعرف، إشارة إلى العرف وهي الرائحة²⁵⁷.

(فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة) : يعني: إذا حصل هذا اللون والرائحة فأمسكي عن الصلاة.

(وإذا كان الآخر فتوضي، وصلي، فإنما ذلك عرق) : قال عبد المحسن العباد حفظه الله: لآخر هو الدم الذي يكون بعد انتهاء الدم الأسود الذي له رائحة متميزة، فإذا كان الآخر لابد من الاغتسال، ثم تتوضأ لكل صلاة، ولكن الاغتسال عند انقطاع دم الحيض لابد منه.²⁵⁸

مسألة : وضوء المستحاضة للصلوة

اختلف العلماء في حكم وضوء المستحاضة للصلوة على أقوال، منها:

القول الأول: يجب عليها الوضوء لكل صلاة فرضًا كانت أم نفلاً، وهو قول الحنابلة، والحنفية، وابن حزم، واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - في بعض روایات حديث فاطمة بنت حبيش أنه قال لها: ((وتوضئي لكل صلاة . رواه ابن ماجة . قالوا: إن الصلاة تطلق على الفرض والنفل .

حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي)). حديث صحيح . رواه أبو داود والترمذى .

القول الثاني: يجب عليها الوضوء لكل صلاة فرضًا فقط، وهو قول الشافعية، واستدلوا بنفس أدلة الفريق الأول، إلا أنهم قالوا: إن الصلاة عند الإطلاق تنصرف إلى المفروضة وتتغىّب عنها.

القول الثالث: لا يعتبر دم الاستحاضة ناقضاً للوضوء مطلقاً، بل هو كسلس البول، وهو قول المالكية، واستدلوا بأن المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر فيه إلا الغسل، وأجابوا عن روایة: ((وتوضئي لكل صلاة)) بأنها شاذة..

قال وهبة الزحيلي رحمه الله : قال المالكية : يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، كما يستحب لها بعد انقطاع الدم الغسل من دم الاستحاضة.

²⁵⁶ شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 1 ، ص 445.

²⁵⁷ شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 2 ، ص 314.

²⁵⁸ شرح سنن أبي داود ، العباد ، ج 2 ، ص 314.



وقال الحنفية والشافعية والحنابلة (الجمهور) : يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، بعد أن تغسل فرجها، وتعصبه، وتحشوه بقطن وما أشبهه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة، والخشوع ليد الدم، لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: «أنعت لك الْكُرْسُفَ، فإنه يذهب الدم»²⁵⁹. حديث حسن رواه أبو داود والترمذى .

خامساً: الأحكام والفوائد من الحديث :

- وجوب الغسل على المستحاضة عند انتهاء عدة أيام حيضها.
- حرص الصحابة على العلم والفقه في الدين.
- ما كان الصحابة عليه من الرجوع فيما يحدث لهم من الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والسؤال عن الأحكام والجواب عنها.
- الحديث يدل على أن الدم الخارج من العرق، سواء كانت استحاضة أو غيرها ناقض للوضوء.
- تحريم الصلاة على المرأة أثناء فترة الحيض .

هذا ما تيسّر جمعه في هذا الحديث والله أعلم وهو الموقف والمادي إلى سواء السبيل وصلى الله وبارك وسلام على نبئتنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

²⁵⁹ الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الرحيلي ، ج 1 ، ص 210.



